بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

الترادف عند الأصوليين وآثاره الفقهية

Meaning Correspondence According to Principled-Thinking Scholars: Its "Figh" Implications

إعداد الطالب

محمد علي محمد الشرمان

الرقم الجامعي

٠٣٢٠١٠٤٠٠٨

إشراف الدكتور

محمد نوح القضاه

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الفصل الصيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

الترادف عند الأصوليين وآثاره الفقهية

Meaning Correspondence According to Principled-Thinking Scholars: Its "Figh" Implications

إعداد الطالب

محمد علي محمد الشرمان

إشراف الدكتور

محمد نوح القضاه

أعضاء لجنة المشاركة التوقيع

د. محمد نوح القضاة..... مشرفاً ورئيساً

د. محمد علي سميران ..... عضواً

د. أحمد ياسين القرالة ..... عضواً

أ. د. محمود صالح جابر ..... عضواً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت/عُدلت/رفضت بتاريخ.....

الفصل الصيفي

الإهداء

إلى روح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم من جنابه الشريف،

إلى والدي الكريمين

إلى زوجتي العزيزة وأبنائي عمار، ومهند، وترتيل

إلى أخواني وأخواتي

إلـــى الدعـــاة إلى الله تعالى القابضين على الجمر في هذا الزمن المتردي

أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر

أحمـــدك ربي حمداً يوافي نعمك ويكافئ مزيدك ويدفع عنى نقمك وبـــــلاءك، وأصـــــلي وأســـــلم علـــــى ســـــيدنا محمـــــد وعلـــــى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإني أشكر الله تعالى أولاً على توفيقه وآلائه ونعمه وافضاله.

وأشـــكر كل من مد لي يد المساعدة والإرشاد لتغطية موضوع أو البحث عن معلومة أو سد ثلمة في زوايا وثنايا هذه الرسالة.

كمـــا أخـــص بالشـــكر الدكتور محمد نوح القضاة حفظه الله على صبره وجلده في متابعة هذه الرسالة وإبداء النصح والإرشاد.

وأشـــكر أعضـــاء لجنة المناقشة كل من الأستاذ الدكتور: محمود صالح جابـــر، والدكـــتور أحمد القرالة، والدكتور: محمد سميران، حفظهم الله تعالى؛ لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإبدائهم النصائح والإرشادات حولها.

كمـــا لا يفوتنـــي أن أشـــكر كل من زوجتي وأبنائي على صبرهم وجلدهم طيلة غيابي عنهم منشغلاً بالبحث والتنقيب.

إلى كل هؤلاء أقول جزاكم الله كل خير.

قائمة المحتويات

الإهداء..... ج

الشكر..... د

قائمة المحتويات..... هـ

الملخص باللغة العربية ..... ي

المقدمة ١

الدراسات السابقة..... ٢

مشكلة البحث..... ٣

خطة البحث ٤

تحليل المصادر والمراجع..... ٥

الفصل الأول الترادف والفرق بينه وبين

غيره من المصطلحات وموقف الأصوليين منه..... ١١

المبحث الأول: تعريف الترادف لغة واصطلاحاً ١٢

المطلب الأول: تعريف الترادف لغة ١٢

المطلب الثاني: تعريف الترادف في الاصطلاح اللغوي..... ١٣

المطلب الثالث: تعريف الترادف في الاصطلاح الشرعي..... ١٤

المبحث الثاني: الفرق بين الترادف وبين غيره من المصطلحات..... ١٨

المطلب الأول: الفرق بين الترادف والتوكيد ١٨

المطلب الثاني: الفرق بين الترادف والتابع..... ٢٠

المبحث الثالث: موقف الأصوليين من الترادف ٢١

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في الترادف ٢١

المطلب الثاني: الأدلة ٢٣

المطلب الثالث:المناقشة والترجيح ٢٤

الفصل الثاني: الترادف في النصوص الشرعية وأسباب وقوعه ٢٦

المبحث الأول: الترادف في القرآن الكريم..... ٢٦

المطلب الأول: الخلاف في موضوع الترادف في القرآن الكريم ٢٦

المطلب الثاني: نماذج لما يظن أنه مترادف في القرآن الكريم ٢٩

المبحث الثاني: الترادف في السنة المشرفة ٣٣

المطلب الأول: الترادف في الروايات الحديثية ٣٣

المطلب الثاني: الألفاظ التعبدية وترادفها في السنة النبوية ٣٨

المبحث الثالث: أسباب الترادف..... ٤٠

المطلب الأول: السبب الوضعي..... ٤٠

المطلب الثاني: السبب النقلي ٤١

الفصل الثالث: قواعد الترادف ٥١

تمهيد: ٥١

المبحث الأول: القاعدة الأولى: يصح إقامة كل من المترادفين مكان الأخر ٥٤

المطلب الأول: المترادفات المفردة..... ٥٤

المطلب الثاني:المترادفات المركبة..... ٥٦

المبحث الثاني: القاعدة الثانية الترادف في الألفاظ التعبدية لا يقع وفي غيرها يقع..... ٦٢

المطلب الأول: ترادف الألفاظ التعبدية في اللغة العربية..... ٦٢

المطلب الثاني: ترادف الألفاظ التعبدية مع الألفاظ الأجنبية مع القدرة..... ٦٥

المطلب الثالث:الألفاظ التعبدية والترادف في اللغة العربية والأجنبية مع عدم القدرة..... ٦٨

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: تصح رواية الحديث بالمعنى ٧٠

المطلب الأول: أسباب الرواية بالمعنى..... ٧٠

المطلب الثاني: حكم رواية الحديث بالمعنى..... ٧١

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: "الترادف على خلاف الأصل" ٨١

المطلب الأول: خلاف الأصوليين في هذه القاعدة ٨٣

المطلب الثاني: أدلة المذاهب والمناقشة والترجيح ٨٤

الفصل الرابع: آثار الترادف الفقهية ٨٨

المبحث الأول: أثر إقامة المترادفات في الألفاظ التعبدية ٨٨

المطلب الأول: أثر إقامة المترادفات في تكبيرة الإحرام ٨٨

المطلب الثاني: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ التشهد وأذكار الصلاة والدعاء وغيرها من الأذكار والأدعية بغير العربية ١٠٣

المطلب الثالث: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ الأدعية والأذكار كالتلبية والتسمية عند الذبح بغير العربية خارج الصلاة..... ١٠٦

المبحث الثاني: أثر إقامة المترادفات في بعض ألفاظ الأحوال الشخصية ١٠٩

المطلب الأول: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ عقد الزواج من اللغة
العربية ومن غير العربية لغير القادر عليها ١٠٩
المطلب الثاني: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ عقد الزواج من اللغة
العربية للقادر عليها..... ١١٢
المطلب الثالث: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ عقد الزواج من غير اللغة
العربية للقادر عليها..... ١١٥
المبحث الثالث: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ الطلاق ١٢٠
المطلب الأول: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ الطلاق من اللغة العربية
للقادر عليها..... ١٢١
المطلب الثاني: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ الطلاق من غير اللغة
العربية مع القدرة على العربية ١٢٣
المبحث الرابع: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ العقود المالية..... ١٢٦
المطلب الأول: أثر إقامة المترادفات من اللغة العربية على ألفاظ عقد البيع ١٢٧
المطلب الثاني: أثر إقامة المترادفات من غير اللغة العربية في ألفاظ عقد البيع.. ١٣١
الخاتمة ١٣٢
التوصيات..... ١٣٣
قائمة المصادر والمراجع..... ١٣٤
الملخص باللغة الإنجليزية..... ١٤٧

الملخص باللغة العربية

الترادف عند الأصوليين وآثاره الفقهية

إعداد الطالب: محمد علي محمد الشرمان

إشراف الدكتور: محمد نوح القضاة

إن الحمـــد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهـــد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين،

أما بعد،

فقد اشتملت هذه الرسالة على أربعة فصول وخاتمة.

ففـــي الفصل الأول تم تعريف الترادف في اللغة والاصطلاح اللغوي والشرعي عند الأصـــوليين، وبُينت المحترزات التي ترد على هذا التعريف وذُكر وجه التقارب بين المعنى الاصـــطلاحي اللغوي وبين المعنى الشرعي، ومن ثم ذُكر الفرق بين التوكيد والترادف، حيث بُين أن التوكيد يفيد التقوية، والترادف يعطي نفس المعنى دون تقوية، وبُين الفرق بين الترادف والتابع؛ فالتابع يفيد التقوية إذا تبع متبوعه على وزنه، أما إذا كان التابع منفرداً فلا يفيد شيئاً. فـــي حيـــن أن الـــترادف يعطي الفائدة المرجوة من أي لفظة من ألفاظه،وتم عرض لمواقف الأصوليين من الترادف.

و الفصل الثاني تكلم عن الترادف في القرآن الكريم والسنة المشرفة وأسباب الترادف، فلقـــد ذكـــر في المطلب الأول أنه لا يوجد في القرآن الكريم ترادف؛ لأنه كتاب معجز، وكل حرف فيه فضلاً عن كل كلمة له قيمته، التي لا يسد غيرها مكانها. وحتى لا نفتح الباب لمن يـــريد الـــتحريف فـــي الكتاب العزيز، كما تم عرض لنماذج مما يظن أنه مترادف وهو غير

احـــتوت علـــى بعـــض المترادفات، مثل ذنوباً وسجلاً، ثم تم عرض أسباب الترادف، السبب الوضعي، والسبب النقلي، وما يتفرع عنه من النقل بالعرف، والنقل بالمجاز.

وتحدث الفصل الثالث عن جملة من القواعد الأصولية التي تتعلق بموضوع الترادف، منها قاعدة "يصح إقامة كل من المترادفين مكان الآخر"، وقمت بتعديل هذه القاعدة لتنسجم مع ما بحثته ورجحته، فقلت في تعديلها " يقوم المترادفان في حال الإفراد والتركيب مقام بعضهما البعض مطلقاً، إلا في الأمور التعبدية التوقيفية "،

ثـــم عـــرض لقاعدة "الترادف في الأمور التعبدية لا يقع وفي غيرها يقع"، ذلك لأن الأمـــور التعبدية أمور توقيفية، مقصودة لذاتها، ولا يصح التصرف فيها، لما فيها من أسرار وحكم.وعدلت لتصبح "الترادف في الالفاظ التعبدية لا يقع وفي غيرها يقع مطلقاً"

ثم بُحثت قاعدة الترادف "تصح راوية الحديث بالمعنى" وهي خاصة بكلام الرسول ﷺ ، وما ينطبق هنا ينطبق على أي حديث من باب أولى.

ثم بحث أخيراً قاعدة "الترادف على خلاف الأصل" وبُين فيها الصلة بين هذه القاعدة وقاعدة "التأسيس أولى من التأكيد: وقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".

وفي الفصل الرابع والأخير بُحثت بعض الآثار الفقهية المترتبة على إقامة المترادفات مكـــان بعضها البعض عند الفقهاء المسلمين، فبُحثت آثار إقامة المترادفات في الألفاظ التعبدية فـــي حال القدرة وعدمها، وأُخذت تكبيرة الإحرام والأدعية والأذكار داخل الصلاة وخارجها باللغة العربية أو بلغات مختلفة عنها كنماذج على ذلك.

ثـــم بحث أثر إقامة المترادفات في بعض ألفاظ الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق، وبُيـــن أن الـــزواج والطـــلاق يقعان بأي لفظ مرادف يدل عليهما لأن المقصود معناهما دون

لفظـيهما، وإن كـان الأولـى الاقتصار على الألفاظ الواردة المخصصة لذلك، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

ثم بحث أثر إقامة المترادفات في ألفاظ العقود المالية، وأُخذ البيع نموذجاً وبُين صحة البيع بأي لفظ مرادف يدل عليه، لأن المقصود أيضاً معناه لا لفظه وهذا باتفاق جمهور العلماء ايضاً.

وتم العرض في الخاتمة لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ، ثم أُعقبت بجملة من التوصيات.

أسال الله سبحانه أن أكون قد وفقت في وأن لا يؤاخذني فيما قصرت، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين وعلى من سار على نهجه، عاملاً إلى يوم الدين وبعد.

فـــإن موضوع الترادف عند الأصوليين لموضوع جدير بالبحث والاهتمام لما يترتب عليه من إثراء لمادة الأصول والإحاطة بجوانبه، والوقوف على ثنايا وخفايا قواعده. بالإضافة لمـــا يترتب عليه من كبير فائدة في التشريع وإبراز الأحكام والفتاوى وقد تكلم علماؤنا حول هـــذا الموضـــوع بشيء من الإيجاز مشيرين إلى قواعده ومباحثه إشارات عابرة داخلين إلى بعض المسائل الفقهية التي تنبني على تلك القواعد والمباحث.

وقد قمت باستخلاص هذه القواعد والمباحث وتوسيعها وربطها مع المباحث الأصولية الأخـــرى، وذكرت بعض المسائل الفقهية، وخلاف العلماء فيها إن وجد، وقد كنت اعتمد على المذاهب الفقهية الثمانية في هذا الأمر (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الزيدية، الإباضية، الظاهرية، والشيعة الجعفرية).

مسوغات اختيار الموضوع

كان الدافع لاختيار هذا الموضوع المهم للبحث والدراسة عدة مسوغات وأسباب كانت كالآتي:

١. ارتباط هذا الموضوع بحياة الفقهاء والمجتهدين باستخراج بعض الأحكام على أساسه وإن كـــانوا لا يتصورونه في مباحثهم الفقهية والاجتهادية إلا أن لـــه دوراً كبيراً في اجتهاداتهم.

٢. إن هـــذا الموضـــوع لـــم يسبق أن دُرس كبحث مستقل في ما أعلم، وهذا يجعلُه من المسوغات الرئيسة لدراسته والإحاطة ببحوثه.

٣. بيان عظمة الثروة الأصولية والفقهية لدى الأمة الإسلامية.

٤. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بالبحث العلمي الجاد في جزئية من جزيئات علم الأصول المهمة.

الدراسات السابقة

كمـــا أســـلفت وبحسب علمي لم أقف على من بحث هذا الموضوع كرسالة علمية أو بمؤلـــف عـــادي، وكـــل ما كتب في هذا الموضوع عبارة عن مباحث بسيطة جداً، في كتب الأصوليين والمفسرين واللغويين، فقد تكلم عنه الرازي في كتابه "المحصول" وعرفه باختصار ذاكراً بعض الفروق بينه وبين غيره من المصطلحات، وذكر بعض المسائل، منها الخلاف في وقـــوع الترادف، وأسبابه، وبيّن فيه مسألة "هل يجوز إقامة كل من المترادفين مكان الآخر؟" وبيـــن كذلـــك مسألة أخرى "أن الترادف على خلاف الأصل"، وتكلم عن الترادف في الألفاظ التعبدية وعن المرادف المفرد والمركب، كل ذلك في حدود أربع صفحات.

وهـــذه المباحـــث بحثها الزركشي في "البحر المحيط"، ومن الكتب التي أشارت لهذا الموضوع وذكرت بعض المسائل الفقهية التي تنبني على مباحثه، كتاب "المنثور في القواعد" للزركشي، وكتاب "التمهيد" للأسنوي.

ومن الكتب الحديثة التي أشارت إلى موضوع الترادف عند الأصوليين إشارات عابرة جداً:

١. كتاب "الترادف في اللغة" لحاكم الزيادي.

٢. كتاب "العلاقة بين الترادف وتعدد المعنى" لمصطفى بني ذياب وهي رسالة دبلوم عالي غير منشورة.

٣. الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق لمحمد نور الدين المنجد،

هـذه الدراسـات لـم تـتكلم عن الترادف عند الأصوليين بشكل موسع بل تطرقت للموضـوع بشـكل سريع، بأسلوب بسيط يختلف عن أسلوب العلماء القدامى الذين بحثوا هذا الموضوع. فالكتابين الأولين ركزا على ظاهرة الترادف في اللغة العربية والكتاب الأخير ركز على قضية الترادف في القرآن الكريم، وذكر بعض النماذج عليها.

مشكلة البحث

تظهـر مشـكلة هـذا البحث بعدم وجود دراسة متخصصة ومستقلة فيه، تغطي هذا الموضـوع مـن جوانـبه جميعها، تعين الفقهاء في بناء الفروع على الأصول وتسهل عليهم مهمتهم. وبناءً على ذلك فإن المشكلة التي أود معالجتها تكمن في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. هل للترادف مباحث وقواعد أصولية؟

٢. ماذا يترتب على هذه المباحث والقواعد من أحكام فقهية؟

٣. كيف يمكن الاستفادة منها في الواقع الحالي خاصة مع غير العرب من المسلمين؟

حدود البحث

الدراسـة التـي أعالجها مركزة ومحددة في موضوع الترادف كمبحث أصولي ببيان جذوره في اللغة باعتباره موضوعاً لغوياً، والقرآن الكريم والسنة المشرفة، اللذين هما الأساس لعلم الأصول، وبينت قواعده التي تبني عليها الأحكام الفقهية، وأمثلة على هذه الأحكام مقارنة في المذاهب الفقهية الثمانية مع المناقشة والترجيح بالدليل لزيادة الأمور وضوحاً.

منهجية البحث

١. الاعتماد على المنهج الاستقرائي حيث تم جمع المادة المتوفرة -على قلتها- من كتب الأصول والقواعد الفقهية والأصولية القديمة، مع عدم إغفال ما كتب بين السطور في بعض الكتب الحديثة.

٢. الاعتماد على المنهج الاستنباطي حيث تم ذكر الأدلة النقلية والعقلية، ووجه الدلالة منها مع المناقشة والترجيح بحسب قوة الدليل.

٣. الاعتماد على المقارنة بين ما ورد عند المذاهب الفقهية الثمانية وذلك في الفصل الأخير من الرسالة عند الحديث عن الآثار الفقهية.

٤. ترجمة أعلام الأصول الوارد ذكرهم في الرسالة.

٥. تخريج الأحاديث الشريفة وبيان حكم العلماء عليها.

خطة البحث

اشتملت هذه الرسالة على أربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: الترادف والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات وموقف الأصوليين منه

المبحث الأول: تعريف الترادف في اللغة والاصطلاح اللغوي والاصطلاح الشرعي عند الأصوليين.

المبحث الثاني: الفرق بين الترادف وغيره من المصطلحات:

١. الفرق بين الترادف والتأكيد.

٢. الفرق بين الترادف والتابع.

المبحث الثالث موقف الأصوليين من الترادف.

الفصل الثاني: الترادف في النصوص الشرعية وأسباب وقوعه.

المبحث الأول: الترادف في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الترادف في السنة الشريفة.

المبحث الثالث: أسباب الترادف.

الفصل الثالث: قواعد الترادف.

التمهيد:

المبحث الأول: القاعدة الأولى "يصح إقامة كل من المترادفين مكان الآخر".

المبحث الثاني: القاعدة الثانية "الترادف في الألفاظ التعبدية لا يقع، وفي غيرها يقع".

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة "تصح رواية الحديث بالمعنى".

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة "الترادف على خلاف الأصل".

الفصل الرابع: آثار الترادف الفقهية.

المبحث الأول: أثر إقامة المترادفات في الألفاظ التعبدية.

المبحث الثاني: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ الزواج.

المطلب الثاني: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ الطلاق.

المبحث الثالث: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ العقود المالية.

تحليل المصادر:

١. كتاب "المحصول في علم أصول الفقه" لفخر الدين: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى (٦٠٦هـ/١٢٠٩م) كتاب في أصول الفقه، كتبه الرازي وجوّده

وذكـــر فيه المسائل وقائليها وأدلتهم وأحياناً تجده يناقش ويرجح، وامتاز أسلوبه بالدقة والإحكام مع السهولة والبسر.

٢. كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المـــتوفى (٧٩٤هـــ/١٣٩٢م)) كتاب موسوعي في أصول الفقه الإسلامي، ذكر فيه المؤلف مسائل الأصول بمذاهبها ونسب المذاهب لمن قال بها من العلماء المعاصرين لـــه، والســـابقين، وذكر بعض المسائل الفقهية التي تنبني على هذه الأصول، وامتاز الأسلوب بالجودة والدقة واليسر والسهولة مع الترتيب الجيد.

٣. كـــتاب "الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول" للشيخ علي بـــن عبد الكافي السبكي المتوفى (٧٥٦هـــ/١٣٥٥م) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علـــي الســـبكي المـــتوفى (٧٧١هـــ/١٣٦٩م)، والإبهاج كما هو معلوم شرح لكتاب المـــنهاج لمؤلفه القاضي البيضاوي المتوفى (٦٨٥هـــ/١٢٨٨م)، عرض فيه لمسائل الأصول وركز على أصول المذهب الشافعي وفروعه، ونسب الأقوال فيه لأصحابها مـــع الإشارة أحياناً إلى مذاهب العلماء الآخرين، كأبي حنيفة وأصحابه مع الاستدلال لما يقوله سواء من المذهب الشافعي أم من غيره.

٤. "المنـــثور فـــي القواعـــد" لمحمـــد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى (٧٩٤هـــ/١٣٩٢م) عرض فيه المؤلف لجملة من القواعد الأصولية والفقهية وخرج عليها بعض المسائل الفقهية زيادة في الإفهام والتوضيح.

٥. "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الأسنوي، المـــتوفى (٧٧٢هـــ/١٣٦٩م)، امـــتاز الكتاب بتخريج الفروع الفقهية على القواعد

الأصولية وأثر الخلاف في ذلك، وهو محصور في ذكر الخلاف في القواعد الأصولية عند الجمهور (الشافعية) دون التعرض لمذاهب غيرهم إلا نادراً.

٦. "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى (٧٣٠هـ/١٣٣٠م) وهذا الشرح لأصول البزدوي يعد من أعظم الشروح وأكثرها إفادة وبياناً، ذكر فيه المسائل الأصولية مع أدلتها في الغالب مع ذكر بعض الفروع الفقهية المندرجة تحت تلك الأصول.

٧. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه" لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى (٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، وذكر فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل وأصحابه ثم مذاهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم إن كانوا مختلفين، ويزيد على ذكر مذاهب الأئمة المشهورين والعلماء المعتبرين، وطريقة المتكلمين من المعتزلة وغيرهم بطريقتي الرازي والآمدي وربما ذكر على ما يقول مسائل من كتب الفقه.

٨. "بدائع الصنائع" لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني المتوفى (٥٨٧هـ/١١٩١م) يعتبر هذا الكتاب من أشهر كتب الحنفية، شرح فيه كتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي ويمتاز الكتاب بترتيبه الجيد المنظم للمسائل الفقهية بأدلتها وذكر أدلة المخالفين بعبارات محكمة المباني رصينة المعاني.

٩. "حاشية رد المحتار على الدر المختار" لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى (١٢٥٢هـ/١٧٣٩م)، شرح ابن عابدين في هذه الحاشية كتاب "الدر المختار" لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصفكي المتوفى (١٠٨٨ هـ/١٦٧٧م) وهو شرح لكتب "تنوير الأبصار وجامع البحار" لمحمد بن عبد الله بن

أحمـــد الغـــزي الحنفي التمرتاشي المتوفى (١٠٠٤هـــ/١٥٩٦م)، امتازت حاشية ابن عابديـــن بذكر كثير من الفروع الفقهية المستجدة والمخرجة على أصول المذهب، مع ذكر بعض الأدلة أحياناً.

١٠. "المدونـــة الكبرى" برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن إمـــام دار الهجـــرة مالك بن أنس الأصبحي المتوفى (١٧٩هـــ/٨٩٥م)، وهي عمدة المذهب المالكي، وامتازت بسهولة العرض والأسلوب، مع عدم ذكر أدلة المسائل في الغالب، وعدم التعرض لخلاف الأئمة ولا لغيرهم من الصحابة والتابعين.

١١. "حاشية الدسوقي" للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى(١٢٣٠هـــ/١٨١٥م) وهـــو شرح لكتاب "الشرح الكبير" للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير المتوفى (١٢٠١هـــ/١٧٨٧م) وهو من مصادر الفقه المالكي المعتبر الجامعة للفروع المختلفة، وامتاز أسلوبه بالدقة والصعوبة في بعض الأحيان لغموض العبارات.

١٢. "المهـــذب فـــي فقـــه الشافعي" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي المتوفى (٤٧٦هـــ/١٠٨٣م) وهو كتاب مختصر في الفقه الشافعي ولأهميته شُـــرح من قبل عدد من العلماء، منهم النووي في كتابه " المجموع" ولم يتمه، وامتاز بدقة أسلوب وذكر الفروع الفقهية، مع الاستدلال لها، ولم يتعرض لمذاهب العلماء عدا المذهب الشافعي.

١٣. "روضة الطالبين وعمدة المفتين" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى (٦٧٦هـــ/١٢٧٧م) وهو مختصر محكم منضبط لكتاب "فتح العزيز في شرح الوجيز" للرافعـــي، وقـــد حذف النووي منه الأدلة إلا ما خفي منها مع العلم أنه استدرك كثيراً

على الرافعي، وزاد عليه الكثير من الفروع، وعلى أية حال فهذا الكتاب يعد مصدراً عظيماً للفقه الشافعي، وامتاز أسلوب الكتاب بالسهولة والدقة.

١٤. "المغنـــي شرح الخرقي" لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدســـي الحنبلي المتوفى (٦٢٠هـــ/١٢٢٣)، شرح فيه ابن قدامة مختصر الخرقي لأبـــي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله المتوفى (٣٣٤هـــ/٩٤٦م) وكتاب "المغني" يعـــد من أمهات كتب الفقه الحنبلي، وقد حوى بين دفتيه مذاهب علماء الأمصار من الصحابة والتابعين وغيرهم مع الأدلة والمناقشة أحياناً.

١٥. "كـــتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى (٨٤٠هـــ/١٤٣٧م) جمع فيه مذاهب علماء الأمصار واستدلالاتهم في الغالب ورمـــز لهـــؤلاء برموز موجودة في بداية الجزء الأول وهذا الكتاب يُعد من مصادر الفقه الزيدي المعتبرة المعتمدة، والمخرجة على الأدلة في الشريعة الإسلامية.

١٦. "الســـيل الجـــرار" لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى (١٢٥٠هـــ/١٧٣٩م)، شرح فيه الشـــوكاني "متـــن حدائـــق الأزهار" في المذهب الهادوي، يمتاز الكتاب بترتيبه الجيد المنظم للمسائل الفقهية مع الأدلة.

١٧. "شرح كتاب النيل وشفاء العليل" لمحمد بن يوسف أطفيش، المتوفى سنة (١٣٣٢هـــ/ ١٩١٤م) وهو شرح لمتن عظيم واضعه هو المرحوم ضياء الدين عبد العزيز الثميني المتوفى سنة (١٢٢٣/١٨٠٨م) وكتاب الشرح من أجّل كتب الفقه الإسلامي وهو من أمهات المذهب الإباضي.

١٨. "المحلـــى" لأبـــي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (٤٥٦هـــ/١٠٦٤م) اقتصـــر فـــيه ابن حزم كما يقول على الأحاديث الصحيحة، فلم يخالفها إلا بعد ثبوت

ضـــعفها، وجمـــع فيه المؤلف قواعد الأحكام وأدلة المخالفين مع ذكر مذاهبه، سواءً أكـــانوا مـــن أئمـــة المذاهب أم من السلف أم من الصحابة والتابعين، وامتاز أسلوبه بالعنف على المخالفين، مع وضوح العبارة ويسرها وسهولتها.

١٩. "الـــنهاية فـــي مجـــرد الفقه والفتاوى" لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى (٤٦٠هـــ/١٠٦٨م)، وهو من كتب الفقه الشيعي الجعفري المعتمدة عندهم، لم يذكـــر فـــيه الأدلـــة ولا أقوال العلماء الأخرى، بل اقتصر على مذهبه الجعفري مع الاختصار.

الفصل الأول

الترادف والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات

وموقف الأصوليين منه

المبحث الأول: تعريف الترادف في اللغة والاصطلاح اللغوي والاصطلاح الشرعي عند الأصوليين

المبحث الثاني: الفرق بين الترادف وبين غيره من المصطلحات

المبحث الثالث: موقف الأصوليين من الترادف

الفصل الأول

الترادف والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات

وموقف الأصوليين منه

المبحث الأول

تعريف الترادف في اللغة والاصطلاح اللغوي والشرعي عند الأصوليين

المطلب الأول

تعريف الترادف لغة

قال صاحب لسان العرب: "الترادف من ردف: والردف ما تبع الشيء. وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه، وإذا تتابع شيء خلف شيء فهو الترادف"[١].

وقال صاحب مختار الصحاح: "الترادف في اللغة التتابع، والردف المُرتدف هو الذي يركب خلف الراكب. وأردفه أركبه خلفهُ، وكل شيء يتبع شيئاً فهو ردفه. ورَدِفُه بالكسر أي تبعُه. يقال: نزل بهم أمر فردف لهم آخر أعظم منه. قال تعالى: ﴿ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾[٢]. وهذه دابة لا ترادف أي لا تحمل رديفاً[٣].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط٣، ج٩، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٧م، ص ١١٤.

[٢] سورة النازعات، آية ٧.

[٣] محمد الرازي، مختار الصحاح، مادة ردف، عنى به، محمود خاطر بك، الطبعة الثانية، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٧م، ص ٢٤٠.

المطلب الثاني

الترادف في الاصطلاح اللغوي

١. عرفه الجرجاني بقوله: "الترادف عبارة عن الاتحاد في المفهوم"[١].

٢. وعرفه أيضاً[٢] بقوله: "وقيل هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد".

يتبين من تعريفي الجرجاني هذين أنهُ أطلق الترادف على معنيين: أحدهما؛ الاتحاد في الصدق، والثاني الاتحاد في المفهوم ومن نظر إلى الأول فرق بينهما، ومن نظر إلى الثاني لم يفرق بينهما[٣].

٣. وعرفه التهانوي بقوله: "هو توارد لفظين مفردين أو ألفاظ كذلك في الدلالة على الانفراد بحسب أصل الوضع على معنى واحد من جهة واحدة"[٤].

إن المتأمل لهذه التعريفات يجدها كلها تدور حول ما قاله الجرجاني -في التعريف الثاني، لذلك فإني اختار هذا التعريف للترادف والذي يقول فيه "إن الترادف هو توالي ألفاظ مفردة دالة على شيء واحد باعتبار واحد"، ولكن المتأمل لتعريف التهانوي يجده قد أضاف بعبارة بحسب أصل الوضع، وهذا القيد نحن لا نقول به لأن الترادف كما ينشأ من الوضع ينشأ من النقل ، وهذا سوف أبينه في مبحث أسباب الترادف.

---

[١] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص٥٦.

[٢] المصدر ذاته ، ص ٥٦.

[٣] المصدر ذاته ، ص ٧٧.

[٤] محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع وعبد النعيم محمد حسنين، الطبعة بدون، ج٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م، ص ٦٦.

المطلب الثالث

الترادف في الاصطلاح الأصولي

لا يخـرج تعريف الترادف عند الأصوليين، عن تعريف اللغويين: ذلك لأن الترادف يُبحث في أصول الفقه عند دلالات الألفاظ، وهو باب يتعلق باللغة، و ليس له مدلولاً شرعياً، أو أصولياً مستقلاً. ولذا وجدت أن حديث علماء الأصول عن الترادف كان حديثاً مقتضباً. فمن تحـدث عـن الترادف عرفه ووضع له بعض المحترزات في الغالب. وفيما يأتي أورد أيضاً بعضاً من التعريفات التي أوردها علماء الأصول عند حديثهم عن هذا الباب.

١. عرفه الرازي[١] في المحصول بقوله: "الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد"[٢]. فقال: "واحترزنا بقولنا: المفردة عن الاسم، والحد وبقولنا: باعتبار واحد عن اللفظين إذا دلا على شيء واحد باعتبار صفتين: كالصارم والمهند أو باعتبار الصفة وصفة الصفة؛ كالفصيح والناطق فإنها من المتباينة"[٣].

---

[١] الرازي هو محمد بن عمر بن الحسين العلامة سلطان المتكلمين في زمانه، فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التميمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي، صاحب المصنفات المشهورة والفضائل الغزيرة ولد سنة ٥٤٤هـ، أتقن علوماً كثيرة وصنف في فنون كثيرة... وكان إذا ركب يمشي حوله ثلاثمائة تلميذ فقهاء وغيرهم، ت سنة ٦٠٦هـ بهراة، ومن مصنفاته مفاتح الغيب في التفسير ولم يتمه وكتابه المحصول في علم أصول الفقه وغيرها. ينظر ترجمته في: أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ط١، ج٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ، ص ٦٥، ٦٦.

[٢] محمـد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ، ص ٣٦٧.

[٣] الـرازي المحصول، ٣٤٧/١، ٣٤٨، ومحمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨م، ص١٠٥.

٢. عرفه ابن أمير الحاج[١]، بقوله: "توارد كلمتين فصاعداً في الدلالة على الإنفراد بأصل الوضع على معنى واحد من جهة واحدة"[٢]، فخرج بقيد الإنفراد التابع والمتبوع وبأصل الوضع الدال على معنى واحد مجازاً، والدال بعضها مجازاً وبعضها حقيقة. واحترز بقوله وحدة المعنى على ما يدل على معانٍ متعددة، كالتأكيد والمؤكد، وبوحدة الجهة عن الحد والمحدود[٣].

٣. عرفه صاحب مناهج العقول بقوله: "هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد كالإنسان والبشر"[٤].

٤. عرفه البيضاوي[٥] بقوله: "توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد"[٦]. كالإنسان والبشر، ثم قال الأسنوي[٧] في معرض الشرح لهذا التعريف:

---

[١] ابن أمير الحاج هو محمد بن الحسن الفقيه الحنفي الأصولي، أخذ عنه الكثيرون من تصانيفه شرح التحرير في أصول الفقه . ينظر الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،الطبعة بدون ،ج٢ ، دار المعرفة ،بيروت ، السنة بدون ، ص ٢٥٤.

[٢] محمد بن الحسن ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، الطبعة الثانية، منشورات دار الكتب العلمية، ج١، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ١٦٩.

[٣] المصدر ذاته، ج١، ص ١٦٩.

[٤] محمد البدخشي، شرح البدخشي مناهج العقول، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ص ٢٨٦.

[٥] هو القاضي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة البيضاوي، من بلاد فارس، شافعي المذهب، له مصنفات كثيرة، ولي قضاء شيراز، وأثنى الأئمة على مصنفاته، له كتاب المنهاج في أصول الفقه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وغيرها من الكتب، توفي في مدينة تبريز سنة ٦٩١هـ، ينظر عبد الحي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، الطبعة بدون، ج٢،دار الكتب العلمية،بيروت ، السنة بدون، ص ٣٩٢-٣٩٣.

[٦] الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ج١، ص ٢٣٧.

[٧] الأسنوي، هو عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم جمال الدين الأسنوي ولد بأسينا سنة ٧٠٤هـ، ودرس التفسير بجامع ابن طولون وولي وكالة بيت المال ثم الحسبة ... وتصدى للأشغال والتصنيف، وصار أحد مشايخ القاهرة.. قال أبو زرعة في وفياته اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية وصنف التصانيف النافعة السائرة كالمهمات، ومن مصنفاته شرح المنهاج للبيضاوي، والتمهيد، وطبقات الفقهاء، انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج٣، ص٩٨-١٠١

"والصواب أن نقول توالي كلمتين فصاعداً لأن اللفظ بعيد لإطلاق على المهمل والمستعمل[١].

يلاحظ على هذه التعريفات التشابه إلى حد كبير إلا في بعض المفردات، والألفاظ البسيطة، فبعضهم قال: "الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد"[٢]، وقال بعضهم قال: "شيء واحد"[٣]. وبعضهم قال: "مسمى واحد"[٤]. وليس هنالك شيء يترتب على هذا الاختلاف بنظري فالنتيجة واحدة. وأضاف بعضهم عبارة بأصل الوضع ونحن لا نقول بهذا القيد كما أوضحت قبل قليل، وذلك لأن الترادف كما ينشأ بأصل الوضع فإنه ينشأ بالنقل العرفي والمجازي ، وسوف نبحث هذا الموضوع في أسباب الترادف فيما بعد.

هذا ولقد وجدنا أن العلماء اتفقوا على جملة من المحترزات حول تعريف الترادف وهي ما يلي:

١. أن يكون اللفظ مفرداً؛ حتى يخرج الحد والمحدود كقولنا الإنسان حيوان ناطق، والصحيح أنه غير مترادف[٥]؛ لأن الحد يدل على الأجزاء بالمطابقة، والمحدود يدل

---

[١] الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص ٢٣٨.

[٢] الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص١٦٠.

[٣] الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٣٤٧.

[٤] الرازي، المحصول، ج١، ص٣٤٧.

[٥] علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجرين وعوض القرني وأحمد السراح الطبعة الأولى، الجزء الأول، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠، ص٣٦٧.

علـــيها بالتضـــمن، والدال بالمطابقة غير الدال بالتضمن[١]، وحتى يخرج كذلك التابع والمتبوع نحو عطشان، بطشان[٢].

٢. أن يكـــون باعتـــبار واحد؛ إحترازاً عن الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد لكن باعتباريـــن كالســـيف والصـــارم، فإن كلاً منهما يدل على الذات المعروفة لكن دلالة السيف باعتبار الشكل ، سواء كان كالاً أم قاطعاً، والصارم باعتبار شدة القطع [٣].

٣. أن يكون المعنى واحداً، أو المسمى واحداً، أو الشيء واحداً؛ حتى يخرج ما يدل على معـــانٍ مـــتعددة، كالتأكـــيد والمؤكد مثل زيد نفسه"[٤]. وحتى تخرج الألفاظ المتباينة، كالإنسان والفرس مثلاً.

وبناءً على هذه المحترزات فإن أي تعريف مما سبق يمكن أن نختاره إلا تعريف ابن أمير الحاج الذي أضاف عليه عبارة "بأصل الوضع"، وذلك لما بينته وسنبينه فيما بعد.

---

[١] الدلالـــة التضـــمنية: هي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة لفظ (زيد) على بعض أقسام جسمه. والدلالة المطابقية: هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الدار علـــى جمـــيع ما تحويه وتحيط به جدارنه، محمد محمد هويدي، المعجم المعين، ط١، دار النون، لبنان، ١٤٢٠هـــ، ص ١٦٣، ١٦٤.

[٢] التهانوي، الكشاف، ج٣، ص ٦٦.

[٣] الاسنوي ، نهاية السول ، ج١، ص٢٣٨، ٢٣٩.

[٤] البدخشي، شرح البرخشي، مناهج العقول، ج١، ص٢٨٧.

المبحث الثاني

الفرق بين الترادف وبين غيره من المصطلحات

من المصطلحات ذات الصلة بموضوع الترادف:

أ. التوكيد.

ب. التابع.

المطلب الأول

الفرق بين الترادف والتوكيد

التوكيد لغة: من التأكيد، وقد وكد الشيء وأكدّه بمعنى واحد، والواو أفصح وكذا أوكده، وأكده إيكاداً[١]. و"وكّدَ العقد والعهد: أوثقه ... تؤكد الأمر وتأكد بمعنى ... فالتوكيد دخل في الكلام لإخراج الشك... ويقال وَكَدَ فلان أمراً إذا قصده وطلبه"[٢].

التوكيد اصطلاحاً

١. عرفه صاحب الكافية الشافية بقوله: "التأكيد من التوكيد، وهو تابع يُعتضدُ به كون المتبوع على ظاهره،[٣] فإنّ ذكر (النفس) في قولك: (قَتَلَ الأمير نفسُهُ كافراً) يرفع احتمال كونه بالأمر لا بالمباشرة، وإذا ارتفع احتمال التأويل إعتضد الظهور[٤].

---

[١] الرازي، مختار الصحاح، مادة وكد، ص ٧٣٤.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٤٦٦-٤٦٧.

[٣] محمد الحياني، شرح الكافية الشافية، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السنة بدون، ص ٥٢٣.

[٤] المصدر ذاته، ص ٥٢٣.

٢. عــرفه الرزكشـــي[١] في البحر المحيط بقوله: "التأكيد يدل على معنى في الجملة وهو تقويه مدلول اللفظ السابق، كيف كان"[٢].

٣. عــرفه صـــاحب التحبـــير بقوله هو: "التقوية باللفظ، وأما اللفظ: فهو المؤكد فلذلك قلنا (المؤكـــد يفيد التقوية بلا نزاع، ويزيد على ذلك بكونه ينفي احتمال المجاز، فإن قولك: قام القوم، يحتمل أن بعضهم قام أو أكثرهم، فإذا قلت: كلهم انتفى ذلك"[٣].

بناء على ما سبق نستطيع القول أن الفرق بين المؤكد والترادف أن التوكيد من معناه يُفهـــم أنه يعضد المتبوع، ويُنبئ أنه المقصود بالخبر، لرفع الاحتمال، والتشكيك في الفعل أو العمـــل في حين أن المترادفين يُفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت أصلاً[٤]. والمعنى أن الفائدة مـــن تكرار المترادفين أحياناً قد تكون معدومة. أو لإثراء الكلام بزيادةِ المخزون اللفظي، من ذلك قولنا: "طاولة ومنضدة، وشارع وطريق، وطعام وأكل".

وتجـــدر الإشـــارة إلـــى أن الترادف، والتأكيد يشكل كل منهما منهلاً عظيماً للأدباء والخطباء، والباحثين في العلوم الشرعية؛ لزيادة موضوعاتهم قوة وإقناعاً.

---

[١] الزركشـــي هـــو نور الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة ٧٥٤هـــــ، وكان فقيهاً أصولياً وأديباً فاضلاً، من تصانيفه الروضة... والبحر في الأصول وشرح جمع الجوامع وغيرها، توفي بمصر ودفن بالقرافة، انظر عبد الحي الدمشقي، شذرات الذهب، ج٣، ص٣٣٥.

[٢] الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١٦٦.

[٣] علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج١، ص ٣٧٥.

[٤] الرازي، المحصول، ج١، ص٣٤٧، ويُنظر السيوطي، المزهر، ج١، ص٤٠٢.

المطلب الثاني

الفرق بين الترادف والتابع

التابع لغة: من تبع، وتبعت الشيء تبوعاً: سرت في أثره. ويقال تبعت القوم تَبَعاً وتَبَاعةً بالفتح إذا مشيت خلفهم أو مروا بك ومضيت معهم[١].

التابع اصطلاحاً: أن تتبع الكلمة الكلمة على وزنها أو رويها إتباعاً وتوكيداً[٢]. مثل عطشان لطشان، شيطان ليطان[٣].

الفرق بين التابع والترادف:

إن التابع يفيد التقوية، فهو لم يوضع عبثاً[٤]، والتابع وحده لا يفيد شيئاً البتة، فإن تقدم المتبوع عليه أفاد تقويته بخلاف اللفظ المترادف فإنه يعطي المعنى وحده[٥]. وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين التابع والتأكيد أن كلاً منهما يفيد التقوية، ولكن بينهما فرق وهو أن التابع يشترط فيه أن يكون على زنة الأصل كشيطان ليطان بخلاف التأكيد[٦].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص ٣٧.

[٢] الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١١٤.

[٣] المصدر ذاته، ج٢، ص ١١٥.

[٤] المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج١، ص ٣٧٤.

[٥] الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص ٢٤٠.

[٦] المصدر ذاته، ج١، ص ٢٤٠.

المبحث الثالث

موقف الأصوليين من الترادف

المطلب الأول

مذاهب الأصوليين في الترادف

لقد وقف علماء الأصول من قضية الترادف على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

المجيزون لوقوعه مطلقاً، من لغة واحدة ومن لغتين وبحسب الشرع وبحسب العرف[١]، وهو للحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الشافعي[٦]–وهو المؤسس لعلم الأصول– خاطب الله تعالى العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها.. وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وكانت هذه الوجوه معرفة واضحة عندها ومستنكراً عند غيرها ممن جهل لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة"[٧].

---

[١] الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١٠٥.

[٢] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص ٢١٣.

[٣] يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الهادي شبيلي، ط١، ج١، دار البحوث، الإمارات، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٣١٥.

[٤] ينظر الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١٠٥.

[٥] المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج١، ص ٣٥٨.

[٦] هو محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ وأخذ عن الإمام مالك بن أنس، ومسلم بن خالد الزنجي، وسمي ببغداد ناصر الحديث، حفظ القرآن الكريم، وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وأذن له شيخه مسلم بن خالد بالإفتاء في مكة وهو ابن خمس عشرة سنة، له كتاب الرسالة في الأصول، ينظر: عبد الحي الدمشقي، شذرات الذهب، ج١، ص ٩-١٠.

[٧] محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، الطبعة بدون، المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر بدون،ص ٥٢.

المذهب الثاني:

المجيزون لوقوعه في اللغة لا في الأسماء الشرعية[١].

وهـذا الـرأي ذهـب إليه الرازي في المحصول، حيث قال في آخر مسألة الحقيقة الشرعية عند كلامه في الفرع الثاني "لا شك في ثبوت الألفاظ المتواطئة في الأسماء الشرعية واختلفوا في وقوع الأسماء المشتركة والحق وقوعها... وأما المترادف، فالأظهر أنه لم يوجد لأنه ثبت أنه على خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة"[٢].

المذهب الثالث

المـنكرون لوقـوع الترادف مطلقاً. وهذا اختيار الجويني[٣] في كتابه الينابيع[٤]، وقد روى هـذا القول عن عدد من علماء اللغة العربية منهم: أبي الحسين بن فارس في كتابه فقه اللغة، وحكاه عن شيخه ثعلب وقال ابن سيده في "المخصص" كان محمد بن السري يعني ابن السراج يحكي عن أحمد بن يحيى بن ثعلب، منعه وقد صنف الزجاج كتاباً منع فيه الترادف[٥].

---

[١] الرازي، المحصول، ج١، ص٤٣٨-٣٤٩.

[٢] المصدر ذاته، ج١، ص ٤٣٩، الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١٠٥.

[٣] الجويني هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الديـن، أبـو المعالي، إمام الأئمة في زمانه... ولد في ٤١٠هـ. كان متواضعاً رقيق القلب توفي سنة ٤٧٨هـ، من مصنفاته البرهان في أصول الفقه والنهاية وكتاب الغياثي وغيرها من الكتب. ينظر ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج١، ص ٢٥٥-٢٥٦.

[٤] الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١٠٦-١٠٧.

[٥] الزركشـي، البحر المحيط، ج٢، ص١٠٦، ١٠٧، المرداوي، التحبيرشرح التحرير في أصول الفقه، ج١، ٣٦٢-٣٦٣.

المطلب الثاني

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول

وهم المجيزون لوقوعه مطلقاً حيث استدلوا بدليل عقلي وهو الاستقراء، حيث جاء في كتبهم:

- إن استقراء واقع اللغة يثبت وقوعه فهم يقولون أنه واقع بالضرورة الاستقرائية[١].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني

وهـــم القائلون بوقوعه في اللغة دون الأسماء الشرعية فقط، وقد استدلوا بدليل عقلي أيضاً:

- قـــال الـــرازي إن المترادف لم يوجد في الأسماء الشرعية -كالصلاة- بخلاف اللغة لأنه (المترادف) يثبت على خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة[٢].

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث

وهم المنكرون لوقوعه مطلقاً حيث قالوا:

١. إن وضع المترادفين لمعنى واحد عيّ يجل الواضع عنه[٣].

٢. لأن في كل لفظة معنى واحد ليس موجوداً في الأخرى واللفظان موضوعان لمعنيين مختلفين لكن وجه الخلاف خفي[٤].

---

[١] محب الدين عبد الشكور البهاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٢٣٦.

[٢] ينظر الرازي، المحصول، ج١، ص ٤٣٨، ٤٣٩.

[٣] الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١٠٥.

[٤] المصدر ذاته، ج٢، ص ١٠٥، ١٠٦.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

أولاً: المناقشة

اعـترض المجيزون لوقوعه مطلقاً على مذهب الرازي الثاني بقولهم: "ومن زاد عليه -أي على الرازي- بالفرض والواجب فقد اشتيه عليه اصطلاح الفقهاء بالحقيقة الشرعية، إذا المراد بها: ما وضعه الشارع كالصلاة والزكاة والحج ونحوها"[١]، وليس الفرض والواجب من الحقائق الشرعية، إنما هو من إصطلاح الفقهاء[٢].

ويمكن أن يعترض على قول المانعين من وقوعه مطلقاً بما يلي:

١. أن كثرة المترادفات دليل على قوة اللغة ومرونتها وخصبها لا أنه عيٌ كما قالوا .

٢. أن ظاهـرة الـترادف شـيوع طبيعي في كل لغة ذلك لأن اللغات في تطور مستمر فالحجـر على اللغة بمنع الترادف مخالف لطبيعة البشر وما يصطلحون عليه بمرور الزمان.

ثانياً: الترجيح

بعد استعراض مواقف العلماء وأدلتهم من وقوع الترادف، فإني أميل إلى الرأي الأول، القائل بوقوع الترادف مطلقاً، وذلك لقوة دليله وما ناقشوا به مخالفيهم.

---

[١] المرداوي، التحبير، شرح التحرير، ج١، ص٣٦٥.

[٢] ينظر هامش كتاب ، المرداوي التحبير شرح التحرير، ج١، ص٣٦.

الفصل الثاني

الترادف في النصوص الشرعية وأسباب وقوعه

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول: الترادف في القرآن الكريم

المبحث الثاني: الترادف في السنة المشرفة

المبحث الثالث: أسباب الترادف

الفصل الثاني

الترادف في النصوص الشرعية وأسباب وقوعه

المبحث الأول

الترادف في القرآن الكريم

المطلب الأول

الخلاف في وقوع الترادف في القرآن الكريم

لقد بحث علماء التفسير موضوع الترادف في القرآن الكريم بحثاً موسعاً وخاضوا في غماره، واختلفوا في وقوعه ووجوده في القرآن الكريم على مذهبين.

المذهب الأول: القائلون بوقوع الترادف في القرآن الكريم، وهذا ما ذهب إليه كل من: الرازي[١]، وأبي السعود[٢]، وابن تيمية[٣]، وغيرهم من علماء التفسير. ووافقهم على ذلك مجموعة من علماء اللغة منهم: ابن السكيت، والفيروزآبادي، والمبرد، وقطرب، وابن خالويه[٤]، وغيرهم كثير.

---

[١] الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١٠٦.

[٢] ينظر محمد بن محمد العمادي أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الطبعة بدون ، ج١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان، السنة بدون، ص ١٨٣، وج٧، ص ٢٤٥.

[٣] ينظر احمد بن تيمية الحراني، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، تحقيق:عبد الرحمن النجدي ، الطبعة بدون ، ج١٣،مكتبة ابن تيمية،المكان والسنة بدون، ص ٣٤١.

[٤] ينظر الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١٠٦، وينظر صلاح الخالدي، البيان في إعجاز القرآن، مجهول الطبعة، دار عمار، عمان، الأردن، ١٩٨٩، ص ١٥٤، وينظر فضل حسن عباس، وسناء فضل عباس، إعجاز القرآن الكريم، مجهول الطبعة، مجهول دار النشر، عمان، الأردن، ١٩٩١، ص ١٧٢.

المذهب الثاني: القائلون بعدم وقوع الترادف في القرآن الكريم، وهذا ما ذهب إليه كل من السيوطي[١]، والزركشي[٢]،وغيرهم. ووافقهم أيضاً مجموعة من علماء اللغة: منهم ابي هلال العسكري صاحب كتاب الفروق، وأحمد بن فارس صاحب الكتابين العظيمين معجم مقاييس اللغة، والصاحبي في فقه اللغة[٣].

الأدلة

استدل أصحاب هذين المذهبين على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة سوف أبينها بما يأتي:

١. أدلة المذهب الأول

استدل القائلون بوقوع الترادف في القرآن الكريم بالاستقراء ذلك لان تتبع واقع آيات القرآن الكريم يثبت وقوع الترادف في بعض كلماته وسيأتي لهذا مزيد إيضاح في ما بعد. من ذلك كلمتي، جاء وآتى، وكلمتي الخوف والخشية، وكلمتي الحلم والرؤيا، قالوا عن مثل هذه الكلمات أنها مترادفة في المعنى، وعليه فلا بد من الإقرار بوجود الترادف في القرآن الكريم.

٢. أدلة المذهب الثاني

استدل المانعون لوقوع الترادف في القرآن الكريم، بقولهم إن كل الكلمات التي أدعى أصحابها أنها مترادفة استخرج العلماء فروقاً دلالية متعددة لها، وقد تبين لهم أن كل كلمة لها دلالة تختلف عما يظن أنها مرادفتها.

وسوف اعرض لبعض هذه الكلمات في الصفحات القادمة.

---

[١] السيوطي، الإتقان، ج١، ص ، ٥٦٩ .

[٢] ينظر محمد الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: مصطفى عطا، الطبعة بدون، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١، ص ٧٨.

[٣] ينظر الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١٠٦، وينظر: صلاح الخالدي، البيان في إعجاز القرآن، ص ١٥٤.

ويمكن أن يستدل لهذا الرأي بما يلي:

١. إن القرآن الكريم كلام رب العالمين فهو كلام معجز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومن مقتضيات هذا الإعجاز أن تكون لكل كلمة مكانتها التي لا تحل غيرها محلها فيها.

٢. إن دعـــوى وجـــود الترادف في كتاب الله تعالى تفتح الباب على مصراعيه لمن يريد الـــتحريف في كتاب الله تعالى أو لمن يريد نقله مترجماً إلى لغات أخرى وبذلك يفقد رونقه وبريقه، ومن ثم تنسلخ عنه صفة القداسة والتعظيم والإعجاز.

المناقشة

بعد عرض هذه الأدلة فإننا نجد أن أصحاب المذهب الثاني قد ناقشوا أصحاب المذهب الأول بكثير من المناقشات، منها:

إن ما يظن أنه مترادف كما تدعون هو في الواقع غير مترادف؛ لأننا استخرجنا لـــه كثيراً من الفروق الدلالية سوف تأتي، وهذه الفروق الدلالية غاية في الدقة والإعجاز[1].

الترجيح

بعد عرض هذه الآراء وما دار حولها من مناقشات فإني أميل إلى ترجيح رأي القائلين بعدم وقوع الترادف في كتاب الله تعالى، وذلك لما مر من الأدلة التي استدلوا بها، ولما أضفت لهـــم من الأدلة، وسوف اعرض لهذه القضية مزيد إيضاح عند الحديث في المطلب القادم عما يظن أنه مترادف وهو غير مترادف.

---

[1] ينظر مثلاً لاستخراج مثل هذه الفروق الدلالية لما يظن أنه مترادف الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٤، ص ٨٠-٨١.

المطلب الثاني

نماذج مما يُظن أنه مترادف في القرآن الكريم

كمـــا أشرت قبل قليل، فإن قضية الترادف في القرآن الكريم قد وقع فيها خلاف عند علمـــاء التفسير في القديم والحديث، بين مؤيد ومعارض. ولكن التحقيق والتدقيق يثبت لنا أن الكفة قد رجحت لجانب المعارضين وذلك لما استخرجوه من الفروق بين ما يُظن أنه مترادف.

وفيما يأتي أُورد طائفة من الألفاظ التي اختلف فيها بين القول بالترادف وعدمه:

أولاً: لفظتي (حلم ورؤيا)

لقـــد وردت لفظة الحلم في القرآن الكريم بصيغة الجمع (أحلام) أربع مرات، في قوله تعـــالى: ﴿ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾[١]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ﴾[٢]، وفـــي قولـــه تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلْ افْتَرَاهُ﴾ [٣]، وفي قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا﴾ [٤].

أما اللفظة الثانية (رؤيا) فقد وردت في القرآن الكريم في سبعة مواضع بصيغة الإفراد في قولـــه تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾[٥]، وفي: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [٦]، وفي: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [٧]، وفي: ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَـــدَّقْتَ الـــرُّؤْيَا إِنَّـــا كَذَلِـــكَ نَجْـــزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [٨]، وفي: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا

---

[١] سورة يوسف، ٤٤.

[٢] سورة يوسف، ٤٤.

[٣] سورة الأنبياء، ٥.

[٤] سورة الطور، ٣٢.

[٥] سورة يوسف، ٤٣.

[٦] سورة يوسف، ٤٣.

[٧] سورة الإسراء، ٦٠.

[٨] سورة الصافات، ١٠٤، ١٠٥.

بِـالْحَقِّ﴾[١]، وفي قوله: ﴿ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ﴾ [٢]، وفي قوله: ﴿ وَقَالَ يَاأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ﴾ [٣].

تقـول عائشة عبد الرحمن حول هذا الموضوع: "وإذا استقرينا ورود لفظة أحلام في سـياقاتها القرآنـية السـابقة فإنـنا سنجدها تُعبر عن الأحلام المشوشة والأضغاث الهواجس المختلفة، التي لا تُبين عن صدق وحق لذلك فقد وردت بصيغة الجمع التي تناسب ذاك الخلط فـي التشويش"[٤]، أما إذا استقرينا لفظة (رؤيا) في السياقات القرآنية التي وردت فيها فإننا لا شـك سـنجدها تدل على الرؤيا الواضحة الصادقة لذلك جاءت بصيغة المفرد لتنبئ على ذلك الوضـوح والتميـيز والصـفاء، كيف لا وقد جاءت هذه الرؤيا خمس مرات للأنبياء إبراهيم ويوسف ومحمد عليه الصلاة والسلام[٥].

ثانياً: لفظتي (جاء) و(أتى)

إنهما من الكلمات القرآنية التي يظن أنهما بمعنى واحد، فالكلمة الأولى تسند غالباً إلى الجواهر والأعيان، بينما تُسند الكلمة الثانية إلى المعاني أو الأزمان[٦].

---

[١] سورة الفتح، ٢٧.

[٢] سورة يوسف، ٥.

[٣] سورة يوسف، ١٠٠.

[٤] عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، الإعجاز البياني للقرآن الكريم ومسائل ابن الأزرق دراسة قرآنية لغوية وبيانيه، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٢١٥.

[٥] رائـد فـريد طافش، مستويات التوليد الدلالي في الأبنية والتراكيب اللغوية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة اليرموك، ٢٠٠٣، ص ١٠٣، وعائشة عبد الرحمن، الإعجاز البياني، ص ٢١٥.

[٦] ينظر فضل حسن عباس، إعجاز القرآن، ص ١٧٧.

إن المتتبع للآيات القرآنية يجد ذلك واضحاً كل الوضوح قال تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [١]، و﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [٢]، و﴿ وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [٣]، وقال تعالى: ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [٤]، و﴿ أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [٥]، وقد اجتمعت الكلمتان في سياق قصة لوط عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا بَلْ جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ* وَأَتَيْنَاكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[٦]. فالذي جاء به الملائكة هو العذاب، وهو أمر مشاهد. والذي أتى به الحق غير مشاهد، أما قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [٨]، فإن المتحدث عنه في الآية الأولى هو العذاب. وفي الثانية هو الموت، وكأنه أمر مشاهد، ولهذا يُعبر القرآن الكريم عنهما بالحضور[٩].

ثالثاً: لفظتي (الخوف) و(الخشية)

لا يكاد اللغوي فضلاً عن غيره أن يفرق بين هاتين الكلمتين، ولا شك أن الخشية أعلى من الخوف، وهي أشد الخوف، فإنها مأخوذة من قولهم: ناقة خَوْفاء، إذا كان بها داء،

---

[١] سورة يوسف، ٧٢.

[٢] سورة يوسف، ١٨.

[٣] سورة الفجر، ٢٣.

[٤] سورة النحل، ١.

[٥] سورة يونس، ٢٤.

[٦] سورة الحجر، ٦٣-٦٤.

[٧] سورة هود، ٦٦.

[٨] سورة الأعراف، ٣٤.

[٩] ينظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٤، ص ٩٣-١٠١، وفضل حسن عباس، إعجاز القرآن، ص ١٧٧.

وذلـك نقـص ولـيس بفوات، ومن ثمّة خُصت الخشية بالله تعالى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [١].

"وفُـرِّق بيـنهما أيضـاً بأن الخشية تكون من عِظم المخشيّ، وإن كان الخاشي قوياً، والخـوف يكون من ضعف الخائف، وإن كان المخوف أمراً يسيراً، ويدل على ذلك أن الخاء والشـين والياء في تقاليبها، تدل على العظمة، قالوا أشخ للسيد الكبير، والخيش لما عظم من الكـتاب، والخـاء والواو والفاء في تقاليبها تدل على الضعف، وانظر إلى الخوف لما فيه من ضـعف القوة[٢]. ... قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [٣]، وقال لموسى: ﴿ لَا تَخَـفْ﴾ [٤]؛ أي لا تكـون عندك من ضعف نفسك ما تخاف منه من فرعون. فإن قيل ورد: ﴿ يَخَـافُونَ رَبَّهُمْ﴾ [٥]، قيل: الخاشي من الله بالنسبة إلى عظمة الله ضعيف، فيصح أن يقول: "يخشى ربه" لعظمته، ويخاف ربه، أي لضعفه إلى الله تعالى"[٦].

وبناء على ما سبق من الأمثلة فإنه يتعزز لدينا القول بعدم وجود ترادف في كتاب الله تعـالى وذلك لأنه كلام الله تعالى معجز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فهو تنزيل من حكيم حميد.

وعلـيه فلا يصح بناء بعض الآثار الفقهية والأصولية على قضية الترادف في القرآن الكـريم لعـدم صحة وقوعها فيه. بل لا بد من بنائها -أعني الآثار الفقهية والأصولية- على مصادر أخرى، وهذا ما سوف نكمله فيما بعد بحول الله تعالى.

---

[١] سورة الرعد، ٢١.

[٢] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٤، ص ٧٨.

[٣] سورة فاطر، ٢٨.

[٤] سورة النمل، ١٠.

[٥] سورة النحل، ٥٠.

[٦] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٤، ص ٧٨، ٧٩.

المبحث الثاني

الترادف في السنة المشرفة

لم يتكلم علماء الحديث حول هذا الموضوع إلا في ثنايا كتب الشروح عند رواية أكثر من رواية للحديث الشريف، وعند حديثهم عن حكم رواية الحديث بالمعنى والذي سوف نتكلم عنه فيما بعد. فالترادف في السنة يعني استبدال كلمة بكلمة شبيهة لها، فهل هذا وقع في الروايات المتعددة عن المصطفى ﷺ؟ وهل جوّز العلماء وبناءً على ما سبق رواية الأحاديث بكلمات مترادفة لبعض الكلمات؟

المطلب الأول

الترادف في الروايات الحديثية

إن الناظر في كتب الحديث ومصنفاته ليلحظ بعض الأمثلة على استعمال الرسول ﷺ لبعض الكلمات المترادفة في أقواله، وفيما يلي سوف أعرض لبعض هذه المرويات، وما وقع فيها من ترادف:

١. روى أبو هريرة رضي الله عنه

٢. أنه قال: "قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[١].

قال في الفتح: "قوله سجلاً ... قال أبو حاتم: هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السجل دلو واسعة. وفي الصحاح: الدلو الضخمة، قوله: أو ذنوباً، قال الخليل: الدلو ملأى ماءً. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب

---

[١] رواه البخاري، ج١، ص ٨٩، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢١٧.

مـــن الملء. ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب... فعلى الترادف أو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير والأول أظهر[١].

يلاحـــظ علـــى هـــذا الحديث أن ابن حجر قد رجح كون سجلاً مرادفة لذنوباً، وعليه فيصـــح استعمالهما بدلاً من بعضهما البعض، وإن كان هنالك فروقاً دقيقة بينهما كما مر قبل قليل.

٣. روى أبـــو هريـــرة –أيضاً– أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ..."[٢].

حـــول هذا الحديث وقول الرسول ﷺ المسلم أو المؤمن قال الزرقاني: يقول الباجي: "شك من الراوي على الظاهر وقال غيره فيه تحري المسموع وإلا فهما متقاربان ويحتمل أن يكون تنبيهاً من النبي ﷺ على الترادف، فإنهما –المسلم والمؤمن– يستعملان مترادفين"[٣].

فهـــذا إقـــرار من العلماء محتمل لمبدأ استعمال المترادفات في كلام الرسول ﷺ، ولا غرو في ذلك فكلامه ﷺ عربي فصيح، فهو أفصح من نطق بالضاد وإذا كان كذلك فاستعماله للمـــترادفات يعـــد شـــيئاً عادياً لكنه يضاف لعظمة اللغة العربية الثرية المستوعبة لكل جديد، القادرة على التعبير عن المراد بصيغ شتى.

---

(١) أحمـــد بـــن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، الطبعة بدون، ج١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـــ، ص ٣٢٤.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة بدون، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، السنة بدون، ص ٢١٥، برقم ٢٤٤، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

(٣) محمـــد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـــ، ص ٢٠٣.

٤. رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: ثم إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ. فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له انظر إلى مقعدك من النار فقد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً، قال قتادة وذُكر لنا أنه يفسح له قبره..."[١].

وقد روى هذا الحديث برواية أخرى فيها بدل فيقعدانه فيجلسانه.

فقد روى أبو داود رحمه الله تعالى عن البراء بن عازب قال ثم خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض فرفع رأسه، فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين، أو ثلاثاً، زاد في حديث جرير ها هنا، وقال: وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حيث يقال له: يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك، قال هناد: ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله... "[٢].

قال صاحب فيض القدير في التعليق على هاتين الروايتين أعني رواية يقعدانه ورواية يجلسانه "والمراد بالإقعاد التنبيه والإيقاظ كما هو عليه بإعادة الروح فيه، أجرى الإقعاد مجرى الإجلاس وقد يقال أجلسهُ من نومهِ إذا أيقظهُ والحديث ورد بهما، والظاهر أن لفظ الرسول فيجلسانه وبعض الرواة أبدله بيقعدانه فإن الفصحاء يستعملون الإقعاد إذا كان من قيام،

---

[١] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، ط٣، ج١، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص ٤٦٢، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر ... رقم ١٣٠٨.

[٢] أبو داود، كتاب السنن، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر،ج٤، ص٢٣٩ برقم ٤٧٥٣، وقد صححه محمد الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، ط١، ج٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٩٠١، برقم ٤٧٥٣.

والإجلاس إذا كان من اضطجاع، وهو في ذلك تابع للأثر ... فالمختار من الروايتين الإجلاس لموافقـته لدقيق المعنى وتصحيح الكلام، وهو الأجدر به ﷺ. ولعل من روى فيقعدانه ظن أن اللفظتيـن بمعـنى، ولهذا أنكروا رواية الحديث بالمعنى خشية أن يزل في الألفاظ المشتركة، فيذهـب عن المعنى المراد، ورده الطيبي بأن الأقرب الترادف وأن استعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية[١].

وقال المناوي: ونحن نقول به إذا كانا مذكورين معاً نحو: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [٢]، لا إذا لم يكن أحدهما مذكوراً..."[٣].

ولعل المدقق في الكلام يجد أن لرأي الطيبي وجهاً من الصحة فإن الأقرب إلى أساليب اللغـة العربية اعتبار اللفظين المذكورين مستعملين على سبيل الترادف فكلاهما يعطي معنى الآخـر، إذا كانـا متفرقين أما إذا كانا مجتمعين فيمكننا القول أن بينهما معنى دقيقاً وهو أن القعود يكون من قيام والجلوس يكون من نوم أو اضطجاع.

٥. عن سهل بن سعد قال ثم أتت النبي ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال مالي في النساء من حاجة، فقال: رجل زوجنيها، قال: أعطها ثوباً، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتل لـه فقال: ما معك من القرآن، قال كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن"[٤]. وهذا الحديث ورد بكلمة أخرى غير زوجـتكها وهي كالرواية السابقة وعن الصحابي الجليل سهل بن سعد رضي الله عنه

---

[١] عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ط١، ج٢، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ص ٣٧٣.

[٢] سورة آل عمران، ١٩١

[٣] المناوي عبد الرؤوف، فيض القدير، ج٢، ص ٣٧٣.

[٤] البخاري، الصحيح، ج٤، ص ١٩١٩، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم ٤٧٤١.

أيضـــاً، إلا أن الرسول ﷺ قال للرجل الذي طلب المرأة: "... اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن"[١].

وقد ورد هذا الحديث أيضاً بكلمة أخرى غير زوجتكها الأولى وانكحتكها الثانية، وهذه الـــرواية أيضاً عن سهل بن سعد رضي الله عنه، فقد قال فيها النبي ﷺ لذلك لرجل الذي أراد الزواج من المرأة التي عرضت نفسها عليه بعد أن أعرض عنها. "... اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"[٢].

كمـــا رأينا أن هذا الحديث الشريف قد جاء بكلمات مترادفة لنفس الموقف وبناء على هـــذا الأمر فقد وجدنا ابن حجر العسقلاني يعلق على هذا بقوله: "قال العلائي من المعلوم أن النبـــي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عـــورض ببقـــية الألفـــاظ، لـــم ينـــتهض احـــتجاجه إن جـــزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي ﷺ . ومن قال غيرهُ ذكره بالمعنى قَلَبَهُ عليه مخالفة، وادعى ضد دعواه فلم يبقى إلا الترجيح بأمر خارجي، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين ولقرينه قول الـــرجل الخاطـــب زوجنـــيها .. قلت وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكتها[٣].

هـــذه الـــروايات عـــن الصحابة لهذا الحديث وبألفاظ مختلفة لها نفس المعنى، يرجحُ استعمال الرسول ﷺ للمترادفات أحياناً، وإن لم يكن الأمر كذلك، فإنه يرجح استعمال الصحابة –رواة الحديـــث– للمـــترادفات وهذا لا يكونُ من الاجتهاد إنما يكون لأنه أمر مسموح به أو

---

[١] البخاري، الصحيح، ج٥، ص ١٩٧٧، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن، وبغير صداق برقم ٤٨٥٤.

[٢] البخاري، الصحيح، ج٥، ص ١٩٢٠، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، برقم ٤٧٤٢.

[٣] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص ٢١٥.

مقرر به من قبل الرسول ﷺ إما صراحة وإما ضمناً من خلال صيغ كلامه ﷺ، ولا أدل على ذلك مما قرأته فيما سبق من الصفحات.

المطلب الثاني

الألفاظ التعبدية وترادفها في السنة النبوية

لقد منع بعض العلماء الترادف في السنة مطلقاً بناء على حديث صحيح رواه البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "... ثم إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبةً إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، وأجعلهن آخر ما تتكلم، قال فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك، قال: لا ونبيك الذي أرسلت"[1].

لقد استند بعض العلماء على منع الرواية على المعنى بهذا الحديث وينسحب عليه القول بعدم الترادف عندهم على ذلك، لأن الرسول ﷺ صحح لراوي الحديث عندما أبدل كلمة قالها له بما يرادفها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم صحة استبدال كلمة بما يرادفها فضلاً عن التغيير والتحوير في حديث المصطفى ﷺ: قال ابن حجر: "قال الخطابي: قوله ونبيك الذي أرسلت قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى"[2].

ومن أجاز الرواية بالمعنى والمرادفات منها على الطبع قال في الرد على من لم يجزها.

---

[1] البخاري، الصحيح، ج١، ص ٩٧، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء برقم ٢٤٤.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص ٣٥٨.

١. إن لفظـــة الرسول تختلف عن لفظة النبي وإذا اختلف اللفظان في المعنى فلا خلاف في المنع.

٢. لأن ألفـــاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فلا يصح استبدالها بغيرها. ولو كان اللفظان في الظاهر مترادفين.

قال ابن حجر في الرد على الخطابي ومن وافقه: "وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلـــك، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ، وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر، ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعلة أوحى إليه بهذا اللفظ..."[1].

ممـــا ســـبق فإن الذي يظهر لي رجحانه هو وقوع الترادف في أحاديث النبيﷺ غير التوقيفـــية، أما الأحاديث التي فيها توقيف كالأذكار والأدعية والرقى فهذه لا ترادف فيها، ولا يصـــح استبدال كلماتها بما يرادفها مطلقاً، ولا أدل على ذلك من الحديث الذي سقناه في بداية هذا المطلب.

ومما ينبني على القول بوجود الترادف في السنة النبوية ما يأتي:

١- صحة بناء بعض الأحكام الفقهية والأصولية على الترادف وقواعده.

٢- يصح لنا التعبير بالمعنى عند نسيان الأصل من الحديث الشريف وغيره.

وسأتناول هذه الموضوعات في القادم من الصفحات.

---

[1] المصدر ذاته، ج١، ص ٣٥٨.

المبحث الثالث

أسباب الترادف

إن المتتبع لقضية الترادف ، يجد أن أسبابها تنحصر في ما يأتي:

١. السبب الوضعي.

٢. السبب النقلي.

ويتفرع عنه النقل بالعرف والنقل بالمجاز والنقل بالاقتراض.

وفيما يلي سوف أفصل هذه الأسباب تفصيلاً دقيقاً ليزداد الأمر وضوحاً.

المطلب الأول

السبب الوضعي

الوضـــع لغـــة: ضـــد الرفع، ووضع الشيء وضعاً، إذا اختلقه. وتواضع القوم على الشيء، إذا اتفقوا عليه[١]. وقيل جعل اللفظ بإزاء المعنى[٢].

الوضـــع اصطلاحاً: يعني تخصيص شيء لشيء متى أطلق فهم منه الشيء الثاني[٣]، والمراد بالإطلاق استعمال اللفظ وإرادة المعنى[٤].

أقسامه:

ينقسم السبب الوضعي إلى قسمين:

١. الوضع من واضع واحد أو قبيلة واحدة، وهو السبب الأقلي.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص ٣٩٧.

[٢] محمد المناوي ،التعاريف،(التوقيف على مهمات التعاريف) تحقيق: محمد الداية، ط١، دار الفكر المعاصر، و دار الفكر ، دمشق ، بيروت،١٤١٠، ج١، ص ٧٢٧.

[٣] المرجع ذاته، ج١، ص ٧٢٧.

[٤] الجرجاني، التعريفات، ج١، ص ٢٢٦.

٢. الوضع من واضعين أو قبيلتين وهو السبب الأكثري[١].

ويقصد بالقسم الأول، أن توضع كلمتين أو أكثر بمعنى واحد[٢]، مثل قولنا: سيارة ومركبة، ويكون ذلك من قبل واضع واحد أو قبلية واحدة، والواضع الواحد قد يكون عالم أو مؤلف أو مخترع أو صانع، والقبيلة الواحدة، كواحدة من قبائل العرب كقبيلة طيء وقريش. وهذا القسم يطلق عليه الحقيقة.

والحقيقة هي "اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب"[٣]. وتقسم إلى ثلاثة أقسام: حقيقة شرعية، ولغوية، وعرفية. وسوف يأتي الحديث عنها لاحقاً.

أما القسم الثاني فيقصد به أن تضع إحدى قبيلتين أو أكثر أحد اللفظين لمعنى والقبيلة الأخرى تضع لفظاً آخر لنفس المعنى، ويشتهر الوضعان[٤]، مثاله أن تضع قبلية لفظ القمح مثلاً للحب المعروف، وقبيلة أخرى تضع لفظ البرله أيضاً، ثم يشتهر الوضعان أو يعلمان، ولكن يلتبس وضع أحدهما بوضع الآخر[٥].

المطلب الثاني

السبب النقلي

النقل لغة: تحويل الشيء من موضع إلى موضع. والتنقل التحول[٦].

النقل اصطلاحاً: أن تحول عين الشيء من موضع إلى موضع آخر[٧].

---

[١] الرازي، المحصول، ج١، ص ٣٥٠.

[٢] البدخشي، شرح البدخشي مناهج العقول، ج١، ص ٢٩٠.

[٣] السبكي، الإبهاج، ج١، ص ٢٧١.

[٤] ينظر البدخشي، شرح البدخشي مناهج العقول، ج١، ص ٢٩٠.

[٥] الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص ٢٤١.

[٦] ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص ٦٧٤.

[٧] رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، الطبعة الأولى، ج٢، مكتبة لبنان، ١٩٩٨، ص ١٦٤٨.

وعليه فالسبب النقلي هو تحول دلالة اللفظ من معنى إلى معنى لسبب من الأسباب.

أنواع النقل:

١. النقل بالعرف.

٢. النقل بالمجاز.

أولاً: النقل بالعرف

العـــرف لغـــةً: ضـــد النكر. يقال أولاه عرفاً؛ أي معروفاً، والعرف أيضاً الاسم من الاعتراف[١].

العرف اصطلاحاً: عرف بتعاريف كثيرة منها:

١. تعريف الجرجاني حيث قال:" ما إستقرت النفوس عليه بشهادة العقول و تلقته الطبائع بالقبول" [٢].

٢. وعرفه مصطفى الزرقا بقوله: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"[٣].

لاحظ أن الزرقا قسمه إلى قسمين: قولي وعملي. وهذا ما فعله بعض الباحثين وساروا عليه أيضاً[٤].

الـــذي يعنينـــي هنا، هو العرف القولي، وذلك لما له من دور في ظهور المترادفات. لذلك سوف أتكلم عنه وأدع ما سواه.

---

[١] الرازي، مختار الصحاح، مادة عرف، ص ٤٢٧.

[٢] الجرجاني، التعريفات، ص١٩٤.

[٣] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، ص ١٣٠.

[٤] ينظر مثلاً عبد العزيز الخياط، نظرية العرف، الطبعة بدون، مكتبة الأقصى عمان، ١٩٧٧م، ص ٣٤.

العـــرف القولي هو: "أن يتعارف عند قوم إطلاق لفظ ... بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى"[١].

دور العرف القولي في ظهور المترادفات

من المعلوم أن للعرف دور مهم في تفسير النصوص، ومعرفة دلائلها وله دور كذلك في صيغ العقود وما يراد منها، وعليه تدور التصرفات الشرعية من بيع وإجارة وشروط عاقد وثمـــن ومثمـــن، وغير ذلك، لأن المتكلم بصيغ العقود وما يتعلق بها من شروط وغيرها إنما يريد معانيها التي وضعت لها عرفاً سواء أكان العرف عاماً أم خاصاً. فيرجع إليه القاضي في حال غموض النصوص[٢].

مـــا يهمـــنا في هذا الموضوع أن للعرف دور مهم في إيجاد المترادفات وذلك عندما يتعارف أهل بلد على إطلاق كلمة على معنى أو شيء معين، فيصبح هذا اللفظ مرادفاً لغيره، من ذلك لفظة الولد التي صارت تطلق على الذكر فقط، مع أنها كانت في أصل وضعها تطلق علـــى الذكـــور والإناث معاً. وعليه فقد صارت مرادفة لكلمة ذكر، وكذلك لفظة دراهم التي كانـــت فـــي أصل وضعها تطلق على المسكوك فقط من الفضة، وصارت تطلق على العملة بشكل عام، وربما صارت مرادفة لها.

هذا وقد اعتبر الفقهاء العرف القولي فحملوا عليه ألفاظ التصرفات في القضاء والفتوى وقـــالوا: كل متكلم إنما يحمل لفظه على عرفه، فإن كان المتكلم هو الشرع الحكيم حملنا لفظه على عرفه، مثل الصلاة فإنها تطلق في الشرع على الأفعال والأقوال المخصوصة وفي اللغة

---

[١] محمد أمين بادشاه، تيسير التحرير، الطبعة بدون، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص٢٠

[٢] ينظر مصطفى الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الطبعة بدون، ج١، كلية صدام للحقوق، بغداد، ١٩٩٠، ص ٩٧.

تطلق على الدعاء، فإذا قال النبي ﷺ "لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ"[١]، يحمل كلامه على عرف الشارع لا اللغة.

هـذا وقد تنبه الأصوليون إلى أثر شيوع الاستعمال العرفي في التغير الدلالي، حيث يغلـب اسـتعمال اللفظ في مدلول جديد ويكاد ينسى أو يقل استعماله في مدلوله الأول، الأمر الـذي دعـا الأصـوليين إلـى تسمية الاستعمال الجديد بالحقيقة العرفية، إذا كان ناتجاً بفعل المجتمع، أو بالحقيقة الشرعية، إذا كان ناتجاً عن طريق الشرع[٢]، لكن ما هو المقصود بهذه الحقائق:

١. الحقـيقة العرفـية: هي اللفظ المستعمل في ما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي[٣]، وهي قسمان:

أ. أن يكـون الاسـم وضـع لمعنى عام ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة بـبعض مسـمياته، كتخصيص لفظة دابة بذوات الأربع عرفاً، وإن كان في أصـل اللغـة وضع لكل ما دب[٤]. أو يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ثم يشتهر في عرف الاستعمال بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث أنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كاسم الغائط فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن، إلا أنه اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان[٥].

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص ٦٣، برقم ١٣٥، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة من غير طهور.

[٢] طاهر حموده، دراسة المعنى عند الأصوليين، الطبعة بدون، الدار الجامعية، السنة بدون، ص ٢٠١.

[٣] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط١، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ، ص ٥٢.

[٤] المصدر ذاته، ج١، ص ٥٢.

[٥] المصدر ذاته، ج١، ص ٥٢.

وعلـــيه صـــارت كلمـــة الغائط مرادفة لكلمة الزبل المخصوص الخارج من الإنسان.

ب. قـــد يكـــون العـــرف خاصاً بقوم دون آخرين، فيسمى اصطلاحاً ، كالفاعل والمفعول به عند النحويين.أو عرفاً خاصاً، في قطر دون قطر، من ذلك كلمة الحـــب ، فإنهـــا في اصطلاح بعض النواحي تطلق على الأرز خاصة، وإن أرادوا بها غيرها قيدوها بالإضافة فهي حقيقة في عرفهم لكنها خاصة بهم[١].

٢. الحقيقة الشرعية، وهي لفظ استعمله الشارع في معنى من المعاني وغلب عليه، سواء كـــان له معـــنى فـــي أصل الوضع فنقله عنه إلى معنى ثانٍ، أو لم يكن له أصل في المعـــنى كالصـــلاة فإنهـــا فـــي أصل وضعها للدعاة، ثم استعملها الشارع في العبادة المخصوصة المشتملة على الأذكار والأفعال المعروفة[٢].

٣. الحقيقة اللغوية، هي اللفظ المستعمل في أصل ما وضعته له العرب كالإنسان لابن أدم والدابة لكل ما يدب، والأسد للحيوان المخصوص، وهي أصل الحقائق[٣].

وإذا تعارضـــت هذه الحقائق الثلاث بمعنى أنه إذا ورد في كلام الشارع ما هو حقيقة فـــي الشـــرع لمعنى وفي كل واحد من العرف واللغة لمعنى آخر، فإنه يقدم المعنى الشرعي. وكذلك إذا تعارضت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، فالمقدم منهما الحقيقة العرفية مثال ذلك:

---

[١] ينظر عبد الله بن حميد السالمي، شرح طلعة الشمس، الطبعة بدون، ج١، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ١٩٤.

[٢] ينظر المصدر ذاته، ج١، ص ١٩٤.

[٣] المصدر ذاته، ج١، ص ١٩٥.

إذا حلـف ألا يـأكل اللحم فأكل السمك، فإنه لا يحنث لأن العرف خصص اللحم بالبري دون البحري، وإن كان في اللغة يشملهما جميعاً[١].

ثانياً: النقل بالمجاز

المجاز لغة: المجاز من الكلام ما تجاوز ما وضع له من المعنى[٢]، وقال ابن منظور عند حديثه عن الحقيقة في اللغة: "الحقيقة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه والمجاز ما كان بضد ذلك"[٣].

المجاز اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة [٤].

والمراد بالوضع هنا هو تعيين اللفظ بالمعنى بحيث يدل عليه من غير قرين، وهذا قيد تخرج به الحقيقة مثل استعمال لفظ الأسد في الإنسان الشجاع.

والعلاقـة هي المعنى الجامع بين المعنى الأصلي للفظ والمعنى المستعمل فيه اللفظ . وهي هنا الشجاعة[٥].

أنواع المجاز[٦]:

١. المجـاز الشـرعي: كاستعمال الصلاة في الأقوال والأفعال المخصوصة مع أنها في الأصـل تعنـي الدعـاء، فهذا اللفظ قد نقله الشرع من معناه اللغوي وصار حقيقة

---

[١] السالمي، شرح طلعة الشمس ، ج١، ص ١٩٥.

[٢] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة بدون، ج١، دار الدعوة، استانبول، تركيا، ١٩٨٩م، ص ١٤٧.

[٣] ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص ٥٢.

[٤] السالمي، شرح طلعة الشمس،ج١،ص١٩٩

[٥] ينظر عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٣٢

[٦] السالمي، شرح طلعة الشمس، ج١، ص ٢٠٩-٢١٠.

شـــرعية فـــي الأشـــياء التـــي سماها بها الشرع فهي في مسمياتها الأصلية مجاز شرعي[١].

٢. المجـــاز اللغـــوي، كإطلاق الصلاة والصيام والحج على العبادات المخصوصة، فإن مســـميات هذه الألفاظ غير هذه العبادات، فإطلاقها على هذه العبادات مجاز شرعي وإن صارت حقيقة شرعية[٢].

٣. المجاز العرفي، كاستعمال الدابة في الحمار ونحوه[٣]، مع أنها في أصل وضعها تطلق على كل ما يدب.

هـــذا ومـــن الجدير ذكره أن المجاز طريق واسع من طرق التطور الدلالي، ومن ثم نشـــوء المـــترادفات في اللغة العربية وغيرها. وهو من أهم السبل التي يتم بها انتقال مجال الدلالة؛ حيث ينتقل معنى الكلمة من محيط إلى محيط آخر.

إن ممـــا تجدر الإشارة إليه القول بأن الحقيقة والمجاز من المسائل غير المستقرة بل هي أمور متغيرة فما يكون حقيقة عند قوم قد يكون مجازاً عند آخرين.

ومما تجدر الإشارة إليه -أيضاً- أن الاستعمال له دور كبير في نشوء الحقيقة أحياناً وتحولها إلى المجاز أحياناً أخرى مما ينعكس على كثرة المترادفات أو قلتها.

---

[١] السالمي، شرح طلعة الشمس ، ج١، ص ٢٠٩.

[٢] المصدر ذاته، ج١، ص ٢١٠.

[٣] عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله التركي، ط٢، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ، ص ١٨١.

يقـول السـيوطي حول هذا الموضوع "إن الحقيقة قد تصير مجازاً وبالعكس فالحقيقة مـتى قـل اسـتعمالها صـارت مجـازاً عـرفاً والمجـاز متى كثر استعماله صار حقيقة عرفاً"[١].

إن هـذه النظرة إلى حقيقة المجاز وأنه هنالك تحولات من الحقيقة إلى المجاز، ومن المجـاز إلى الحقيقة؛ بحسب كثرة الاستعمال، قد أكدها ووافق عليها علماء اللغة القدامى كما ذكر ذلك السيوطي قبل قليل.

وعلـى هـذا الأسـاس نفسـر كـثرة المترادفات في اللغة فإن التحقق من كثير من المترادفات من ناحية تاريخية يُبين لنا بوضوح أنها في حقيقتها ليست اسماً أصيلاً للشيء وإنما أطلقـت عليه مجازاً أول الأمر، ولكن عندما استقرت في الأذهان كحقيقة لمجرد سماعها، أو قرائـنها فقـد أصـبحت تدل على الشيء دلالة مباشرة حقيقية؛ كدلالة اسمه الأصيل، وبذلك صارت مترادفة[٢].

بـناءً على ما سبق يجدر بنا الوقوف على بعض الأمثلة التي كانت مجازية وأصبحت حقيقة مما كان لـه دور كبير في ترادفها لغيرها. من ذلك كلمتي الوغى والحرب "الوغى في الأصل الجلبة، والأصوات في الحرب ومنه قيل للحرب وغى لما فيها من الصوت والجلبة"[٣]. فلاحظ كيف تحولت هذه الكلمة من المجاز إلى الحقيقة والتي عند إطلاقها لا يتبادر للذهن منها إلا الحرب فقط.

---

[١] السيوطي، المزهر، ج١، ص ٣٦٧-٣٦٨.

[٢] حاكم الزيادي الترادف في اللغة، ص ١٠٧، ١٠٨.

[٣] الرازي، مختار الصحاح، مادة وغى، ص٣٤٠.

أيضاً تسمية الراوية بالمزادة فأصل "الراوية هو البعير أو البغل أو الحمار الذي يُستقى عليه"[١]، "والمزادة هي الوعاء الذي يكون فيه الماء"[٢]. وبسبب المجاور في المكان انتقل معنى الراوية من الدابة التي يسقتى عليها إلى المزادة فصارت الكلمتان بمعنى واحد"[٣].

إن هذه الحقائق حول المجاز جاءت لإثبات واقعه وأن له دوراً كبيراً في نشوء ظاهرة الترادف في اللغة العربية، لغة القرآن الكريم.

وينبغي التنبيه على أنه لا يصح القول بالإطلاق أن المجاز و تفرعاته سبب من أسباب الترادف إلا إذا تحول إلى حقيقة معتبرة لطول العهد به وكثرة استخدامه. واستعماله بحيث يصبح عند إطلاقه لا يتبادر إلى ذهن السامع أو القارئ غير المعنى الحقيقي له[٤].

---

[١] الرازي، مختار الصحاح، مادة روى، ص ٢٦٥، وابن منظور، لسان العرب، مادة روى، ج١٤، ص ٣٤٦.

[٢] ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٤، ص ٣٤٦.

[٣] حاكم الزيادي، الترادف في اللغة، ص ١٠٨، وبتظر ابن منظور، لسان العرب، مادة روى، ج١٤، ص ٣٤٦.

[٤] حاكم الزيادي، الترادف في اللغة، ١٠٦-١٠٧.

الفصل الثالث

قواعد الترادف

وفيه تمهيد وأربعة مباحث

تمهيد

المبحث الأول: القاعدة الأولى "يصح إقامة كل من المترادفين مكان الأخر"

المبحث الثاني: القاعدة الثانية "الترادف في الألفاظ التعبدية لا يقع وفي غيرها يقع"

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة "تصح رواية الحديث بالمعنى"

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة "الترادف على خلاف الأصل"

الفصل الثالث

قواعد الترادف

تمهيد

لقد وضع علماء الأصول قواعد تحكم مسائل الترادف، لكن قبل البحث فيها لا بد من تمهيد يُبين معنى القاعدة ونفرق فيه بين القواعد الفقهية والأصولية.

القـاعدة لغـة: أصل الأسس، والقواعد: الأساس وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [١]. قال الزجاج: القواعد أساطين البناء[٢].

القاعدة اصطلاحاً:

اختلف تعريف العلماء للقاعدة بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية، أم قضية أغلبية.

فمـن نظر إليها على أنها قضية كلية قال في تعريفها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٣]، وعرفها الشيخ الزرقا بقولـه: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٤]. ومن نظر إلى أن القـاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرفها بأنها "حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر الجزيئات، لتعرف أحكامها منه"[٥].

---

[١] سورة البقرة، ١٢٧.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص ٣٦٣.

[٣] الجرجاني، التعريفات، ص ٢١٩.

[٤] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، سوريا، ١٩٦٧، ص ٩٤٧.

[٥] محمد صديق البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، ج١، الناشر ومكان النشر بدون، ١٤١٦هـ، ص٢٢.

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

من المعروف أن علم الفقه يختلف عن علم أصول الفقه، ولأن هذا الاختلاف موجوداً فإن قواعد كل علم تختلف عن الأخرى؛ نظراً لما تتبعُه من موضوعات العلم الذي تندرج تحته.

يقول الإمام القرافي -عن أصول الفقه: "وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، نحو: الأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع ما لا يُحصى"[١].

وإذا دققنا النظر في قواعد الأصول، وقواعد الفقه لرأينا فروقاً عدة تميز بينهما كما يقول الباحثون والعلماء، منها:

١. إن قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالتها على الأحكام في الغالب أما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها[٢].
٢. إن قواعد الأصول إنما تُبنى عليها الأحكام الإجمالية، وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة، وقد تكون أصلاً لها[٣].

---

[١] أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، ص ٦٢.

[٢] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج١، ص ٢٦.

[٣] المرجع ذاته، ج١، ص ٢٧.

٣. إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يُستثنى منها شيءٌ، فهي قواعد كلية مطردة -كقواعد العربية- بلا خلاف، وأما قواعد الفقه فهي -مع الاتفاق على مضمون كثير منها- يُستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب، كالاستثناء بالنص، أو بالإجماع، أو الضرورة، أو غير ذلك ، لذلك يقول عنها الكثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطردة[١].

ومع وضوح الفروق بين القاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية، فقد نجد قواعد مشتركة بين العلمين ولكن تختلف فيها زاوية النظر ، حيث أن القاعدة الأصولية ينظر إليها من حيث كونها دليلاً إجمالياً يُستنبط منه حكم كلي، والقاعدة الفقهية ينظر إليها من حيث كونها حكماً جزئياً لفعل من أفعال المكلفين، فمثلاً قاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بمثله"[٢]، ينظر إليها الأصولي من حيث كونها دليلاً يعتمد عليه في بيان عدم جواز نقض أحكام القضاة وفتاوى المفتين، إذا تعلقت بها الأحكام على سبيل العموم والإجمال. وينظر إليها الفقيه من حيث تعليل فعل من أفعال المكلفين، فيبين حكمه من خلالها فإذا حكم حاكم، أو قاض بنقض حكم في مسألة مُجتهدٍ فيها كالخلع هل هو فسخ للعقد أو طلاق، وقد كان حَكَمَ حاكمٌ في المسألة بعينها بأن الخلع فسخٌ، وأجاز العقد على امرأة خالعها زوجها ثلاثاً، أو بعد طلقتين، ثم جاء حاكم آخر، فأراد التفريق بين الزوجين؛ لأنه يرى أن الخلع طلاق فيقال له: لا يجوز لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله"[٣].

---

[١] البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج١، ص ٢٧.

[٢] زين الدين ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ١١٥.

[٣] البورنو، موسوعة في القواعد الفقهية، ج١، ص ٢٧-٢٨.

المبحث الأول

القاعدة الأولى

يصح إقامة كل من المترادفين مكان الآخر[١]

إن هـذه القـاعدة المستخلصـة من كتب الأصوليين تُنبئ بصحة إقامة كل لفظ مكان مرادفة. وهذه القاعدة وجدت في كتب العلماء بصيغة أخرى، وهي: "هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر؟"[٢].

لقد تكلم علماء الأصول حول هذه القاعدة وناقشوها في كتبهم المختلفة، وتكلموا عنها: في حال الإفراد، وفي حال التركيب، وعن إقامة المرادف من لغتين مختلفتين مكان مرادفه... هذا وسوف أتكلم عن هذه المواضيع فيما يأتي:

المطلب الأول

المرادفات المفردة

لا خـلاف بيـن العلماء في صحة إقامة لفظ مفرد مكان لفظ مفرد آخر مرادف لـه، يقـول الإمـام الزركشـي:- "أحد المترادفين إما أن يستعمل مفرداً أو مركباً، الحالة الأولى: الإفراد، وقد نصوا على أنه لا خلاف في قيام أحد المترادفين منهما مقام الآخر"[٣].

---

[١] ينظر الرازي، المحصول، ج١، ص ٣٥٢، وينظر الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١٠٩، وينظر حسن العطـار، حاشـية العطار على جمع الجوامع، الطبعة بدون، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، السـنة بدون، ص ١٧٠، وينظر ناصر الدين البيضاوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصـول، الطـبعة الأولـى، ج١، دار ابـن حـزم، بـيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٢٤٤.

[٢] ينظر الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص٢٤٤، وينظر الرزاي، المحصول، ج١، ص ٣٥٢.

[٣] الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١١١.

ولقـــد تكلـــم الأسنوي في شرحهِ لهذه القاعدة، فلم يفرق بين إقامةِ المترادفين في حال الإفـــراد، وفي حال التركيب في البداية، فنجدهُ يقول بعد ذكر المسألةِ الثالثة: "هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر، فيه ثلاثة مذاهب[١].

لاحظ أنه تكلم في الموضوع مباشرة دون أن يفرق بين الحالات، لكنه عاد وأشار إلى حالة الإفراد بعد ذكر هذه المسألة ولكن بإيجاز سريع.

هذا وإن المفرد ذو الترادف له أحوال:

الحالـــة الأول: أن يقصد المتكلم به عند تعداد المفردات حيث لا إعراب ولا بناء كقوله: أسد، عين، حنطة، فهو مخير في النطق بأي من اللفظين، شاء بلا إشكال من: ليث، مقلة، وبُرّ.

الحالـــة الثانـــية: أن يتكلم زيد بالمفرد فيريد أن يحكيه فيقول: قال زيد: أسد ويكون إنما قال ليث.

الحالة الثالثة: أن يأمرك زيد بأن تقول ليث فتقول أسد[٢].

وهاتـــان الصورتان الأخريان من قسم المفرد فيهما نزاع بين العلماء وذلك عند تعين حكاية اللفظ لاسيما عند من يمنع النقل بالمعنى[٣]- وسيأتي بيان لهذه المسألة لاحقاً-.

وقـــد رجـــح الزركشي الجواز في هاتين الحالتين؛ لأن المنع لعله خاص-كما يقول- بحكاية كلام النبي ﷺ[٤].

---

[١] ينظر الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص٢٤٤.

[٢] الزركشي ، البحر المحيط،ج٢ ، ص ١١١.

[٣] المصدر ذاته، ج٢ ، ص ١١١.

[٤] المصدر ذاته، ج٢، ص ١١١.

الخلاصـــة؛ إن الحالة الأولى فيها تخيير، والثانية والثالثة فيها بين العلماء خلاف فإن منعنا النقل بالمعنى فلا يصح هذا النقل وهذا التخيير، وإن لم نمنع النقل بالمعنى، وأجزنا النقل بالمرادف فيحتمل الجواز؛ لأن النقل الممنوع بالمعنى ربما يختص بحكاية كلام المصطفىﷺ، أمـــا في غيره كصورة الأمر فيحتمل الجواز بمرادفه، وهذه القضية كما قلت قبل قليل سيأتي بيان لها لاحقاً.

المطلب الثاني

المترادفات المركبة

التراكيـــب هـــي الجمـــل ذات الإعراب والبناء، وفي إقامة كلمات هذه التراكيب بما يرادفها خلاف عريض بين العلماء سوف نعرض له مع بيان الأدلة، ثم المناقشة، ثم الترجيح، فأقول:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول

لا يجـــوّز أتباعهُ وضع أحد التراكيب مكان الآخر مطلقاً سواء كانا من لغةٍ واحدٍ، أو من لغتين مختلفين، وهذا مذهب فخر الدين الرازي وبعض العلماء[1].

---

[1] ينظر الرازي، المحصول، ج١، ص ٣٥٢، وينظر الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١١٠، وينظر المرداوي، التحبير، شرح التحرير، ج١، ص ٣٧٩.

المذهب الثاني

أن ذلـــك يجـــوز في لغة واحدة، ولا يجوز في لغتين مختلفتين، وهو مذهب كثير من العلمـــاء، منهم الإمام البيضاوي، والهندي[١]، كما قال في التحبير شرح التحرير[٢]، ووضعوا لذلك قاعدة تقول: "اللفظ يقوم بدل مرادفة من لغته"[٣].

المذهب الثالث

أنـــه يجوز وضع أحد المترادفين مكان الآخر مطلقاً وهو مذهب ابن الحاجب[٤]، وهو مذهب كثير من الحنفية[٥].

الأدلة

لقد استدل أصحاب هذه المذاهب على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم الجواز مطلقاً على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

[١] شـــيخ الشـــيوخ، صفي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم، بن محمد الأرموي ثم الهندي، الشافعي، المـــتكلم على مذهب الأشعري، مولده بالهند سنه ٦٤٤هـــ ...، حج وجاور ثلاثة أشهر، وجالس ابن سبعين، ســـافر إلـــى اليمـــن ومصر وبلاد الروم ودمشق، وولي بها مشيخة الشيوخ ودرس في مدارسها، وكان فقهياً أصولياً متكلماً، ومن كتبه في الأصول النهاية والرسالة، توفي في مصر. ينظر، عبد الحي الدمشقي، شذرات الذهب، ج٣، ص ٣٧-٣٨.

[٢] المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج١، ص٣٧٩. والزركشي، البحر المحيط ، ج٢ ، ص ١١١.

[٣] السبكي، الإبهاج، ج١، ص٢٤٣.

[٤] هو العلامة أبو عمرو بن عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب الكردي، ولد في أواخر سنة ٥٧٠هـــ، اشتغل بالقراءات على الشاطبي وغيره وبرع الأصول والعربية، وتفقه في مذهب مالك، وكان من أحسن خلق الله ذهناً، ينظر، عبد الحي الدمشقي، شذرات الذهب، ج٣، ص ٢٣٤-٢٣٥.

[٥] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص ٢٢٣، الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١٠٩، عبد الكريم الـــنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، ج٣، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م، ص١١٢٩.

أ. إنـــه لو جاز وضع أحد المترادفين مكان الآخر لصح وضع (خداي) موضع الله فيقال (خـــداي أكـــبر) لأنهما مترادفان من لغتين، فخداي؛ علم على الذات المقدسة في لغة الفـــرس، والله، علـــم على الذات المقدسة، في لغة العرب؛ لكنه لا يصح وضع خداي موضـــع الله فدل ذلك على المنع مطلقاً[١]. فقد قاس المانعون لإقامة المترادفات مكان بعضها هذا الأمر على عدم صحة وضع "خداي" بدل لفظ الجلالة في تكبيرة الإحرام، فكما لا يصح هنا لا يصح في بقية الكلام.

ب. إن منشـــأ المنع ليس هو اختلاف اللغة وإنما منشأ المنع هو أن المقصود من التركيب اللفـــظ وهـــذا يتحقق في اللغة الواحدة، كما يتحقق في اللغتين[٢]. وبناء على ذلك فلا يصـــح الترادف في التراكيب لا في اللغة الواحدة، ولا في اللغتين المختلفتين من باب أولى.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بجوازه بلغةٍ واحدة دون لغتين بما يلي:

أ. إن وضـــع أحد المترادفين موضع الآخر من لغة واحدة لا يلزم منه الإخلال والإفساد للمعنى؛ أي: أن صحة التركيب وفساده متعلق بالمعنى دون اللفظ. فإذا صح المعنى لم يبق محذور لأن كلا اللفظين معروف لأهل اللغة فكان ذلك جائزاً[٣].

---

[١] ينظر الزركشي، الحبر المحيط، ج٢، ص١١٠. ومحمد أبو النور، أصول الفقه الإسلامي، ج٢، ص٢٨-٢٩، وعبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج٣، ص ١١٢٩.

[٢] ينظر الزركشي الحبر المحيط، ج٢ ، ص ١١٠. ومحمد أبو النور، أصول الفقه الإسلامي، ج٢، ص٢٨-٢٩، والنملة، المهذب، ج٣، ص١١٢٩.

[٣] النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج ٣، ص ١١٢٨، وينظر المرادي، التحبير شرح والتحرير،ج١، ص٣٧٩.

ب. إنه لا يلزم منه اختلاط اللغتين وذلك في حال استعمال كلمات عربية مرادفة لبعضها البعض، أما في حال استعماله للغتين فيلزم منه اختلاط اللغتين، وهذا لا يصح[١].

ج. إن استعماله من لغتين يلزم منه ضم مهمل إلى مستعمل؛ لأن اللفظ المرادف من اللغة الأخرى يُعتبر مهملاً بالنظر إلى أهل اللغة الأخرى الذين لا يفهمونه، فعلى هذا يكونُ التخاطب به ممتنعاً[٢].

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث

استدل أصحاب هذا الرأي القائل بصحة وضع المترادفين مكان بعضهما مطلقاً بما يلي:

أ. إن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صح النطق مع اللفظين وجب بالضرورة أن يصح مع اللفظ الآخر[٣].

ب. إن صحة الضم من عوارض المعاني لا من عوارض الألفاظ[٤]. وما دام أن الأمر يتبع للمعاني فلا عبرة بعين الألفاظ والتدقيق عليها.

مناقشة الأدلة

ناقش أصحاب القول الثالث القائلون بصحة وضع المترادفين مكان بعضهما مطلقاً، أصحاب القول الأول القائل بعدم الجواز مطلقاً بما يلي:

أ. إن قولكم أن منشأ المنع ليس هو اختلاف اللغة وإنما منشأ المنع هو أن المقصود من التركيب اللفظ مع المعنى، نقول أن هذا إنما يكون في الألفاظ التوقيفية أو التعبدية[٥]، كألفاظ القرآن الكريم والدعاء، والرقى، أما ما عداها فالكلمات ليست مقصودة بذاتها

---

[١] ينظر المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج١، ص ٣٧٩، وينظر النملة، المهذب، ج٣، ص ١١٢٨.

[٢] ينظر المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج١، ص ٣٧٩، وينظر النملة، المهذب، ج٣، ص ١١٢٨.

[٣] الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١٠٩.

[٤] الرازي، المحصول، ج١، ص٣٥٢.

[٥] سيأتي توضيح هذه المسألة في الصفحات القادمة.

بقـدر مـا هـو مطلـوب توصيل معناها. وبناء على ذلك فلا مانع من تغير الألفاظ واستبدالها بكلمات مترادفة من لغة واحدة ومن لغتين.

ب. إن قولكـم لا يصـح إضافة كلمة من لغة أجنبية إلى لغة العرب؛ لأنه يلزم من ذلك إضـافة مهمل إلى مستعمل وأن هذا يلا دليل معتبر سوى عدم فعلهم أي العرب لهذا الفعـل، قـد يبطل هذا بالمعرّب وهو لفظ استعملته العرب في معنى وضع في غير لغـتهم، فإنه كثيراً ما يُركّب مع غيره من الكلمات العربية فيلزم منه اختلاط اللغتين، لأنه لم يخرج عن العجمية بالتعريب... وتغييرهم للفظةِ مادةً، وهيئةً؛ أحياناً إنما لعدم إحسانهم النطق به، أو من باب التلاعب لا قصداً لجعله عربياً[1].

وإن اسـتعمال العرب للمعرب كثير ولم يقل أحد أنه ممنوع؛ لأن فيه اختلاط لغتين، وكذلك لم يقل أحد من العلماء أنه ممنوع؛ لأنه من باب ضم مهمل إلى مستعمل. يزداد هذا قوةً إذا علمـنا أن "بعـض العلماء قال إن في القرآن الكريم بعض الكلمات غير العربية، وتعربت لاسـتعمال القـرآن لهـا؛ من ذلك كلمة الرقيم، وتعني: اللوح بالرومية، والسندس الذي يعني بالهندية الدقيق من الستر، والسريّ الذي يعني باليونانية النهر الصغير"[2].

بـناء علـى ما سبق وبما أن المقصود هو نقل المعنى المراد أو توصيله لمخاطب أو مخاطبين، فإن نقله بأي لفظ مرادف من اللغة العربية أو غيرها لا مانع منه.

وهـذه المناقشـة يمكن أن يناقش بها أصحاب القول الثاني الذين أجازوا الترادف في اللغة دون اللغتين المختلفتين.

---

[1] ينظر بتصرف بسيط ابن أمير حاج، شرح التقرير والتحبير، ج١، ص١٧٠.

[2] ينظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٣٦٠.

الترجيح

بعـــد استعراض أقوال العلماء ومذاهبهم ومناقشاتهم في هذه المسألة، وما قد يثور من مناقشـــات، فإنـــي أمـــيل إلى القول الذي يجيز أتباعهُ وضع أحد المرادفين في التركيب مكان الآخـــر مطلقـــاً سواءً أكان من لغة واحدة أم من لغتين، وذلك لقوة أدلتهم ورصانة مناقشاتهم لأدلـــة مخالفـــيهم، عدا ما سوف يبحث عن الأمور التعبدية التوقيفية: "كالدعاء والرقى... قال صاحب التقرير والتحبير: "يجوز إيقاع كل منهما أي المترادفين مكان الآخر إلا لمانع شرعي على الأصح"[1].

وبـــناء على ما سبق فإني سأحاول أن أصوغ القاعدة موضوع البحث صياغة جديدة تـــتوافق مـــع هذا الترجيح وما يرد عليه من استثناء، فأقول: يقوم المترادفان في حال الإفراد والتركيب مقام بعضهما بعضاً مطلقاً إلا في الأمور التعبدية التوقيفية.

---

[1] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص ٢٢٣.

المبحث الثاني

القاعدة الثانية

الترادف في الألفاظ التعبدية لا يقع وفي غيرها يقع[١]

بعد الحديث عن القاعدة السابقة وما تم ترجيحه حولها، واستثناء الأمور التعبدية التوقيفية، فإنني سوف أفصل هذا الأمر على ما قد وعدت به فأقول والله المستعان.

الألفاظ التعبدية: هي الألفاظ التي تعبدنا بها ربنا عزوجل[٢]، ولا يجوز لنا استبدالها بغيرها لأنها مقصودةٌ لذاتها مثل تكبيرة الإحرام الله أكبر.

إن الشطر الأول لهذه القاعدة، موضوع البحث، قد تكلم فيه العلماء بين مؤيد ومعارض، فالمعارض لإقامة الألفاظ التعبدية مكان مرادفها سواءٌ أكانت من لغة واحدة أم من لغتين. كان هو المهيمن ربما لأن معه ما يعضد رأيه من الأدلة، والحجج، وسوف أتكلم -إن شاء الله تعالى- حول خلاف العلماء في هذا الموضوع ذاكراً لأدلتهم مرجحاً ما أراه راجحاً بعد قليل، إن شاء الله.

أما عن الشطر الثاني من القاعدة أعني الترادف في غير الألفاظ التعبدية ووقوعه فهذا الأمر قد تكلمت عنه في القاعدة السابقة بما يكفي.

المطلب الأول

ترادف الألفاظ التعبدية في اللغة العربية مع القدرة

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

---

[١] ينظرمحمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد،تحقيق: تيسير فائق ، ط٢،ج١، وزارة الاوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت،السنة بدون ، ص٢٨٣.

[٢] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص١٧٠.

المذهب الأول: وهو لجماعة من العلماء، منهم المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤]، حيث قالوا بعدم جواز إقامة المترادفات العربية مكان بعضها البعض في الألفاظ التعبدية[٥].

المذهب الثاني: وهو لابن الحاجب[٦]، وكثير من الحنفية[٧]، حيث أجازوا إيقاع المترادفات مكان بعضها البعض من اللغة العربية حتى في الألفاظ التعبدية.

الأدلة

استدل أصحاب هذين المذهبين بجملة من الأدلة سوف أوردها فيما يلي:

أدلة المذهب الأول

استدل المانعون من إقامة المترادفات مكان بعضها في الألفاظ التعبدية بما يلي:

أ. إن الرسول ﷺ قد منع أحد الصحابة من تغيير لفظه نبيك في أحد الأدعية إلى لفظة رسولك[٨]. وقد تكلمت عن هذا الموضوع في الفصل السابق.

---

[١] ينظر محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة بدون، ج١، دار إحياء الكتب العربية، السنة بدون، ص ٢٣٣.

[٢] ينظر السيد البكري، إعانة الطالبين على فتح المعين، الطبعة والسنة بدون، ج١، دار الفكر، ص ١٣٢.

[٣] علاء الدين المرداوي، الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف، تحقيق محمد الفقي، الطبعة بدون، ج٢، دار إحياء التراث العربي، السنة بدون، ص ٤٢.

[٤] أحمد بن يحيى ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، ج١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، ص ٢٣٩.

[٥] ينظر العطار، حاشية العطار، ج١، ص٣٨٢، وينظر الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١١٢، ١١٣.

[٦] ينظر الأسنوي نهاية السول، ج ١، ص٢٤٤، والنملة، المهذب، ج٣، ص١١٢٩.

[٧] ينظر ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص٢٤٤، وينظر علي الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة بدون، ج١، المكتبة الإسلامية، مكان النشر والسنة بدون، ص ٤٧، والنملة، المهذب، ج٣، ص١١٢٩.

[٨] ينظر الحديث المذكور بنصه في البخاري، الجامع الصحيح، ج١، ص٩٧، كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء، برقم ٢٤٤.

ج. لأن الله تعالى تعبدنا بمثل هذه الألفاظ وبجوهرها[١]. وبناء على هذا فلا يصح إبدالها بغيرها، فهي أمور توقيفية مقصودة لذاتها، لما فيها من أسرارٍ وحكم لا يعلمها إلا الله عزوجل.

أدلة المذهب الثاني

استدل المجيزون لإقامة المترادفات مكان بعضها في الألفاظ التعبدية وغيرها بقولهم:

إن المقصـــود من التركيب المعنى دون اللفظ، وما دام أن المعنى لم يتغير في اللفظين فلا مانع من وضع أحد الألفاظ المترادفة مكان الآخر[٢]. فيصح أن يقول بدل الله أكبر الرحمن أكبر، والله أعظم. وهذه الأمثلة سوف يأتي لها مزيد إيضاح وبحث في الفصل الأخير.

المناقشة:

لـــم يناقش المانعون لإقامة المترادفات في الألفاظ التعبدية وغيرها المجيزين لإقامتها، لكـــن يمكـــن أن نـــناقش قول الحنفية ومن وافقهم على صحة إقامة المترادفات مكان بعضها البعض في الألفاظ التعبدية وغيرها بما يأتي:

١- إن قولكـــم أن المقصـــود من التركيب معناه دون لفظه. إن هذا الكلام ليس على إطلاقـــه كمـــا بينـــت في الفصل السابق بل لا بد من تقيده بما عدا الألفاظ التعبدية التوقيفية المقصود لذاتها. أما ما عدا هذه الألفاظ فلا مانع من تغييرها لأن دليلكم ينطبق عليها.

٢- يمكـــن أن يرد عليهم من خلال قول الرسول ﷺ وأصحابه عليهم الرضوان، فقد مـــنع الرســـول ﷺ تغيير كلمة نبيك إلى رسولك، كما أشرت في الصفحة السابقة، والصحابة تشددوا في الرواية، فلم يغيروا ولم يبدلوا في حروفها على الأغلب[٣].

---

[١] الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١١٢.

[٢] ينظر الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١٠٩.

[٣] راجـــع المبحث الثالث من هذا الفصل الأخير، تصح رواية الحديث بالمعنى، والفصل الثاني، الترادف في السنة المشرفة.

الترجيح

بـــناء علـــى مـــا سبق فإني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور القائلين بمنع الترادف في الألفاظ التعبدية وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المناقشات والمعارضات.

المطلب الثاني

ترادف الألفاظ التعبدية مع الألفاظ الأجنبية مع القدرة

لقـــد تكلـــم الأصوليون عن هذه المسألة وبحثوها في كتبهم ولكنهم اختلفوا فيها على مذهبين:

المذهب الأول

لقد منع أصحابه إقامة المرادف من غير العربية مكان مرادفه من اللغة العربية، وذلك فـــي الألفـــاظ التعـــبدية[١]. وهـــذا المذهب للجمهور منهم البيضاوي وصفي الدين الهندي[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦].

المذهب الثاني

أجـــاز أصحابه وقوع الترادف في الألفاظ التعبدية، حتى مع اللغات الأجنبية المرادفة للعربية مع القدرة، وهذا المذهب ورد عن الإمام أبي حنيفة، وكثير من الحنفية، فقد روى عن

---

[١] يـــنظر المرداوي، التحبير وشرح التحرير، ج١، ص٣٨٠، وينظر ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ص ١١٧٠، وينظر البناني، الحاشية، ج١، ص٢٩٢.

[٢] ينظر الأسنوي نهاية السول، ج١، ص٢٤٤، والنملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج ٣، ص١١٢٩.

[٣] ينظر الدسوقي، الحاشية، ج١، ص ٢٣٣.

[٤] ينظر البكري، إعانة الطالبين، ج١، ص ١٣٢.

[٥] ينظر المرداوي، الإنصاف، ج٢، ص ٤٢.

[٦] ينظر المرتضى البحر الزخار، ج١، ص ٢٣٩.

أبـــي حنيفة صحة القول بدل الله أكبر في تكبيرة الإحرام خُداي أكبر[١]، وهذه المسألة سوف أفصلها في الفصل الأخير.

الأدلة:

استدل أصحاب كل مذهب على ما ذهبوا إليه بأدلةٍ سوف نجملها فيما يلي:

أدلة المذهب الأول:

اســتدل المــانعون من إقامة المترادفات في الألفاظ التعبدية مكان بعضها، في اللغات المختلفة بقولهم:

١- إن وضع أحد المترادفين مكان الآخر من لغتين، لا يجوز؛ لأنه غير مفهوم لأهل اللغة الأخرى، فضلاً عن أنه يلزم منه اختلاط اللغتين[٢].

٢- يلــزم مــنه كذلك ضم مهمل إلى مستعمل وهذا ممتنع؛ لأنه غير مفهوم بالنسبة للمخاطبين[٣]. كما أشرت قبل قليل.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أ. إن الله تعالى قد تعبدنا ببعض الألفاظ والعبارات فلا يجوز تغييرها بحجة صحة إقامة المترادفات مكان بعضها البعض من اللغات المختلفة.

ب. إن الرســول ﷺ مــنع أحــد الصحابة من تغيير لفظة نبيك في أحد الأدعية إلى لفظة رسولك لأن هذه اللفظة تعبدية[٤]. فما بالك بتغييرها إلى لغات أجنبية.

---

[١].إبراهيم بن محمد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة بدون، ج١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، ص ٢٢٣

[٢] ينظر السبكي، الإبهاج، ج١، ص ٢٤٣.

[٣] ينظر المصدر ذاته، ج١، ص ٢٤٣.

[٤] ينظر في هذا الدعاء البخاري، الصحيح، ج١، ص ٩٧، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء برقم ٢٤٤.

أدلة الفريق الثاني

استدل القائلون بجواز إقامة المترادفات من اللغات الأجنبية مكان بعضها في الألفاظ التعبدية بما يأتي:

١. إن المقصود من التركيب معناه دون لفظه، وما دام أن المعنى لم يتغير في اللفظين، فلا مانع من وضع إحداهما مكان الآخر[١]. وبناء على ذلك ولما انتفى المانع وجب العمل بالمقتضى لسلامته عن المعارض.

والأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة سوف تأتي في الفصل الأخير، بحول الله وقوته.

المناقشة:

لم يناقش الجمهور ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم ولكن يمكن أن يُناقش الجمهور ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من جواز إقامة المترادفات حتى بين اللغتين المختلفتين.

إن قولكم إن المقصود من التركيب معناه دون لفظة، لا نسلم به، فهذا الكلام ليس على إطلاقه كما بينت قبل قليل، بل لا بد من تقييده بما عدا الألفاظ التعبدية التوقيفية، المقصودة لذاتها.

أما ما عدا هذه الألفاظ فلا مانع من تغييرها لأن دليلكم ينطبق عليها.

نقول هذا خاصة وأن الرسول ﷺ، قد منع تغير لفظة النبي إلى الرسول في حديث باب فضل المبيت على وضوء الآنف الذكر.

بالإضافة إلى هذا فقد رأينا كيف تشدد الصحابة في رواية مثل هذه الروايات التي يقصد منها ذاتها ومعناها[٢].

---

[١] ينظر المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج١، ص ٣٧٩.

[٢] راجع المبحث الثالث من هذا الفصل، تصح رواية الحديث وراجع الفصل الثاني، الترادف في السنة.

الترجيح

بـــناء على ما سبق فإني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور القائل بمنع وقوع المترادفات مكـــان بعضـــها البعض في الألفاظ التعبدية في اللغات الأجنبية والعربية مع القدرة على اللغة العربية، وذلك لقوة دليلهم وسلامتها على المناقشات.

تنبيه:

قـــبل الانـــتهاء من هذه القاعدة وبحث غيرها يجدر التنبيه على أن شطر هذه القاعدة الثانـــي اعنـــي .... وفـــي غيرها لا يقع"، قد سبق الحديث عنه وبحثه بما يكفي فليراجع في موضعه والله الموفق.

المطلب الثالث

ترادف الألفاظ التعبدية مع الأجنبية مع القدرة

مـــا سبق بحثه عن الألفاظ التعبدية إنما يكون في الأحوال العادية مع القدرة، أما في حـــال العجـــز وعـــدم القـــدرة علـــى اللغة العربية أو القدرة عليها لكن ليس بالشكل الوارد والمطلوب، فلا مانع عند كثير من العلماء[1] من الإتيان بالمقدور عليه سواء في أذكار الصلاة وأركانها أم في غيرها، – سوف يأتي على هذا مزيداً من الأمثلة الفقهية في الفصل الرابع–.

الأدلة

استدل العلماء على ما ذهبوا عليه بجملة من الأدلة:

---

[1] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع،ط٢، ج١،دار الكتاب العربي، بيروت ،لبنان، ص ٢٣٨، ومحمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الطبعة بدون ،ج١، ،دار إحياء الكتب العربية،السنة بدون، ص ٢٣٣، وعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الطبعة بدون، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السنة بدون، ص ٥، وينظر الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص ٢٢٧.

١. قال تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[١].

٢. قال تعالى: "إن مع العسر يسراً"[٢].

٣. قال تعالى: "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به"[٣].

وجه الدلالة:

دلالة هذه الآيات على المسألة واضحة، فالله تعالى لا يكلف المسلم إلا بما يقدر عليه، وإذا كـــان الأمر معسوراً على المكلف بأنه يسقط عنه ولا يكلف إلا بما يطيق، وهذا المكلف موضوع بحثنا غير قادر إلا على بعض الأذكار أو بعض الكيفيات بلغته أو بلغة غيرها، فتقبل منه، وتصح عبادته.

٤. قال ﷺ: "وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم"[٤].

وجه الدلالة:

دلالة هذا الحديث واضحة فالمكلف لا يكلف إلا بما يستطيع.

بـــناءً علـــى ذلك فإني سوف أحاول صياغة هذه القاعدة بناءً على ما سبق من بحوث فأقول: "الترادف في الألفاظ التعبدية لا يقع مع القدرة ويقع في غيرها مطلقاً".

---

[١] سورة البقرة، ٢٨٦.

[٢] سورة الشرح، ٤.

[٣] سورة البقرة، ٢٨٦.

[٤] مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص ١٨٣٠، برقم ١٣٣٧، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ.

المبحث الثالث

القاعدة الثالثة "تصح رواية الحديث بالمعنى"

بلجأ الكثير من العلماء والعامة الى حكاية الأحاديث الشريفة على المعنى، فتجد الكثير منهم يغيرون ويبدلون ويزيدون وينقصون، فهل يا ترى يصح هذا الأمر؟ وما هي أدلته؟ وشواهده؟ وما هي ضوابطه؟

المطلب الأول

أسباب الرواية بالمعنى

إن المتأمل لواقع السنة العطرة، يحكم على أن رواية الحديث بالمعنى كانت لعدة أسباب منها بما يأتي:

١. الضرورة، بسبب نسيان بعض الكلمات وكانت بقدر وخاصة لأنه قد عرف عن الصحابة وتابعيهم الورع والدقة، والتحفظ، والتثبت، مما يروون ولو حصل اختلاف في بعض المرويات فيكون الاختلاف بسيطاً، فتكون الألفاظ قريبة جداً من روايتها الحقيقة.

٢. لقد كان ذلك كذلك لأنهم رأوا رسول الله ﷺ وسمعوا منه وتخرجوا من حلقاته، واستضاءت قلوبهم بتوجيهاته وعنايته، بالإضافة إلى عظيم فصاحتهم وبلاغتهم كيف لا وهم العرب الأقحاح[١].

٣. أيضاً أن أغلب ما تعددت طرقه كان أخباراً عن عمل من أعماله ﷺ أو تبليغاً لحكم واقعة شاهدها أصحابه عليهم الرضوان، فتراهم يقولون: "أمر رسول الله ﷺ بكذا"، و"نهى رسول الله ﷺ عن كذا"، والمعنى في كل هذا واحد، وهذا طبيعي لا يدخل الريب في مروياتهم لاختلافهم في صيغ الأداء لأن كل راوٍ عبر عما شاهده بلفظه[٢].

---

[١] ينظر محمد عجاج الخطيب ، السنة قبل التدوين،ط٢ ،دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧١م ص ١٣٥.

[٢] المرجع ذاته، ١٣٧.

المطلب الثاني

حكم رواية الحديث بالمعنى

لا خلاف بين العلماء في أن المبتدئ ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل، وفهم المعاني، أنه لا يجوز له أن يروي ولا أن يحكي حديثاً إلا على اللفظ الذي سمعه[١].

أما من كان عارفاً بالمعاني ومواقع الخطاب فقد اختلف العلماء في حكم روايته للحديث بالمعنى على عدة مذاهب، سوف أجملهما فيما يأتي:

المذهب الأول: المانعون من رواية الحديث بالمعنى وهم كثرة من السلف وأهل التحري في الحديث، وقد قالوا يجب تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف[٢]. ومن هؤلاء القاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة، وإبراهيم بن ميسرة، وطاوس، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وابن جريج، ومالك ابن أنس[٣].

المذهب الثاني: المجيزون لرواية الحديث بالمعنى بشرطين هما: ألا يكون الحديث متعبداً بلفظه، وألا يكون من جوامع كلمه ﷺ[٤]. وهؤلاء هم الجمهور من العلماء والمحدثين[٥]، منهم علي، وابن عباس، وأنس بن مالك وأبو الدرداء، وواثلة بن

---

(١) عبد الرحمن السيوطي، ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار ابن القيم، السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، ونور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط٢، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م،ص ٢٢٧.

(٢) البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ١٩٨، وينظر السيوطي، ألفية السيوطي، ج ٢، ص١١١.

(٣) الخطيب، السنة قبل التدوين، ١٢٩-١٣٠، وينظر السيوطي، ألفية السيوطي، ج٢، ص ١١١.

(٤) عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٢٧.

(٥) البغدادي، الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ص ١٩٨، وينظر السيوطي، ألفية السيوطي، ج ٢، ص١١٢.

الأســـقع، وأبـــو هريرة رضـي الله عنهم، ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم، منهم الحســـن البصـــري، ثـــم الشـــعبي، وعمرو بن دينار، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعكـــرمة، نُقـــل ذلك عنهم في كتب سيرهم بأخبار مختلفة الألفاظ[١]. ومنهم الأئمة الأربعة[٢].

المذهـــب الثالث: يجوز للصحابي ولا يجوز لغيره، وجزم به كل من الماوردي والروياني[٣]، وابن العربي[٤].

المذهب الرابع: إن كان يحفظ الحديث لم يجز أن يرويه بغيره وإن لم يحفظه جاز وقد نُقل هذا الرأي عن الإمام الماوردي رحمه الله تعالى[٥].

المذهب الخامس: يجوز إبدال لفظ بلفظٍ آخر مرادف له وإليه ذهب الخطيب البغدادي[٦].

الأدلة:

اســـتدل أصـــحاب المذهـــب الأول بجملة من الأدلة واستأنسوا ببعض الأمثلة سوف أعرضها فيما يأتي:

---

[١] محمـــد القاســـمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـــ-١٩٧٩م، ص ٢١٢.

[٢] عبد الرحمن السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب، عبد اللطيف، الطبعة بدون، ج٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السنة بدون، ص٩٩.

[٣] عـــبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـــ، ص ١٦٤.

[٤] ينظر المصدر ذاته، ج١، ص١٦٤.

[٥] السيوطي، الألفية، ج٢، ص ١١٣.

[٦] المصدر ذاته، ج ٢، ص ١١٣.

١. قال رسول الله ﷺ: "نضّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغهُ كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع"[١].

وجـــه الدلالة: دلالة الحديث واضحة فالرسول ﷺ دعا لمن بلغ الحديث كما سمعه دون زيادة ولا نقصان، أن يكون وجهه نضراً يوم القيامة وعليه فحتى تطال المسلم دعوة النبي ﷺ فعليه أن يؤدي الحديث بحذافيره.

٢. روى الـــبراء بـــن عـــازب عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ: " ثم إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضـــوءك للصـــلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إلـــيك، آمنت بكتابك لذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت"، فقلت كما علمني غير أني قلـــت ورسولك فقال بيده في صدري. و(نبيك) فمن قالها من ليلته ثم مات، مات على الفطرة[٢].

وجه الدلالة: دلالة الحديث واضحة فالرسول ﷺ لم يقر الصحابي الذي غير في الحديث بعض الألفـــاظ حيـــث غيّر لفظة نبيك بلفظة رسولك. وبناء على هذا فلا يصح التغيير والتبديل في الحديث الشريف، فضلاً عن الرواية بالمعنى.

اســـتأنس أصحاب هذا المذهب، وهم المانعون للرواية بالمعنى بجملة من الأمثلة منع فيها الصحابة التقديم والتأخير في الرواية، فما بالك بالرواية على المعنى بالمرادف من الكلام.

---

[١] محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة بدون، ج٥، دار إحياء التراث العربـــي، بيروت، لبنان، السنة بدون، ص ٣٤، برقم ٢٦٥٧، كتاب ، وصححه محمد الألباني، صحيح الجامع الصغير، ط٢، ج٦، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، ١٤٠٦هـــ/١٩٨٦م، ص ٢٩، برقم ٦٦٤٠.

[٢] رواه الـــبخاري، الجامع الصحيح، ج١، ص ٩٧، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء برقم ٢٤٤.

أ. روى محمد بن سوقة، قال سمعت أبا جعفر يقول: كان عبد الله بن عمر إذا سمع من نبـــي الله ﷺ شيئاً أو شهد معه مشهداً، لم يقصر دونه أو يعدوه، قال فبينما هو جالس وعبيد بن عمير يقص على أهل مكة، إذ قال عبيد بن عمير: مثل المنافق كمثل الشاة بيـــن الغنمتين، إن أقبلت إلى هذه الغنم نطحتها، وإن أقبلت إلى هذه نطحتها، فقال له عـــبد الله بـــن عمـــر: ليس هكذا، فغضب عبيد بن عمير، وفي المجلس عبد الله ابن صفوان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف قال رحمك الله؟ فقال: قال: مَثَلُ المنافق مثل الشاة بين الرَّبيضين[١]، أن أقبلت إلى ذا الربيض نطحتها، وإن أقبلت إلى ذا الربيض نطحتها. فقال له: رحمك الله هما واحد قال كذا سمعت"[٢].

ب. وروى ابـــن عمر حديث بني الإسلام على خمس، فأعاده رجل فقال له ابن عمر: "لا، اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله ﷺ[٣].

ج. روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ، قال: قريش والأنصار وأسلم وغفار –أو غفار وأسلم– ومن كان من أشجع وجهينة، وأشجع حلفاء موالى ليس لهم دون الله ولا

---

[١] الربيضين: الربيض الغنم نفسها، والربض موضعها، الذي تربض فيه، أراد أنه مذبذباً كالشاة الواحدة بين قطيعيـــن من الغنم، أو بين مربضيها، ينظر، مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثـــر، تحقيق: محمود الصناجي وظاهر الزاوي، الطبعة بدون، ج٢، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، السنة بدون، ص ١٨٥.

[٢] رواه أحمـــد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـــــ، ص ٣٨٢– ٣٨٤، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم ٥٥٤٦، وقد حكم عليه المحقق بأنه حسن لغيره.

[٣] يـــنظر الـــبغدادي، الكفاية، ص ١٧٦، وينظر الخطيب، السنة قبل التدوين، ص١٢٧، ص١٢٨، وتخريج حديـــث بنـــي الإسلام على خمس ... رواه الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوي، الصحيح، الطبعة بدون، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، السنة بدون، ص ٤٥، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم الحديث ١٦.

رســـوله مولـــى"[١]. يلاحظ أن الراوي لشكه في الرواية قدم اسلم إلى غفار في المرة الأولى، ثم قال أن غفار وأسلم وذلك مراعاة منه لما ورد تحديد من فم المصطفى ﷺ.

وجـــه الدلالـــة مـــن هـــذه الأحاديث: دلالة هذه الآثار والأحاديث واضحة فالصحابة –عليهم الرضوان– كانوا يتحرجون من التقديم والتأخير، أو التغيير لحرف من حروف أحاديثه ﷺ فما بالك بتغير الكلام وقوله بالمعنى، وعلى ذلك لا تصح الروية بالمعنى.

استدل أصحاب المذهب الثاني وهم المجيزون للرواية بالمعنى بشروط بما يلي:

١. روى عـــن عروة بن الزبير، قال: "قالت لي عائشة رضي الله عنها، يا بني أنه يبلغني أنك تكتب عني الحديث ثم تعود فتكتبه فقلت لها أسمعه منك على شيء ثم أعود فأسمعه على غيره، فقالت هل تسمع في المعنى خلافاً؟ قلت لا، قالت فلا بأس في ذلك"[٢].

٢. عـــن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان إذا حدث الحديث عن رسول الله ﷺ، ثم فرغ منه قال اللهم ألا هكذا فَكَشَكْلهُ[٣]. (هكذا عرفت وإلا كمثله).

٣. كـــان أنـــس بـــن مالك إذا حدث بالحديث عن رسول الله ﷺ ففرغ منه قال أو كما قال رسول الله ﷺ[٤].

---

[١] البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ١٧٧، والحديث رواه أحمد، المسند، تحقيق: حمزة أحمد الزين،ط١ ، ج١٦، دار الحديـــث، القاهـــرة، ١٩٩٥، ص ٦٢، برقم ٢١٥٨٤، مسند زيد بن خالد، برقم ٢١٧٣٤، وإسناده صحيح كما قال المحقق.

[٢] البغدادي، الكفاية، ج٢، ص٢٠٥.

[٣] المصدر ذاته، ج ٢، ص ٢٠٥، والخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمود الطحان، الطبعة بدون، ج٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـــ، ص ٣٥.

[٤] البغدادي، الكفاية، ج٢، ص٢٠٦، ومحمد الألباني، صحيح سنن أبن ماجه، ط١، ج١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـــ/١٩٨٧، برقم ٢٤، باب التوقي في الحديث عن الرسول ﷺ.

٤. كـــان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم يقولون -إذا رووا الحديث- قالوا ونحو هذا، "أو شبهه" أو قريباً منه"[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلالة هذه الأحاديث واضحة فالصحابة رضي الله عنهم، كانوا يقولون هذه العبارة لأنهم ربما غيروا أو بدلوا أو زادوا أو نقصوا، وما دام أن الأمر هكذا، فلا مانع عندهم من رواية الحديث على المعنى.

٥. روى البيهقـــي عن مكحول قال دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع، فقلنا له يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعتَه عن رسول الله ﷺ ليس فيه وهم، ولا مزيد، ولا نسيان، فقال: هل قرأ أحدٌ منكم من القرآن شيئاً؟ فقلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جداً، إنا لنزيد الـــواو والألـــف، وننقص، قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً وأنتم تـــزعمون أنكم تزيدون وتنقصون فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ، عسى أن لا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى[٢].

وجه الدلالة: دلالة هذا الأثر واضحة، فهذا الصحابي قد آثر التحديث على المعنى، فلا مانع لغيره من ذلك.

٦. قال الشافعي مستدلاً بحديث رسول الله ﷺ: "أنزل القرآن على سبعة أحرف فأقرءوا ما تيســـر منه"[٣]. قال: وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمنا منه بـــأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن اختلافهم إحالة

---

[١] عـــبد الله بـــن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز الزمرلي، وخالد العلمي، ط١، ج١، دار الكـــتاب العربـــي، بيروت، ١٤٠٧هـــ، ص ٩٥ برقم ٢٦٨، باب اتقاء الحديث عن الرسول ﷺ والتثبت فيه.

[٢] السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٩٩- ١٠٠.

[٣] المصدر ذاته، ج٢، ص ٩٩.

معـــنى، وكـــان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه[١].

٧. عـــن شعيب بن الحبحاب قال: دخلت أنا وعبدان على الحسن فقلنا: يا أبا سعيد الرجل يحدث فيزيد فيه أو ينقص منه، قال: "إنما الكذب على من تعمد ذلك"[٢].

٨. عن ابن عوف قال: كان الحسن، وإبراهيم، والشعبي يأتون بالحديث على المعاني[٣].

٩. الإجماع: فقد اجمع العلماء على جواز شرح الشريعة للعجم بلغتهم.

قـــال الســـيوطي: قـــال شيخ الإسلام: "ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشـــريعة للعجـــم بلســـانها للعـــارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة الواحدة أولى"[٤].

أدلة المذهب الثالث:

لم يستدل هؤلاء على مذهبهم ولكن يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١. أن الصـــحابة هـــم الذين شهدوا التنزيل والتشريع وتربوا في كنف المصطفى ﷺ فهم يعلمون الألفاظ، ودلائلها التي كان يعبر فيها الرسول ﷺ عندما يتكلم.

٢. أن الصـــحابة أعلم الناس وأفضلهم بشهادة رب العالمين حيث قال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِيـــنَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[٥]. وقد زكاهم الرسول ﷺ بقوله: "خير الناس قرني ..."[٦].

---

[١] السيوطي، تدريب الراوي، ج٢، ص٩٩.

[٢] المصدر ذاته، ج٢، ص١٠٠.

[٣] المصدر ذاته، ج٢، ص١٠٠.

[٤] المصدر ذاته، ج٢، ص ١٠١، وينظر البغدادي، الكفاية، ج٢، ص٢٠١.

[٥] سورة الفتح، ٢٩.

[٦] البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ج٣، ص١٣٣٥، رقم ٣٤٥١.

وما دام أن الصحابة بهذا المستوى الرفيع وهذه المنزلة المرموقة فهم المأمونون على روايـــة الحديـــث بالمعـــنى دون غيرهم ممن لا يعرف مقاصد التشريع وليس له علم بغاياته ودلائله.

دليل المذهب الرابع

لأن في كلام الرسول ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في غيره. وإن لم يحفظه جاز لأنه قـــد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر لاسيما أن تركه قد يكون تركاً للأحكام[١].

دليل المذهب الخامس:

لـــم يستدل على ما ذهب إليه ولكن يمكن أن يقال لأن المرادف يقوم بدل مرادفه من لغته، ولما قلناه في القاعدة السابقة من صحة إقامة كل من المترادفين مكان الآخر[٢].

المناقشة:

قبل البدء بالمناقشة لا بد من التمييز بين أمور:

١. إن إبـــدال بعض كلمات من الحديث الشريف بما يرادفها ليس كمن يشرح الحديث أو يرويه كاملاً على المعنى.

٢. إن العـــارف للحديـــث والواعي له لا شك أنه لا يصح له إبداله ألفاظه من عند نفسه، وذلك لما ثبت من إعجاز علمي عظيم في ألفاظ الحديث النبوي المختلفة.

٣. إن روايـــة الحديـــث بالمرادف قد وقعت من قبل الصحابة وغيرهم، والأمثلة السابقة كفيلة بالإقناع.

---

[١] الأسنوي، التمهيد، ج١، ص١٦٤.

[٢] ينظر الرازي، المحصول، ج١، ص١٠٩، والزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١٠٩.

٤. إن رواية الحديث بالمجالس على وجه التحدث كقصة ونحو ذلك لا بأس بها.

وبناء على ما سبق فقد ناقش العلماء بعضهم بمناقشات طويلة، ليس هذا مجال بحثها.

قال ابن الصلاح في المقدمة: "ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ وأجازه في غيره. والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغهُ لأن ذلك هو ما تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً بألفاظ مختلة وما ذلك إلا لأن معولهم على المعنى دون اللفظ"[1].

ويكن أن نناقش أصحاب المذاهب السابقة بما يأتي بعد أن قررنا جملة من الأمور المهمة والتي لا بد من وعيها حتى نميز بين الأمور منعاً للخلل والاختلاط.

١- إن الذين قالوا بعدم الجواز قد انتقض قولهم بما حصل في عصر الصحابة والتابعين من راوية الحديث على المعنى وتغيير بعض الكلمات بما يرادفها.

٢- إن الذين قالوا بصحة الراوية في عصر الصحابة قد تشددوا وذلك لأنهم قصروا صحة الرواية بالمعنى على عصر دون عصر وما قالوه من أن الصحابة لهم علم بمواقع الخطاب ودلائله فيمكن أن يكون هذا العلم لغيرهم بالتعلم والدراسة، فلماذا نحرمهم من الرواية على المعنى.

٣- إن ما قاله الماوردي أنه لا يصح لمن يحفظ أن يروى على المعنى صحيح لكن لو أبدل بعض الكلمات بما يرادفها حتى مع علمه بالكلمة الأصلية جاز إلا إذا علّم أن هذا الحديث مما تعبدنا ربنا به، فعند ذلك لا يصح تغييره ومن هذا أحاديث الأدعية والأذكار والرقى، وهذا يعود لما كنا قد بحثناه من قواعد، فضلاً عن أن المراد أحياناً من بعض الأحاديث المعنى دون اللفظ، مع وجوب القول في النهاية أو كما ورد.

---

[1] ابن الصلاح، المقدمة، ص١٨٩.

الترجيح

بعـــد اســـتعراض هذه الأدلة ومناقشتها فإني أميل إلى ترجيح القول الثاني والخامس القائلين بجواز رواية الحديث بالمعنى على الشروط التي ذكروها وجواز إبدال بعض الكلمات بما يرادفها، وهذا لمن يعرف لغة العرب معرفة تامة ويعرف مواقع خطابها ولا يروون على المعـــنى مـــا كـــان متعبداً به أو مقصوداً لذاته، كما قال أصحاب القول السادس ولم يكن من جوامـــع كلمه عليه الصلاة والسلام. وما دام أن هذا الرأي بحديث الرسول ﷺ وهو المصدر الثاني لمصادر الترجيع فمن باب أن يكون لغيره الكلام العادي الذي يتناقله الناس فيما بينهم.

المبحث الرابع

القاعدة الرابعة

"الترادف على خلاف الأصل"[١]

لقـد بحث الأصوليون هذه القاعدة في كتبهم تحت هذا المسمى وتحت مسميات أخرى وهـي قولهم: "إذا تردد لفظ بين كونه مترادفاً، وكونه غير مترادف فحملهُ على عدم الترادف أولى"[٢]. وقولهم: الترادف على خلاف الراجح[٣]. وهذه القاعدة تشبه إلى حد ما قاعدة أصولية أخـرى، تقـول: "التأسيس أولى من التأكيد". ولها صلة كذلك بقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".

ممـا تجـدر الإشـارة إلـيه أن معـنى الأصل الراجح[٤] وقيل الأصل الغالب وقيل القياس[٥].

علاقة هذه القاعدة بقاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"[٦]

التأكـيد كما عرف سابقاً هو "اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له، ويقال له إعادة أيضاً"[٧].

---

[١] الأسنوي، نهاية السول، ج ١، ص٢٤٣، والزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١٠٨.

[٢] البدخشي، شرح البدخشي، مناهج العقول، ج١، ص٢٩٤ .

[٣] البدخشـي، شـرح البدخشـي، مـناهج العقول، ج١، ص٢٩٤، والأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ج١، ص٢٤٣.

[٤] الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص ٢٤٣.

[٥] الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١٠٩.

[٦] وردت عند ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٧٣ بقوله: "التأسيس خير من التأكيد".

[٧] علـي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، طبعة بدون، ج١، مكتبة النهضة، بيروت، وبغداد، السنة بدون، ص ٥٣.

التأسيس هو "اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له ويقال له إفادة أيضاً"[١].

معـــنى هذه القاعدة وبناء على ما سبق من تعريف هذين المصطلحين أن اللفظ المراد إعمالـــه إذا كان يحتمل التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى؛ لأن التأسيس يأتي بمعنى غـــير المعنى المؤكد؛ ذلك لأنه لما كان اللفظ في الأصل، إنما وضع لإفادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره، فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمال لوضعه الأصلي[٢].

يلاحظ على هذه القاعدة أن لها علاقة وشبه بقاعدة "الترادف على خلاف الأصل". ذلك لأن قاعدة التأسيس أولى من التأكيد توجب حمل الكلام على معنى جديد مستفادً إذا كان هناك احتمالية لأن يكون مؤكِداً، وكذلك قاعدة "الترادف على خلاف الأصل" توجب حمل الكلام على معنى جديد مستفاد في حال احتمال أن يكون الكلام مرادفاً لغيره لا فائدة جديدة منه.

علاقة هذه القاعدة بقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"[٣]

هذه القاعدة تعني أنه لا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي أو معنى مجازي، لأنه لما كان إهمال الكلام، إنما هو اعتباره لغواً وعبثاً، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة منه، فحمل كلام العاقل على الصحة واجب[٤].

إن هـــذه القاعدة لها صلة بقاعدة "الترادف على خلاف الأصل" فكما أن قاعدة "إعمال الكـــلام أولى من إهماله" توجب إعمال الكلام والإفادة منه، وعدم إهماله كذلك قاعدة "الترادف على خلاف الأصل" توجب عدم إهمال الكلام بعده مرادفاً لغيره لا فائدة منه.

---

[١] علي حيدر، درر الحكام ، ج١، ص ٥٣.

[٢] المرجع ذاته، ج١، ٥٣.

[٣] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٥٠.

[٤] علـــي حسيدر، درر الحكام، ج١، ص ٥٣، وينظر، سليم رستم باز، شرح المجلة، ط٣، دار النشر بدون، ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م، ص ٤٤.

المطلب الأول

خلاف الأصوليين في هذه القاعدة

عندما بحث الأصوليون هذه القاعدة اختلفوا فيها على مذهبين:

المذهب الأول: لقد أخذ أصحاب هذا المذهب هذه القاعدة على إطلاقها وجزموا بصحتها مطلقاً، وهذا يفهم من خلال كلامهم، فهم قد ساقوا القاعدة دون ذكر الخلاف فيه، ودون ذكر اعتراضات العلماء عليها[١]. بمعنى إذا دار اللفظ بين كونه مرادفاً للفظ وبين كونه مبايناً له فحمله على المباين له أولى[٢]، من لغة واحدة ومن لغتين.

المذهب الثاني: قال أصحاب هذا المذهب أن الترادف خلاف الأصل في لغة واحدة، أما في لغتين فلا، وهذا الرأي هو للإمام الزركشي[٣].

هذا ومن العلماء من لم يتعرض لهذا إطلاقاً بل وجدناه قد ضرب عنه صفحاً من هؤلاء الآمدي[٤] وابن الحاجب، قال الأسنوي: "وجعله ابن الحاجب دليلاً للقائل باستحالته وأشار إليه الآمدي أيضاً ولم يتعرض هو –الآمدي– ولا ابن الحاجب لهذه المسألة[٥] يعني مسألة الترادف خلاف الأصل

---

[١] العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج١، ص ٣٧٩، وينظر البذخشي، شرح البذخشي مناهج العقول، ج١، ص ٢٩٤.

[٢] السبكي، الإبهاج، ج١، ص ٢٤٣.

[٣] الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١٠٩.

[٤] هو ابو الحسين علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي ثم الشافعي المتكلم العلامة صاحب التصانيف، المسمى بالسيف الآمدي ولد بعد سنة خمسين للهجرة الشريفة بآمد وكان من أذكياء العالم من تصانيفه الإحكام في أصول الأحكام . تنظر ترجمته عند عبد الحي الدمشقي، شذرات الذهب، ج٢، ص١٤٤، ١٤٥.

[٥] الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص ٢٤٤.

المطلب الثاني

أدلة المذاهب والمناقشة والترجيح

أولاً: أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بأن الترادف على خلاف الأصل مطلقاً بما يلي:

١. لأنه تعريف لما سبق تعريفه، وهو خلاف الأصل كما يقول الرازي[١]، وتعريف المعرف يستدلون به على استحالة الشيء[٢]، كقولنا الإنسان هو حيوان ناطق، وهو مخلوق معتدل القامة، يمشي على أربع.

٢. إن حفظ المترادفات محوج إلى ارتكاب مشقة، وهي حفظ الكل؛ لاحتمال أن يكون الذي يقتصر على حفظه خلاف الذي يقتصر عليه غيره؛ فعند التخاطب لا يعلم كل واحد منهما مراد الآخر[٣]. بمعنى أنه يوجب المشقة في حفظ تلك الألفاظ المترادفة[٤].

ثانياً أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون أن الترادف خلاف الأصل في لغة واحدة بقولهم.

لأن الأصل أن يكون بإزاء المعنى الواحد لفظ واحد[٥]. بمعنى أن يكون لكل معنى لفظ واحد لا أكثر والله أعلم.

---

[١] الرازي، المحصول، ج١، ص ٣٥١، وينظر البذخشي، شرح البذخشي، مناهج العقول، ج١، ص ٢٩٤.

[٢] الأسنوي، نهاية السول، ج١، ص٢٤٣.

[٣] المصدر سابق، ج١، ص ٢٤٣-٢٤٤.

[٤] الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١٠٨.

[٥] الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص ١٠٩.

المناقشة

لـم يناقش أصحاب المذهب الأول القائل أن الترادف على خلاف الأصل مطلقاً حسب علمـي أصـحاب المذهب الثاني القائل بأن الترادف خلاف الأصل في لغة واحدة فقط، ولكن يمكن أن يناقشوا بما يلي:

١. إن قولكم أن الأصل أن يكون بإزاء المعنى الواحد لفظ واحد غير مسلم به، فلقد عرفنا كـثرة المترادفات في اللغة العربية لكثير من الأسماء، خاصةً إذا كانت هذه المسميات من لغات مختلفة.

الترجيح

بعـد أن عرضت آراء وأدلة العلماء حول هذه القاعدة فإنه يترجح لدي أن القائلين أن الترادف على خلاف الأصل مطلقاً هو الرأي الراجح لقوة أدلتهم. ولسلامتها عن المناقشة ولا يعنـي هذا الحط من جانب اللغة ومرونتها كما قلت، وصلاحيتها لاستيعاب كل جديد، بل أن هذه القاعدة المذكورة تُبنئ أن الترادف موجود في اللغة، ولكن الأصل عدمهُ.

فـإذا دار اللفظ بين اعتباره مرادفاً وغير مرادف فنقول الأصل عدم الترادف، ونعتبر اللفظ، ونأخذ به معناً جديد، فلو قال لزوجته أنت مطلقة ومصرحة ومفارقَة، فنقول أن الأصل عـدم الترادف ونوقع عليه ثلاث طلاقات، كما قال بذلك بعض الفقهاء القدامى قبل عصر ابن تيمـية[١]، وكذلـك لو قال: والله والرحمن والرحيم، نقول له يلزمك ثلاث كفارات على رأي

---

[١] ينظر، ابن قدامة، المغني، شرح المختصر الخرقي، ط١، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص ١٥٥.

بعـض العلمـاء[١]، لأن الأصل عدم الترادف. وكذلك لو قال: علي عهد الله وميثاقه وكفالته، يلزمه ثلاث كفارات[٢] على رأي بعض العلماء أيضاً، لأن الأصل عدم الترادف.

---

[١]ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص ٣١٦.

[٢] إبراهيم بن محمد الحنبلي، المبدع، طبعة بدون، ج٩، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ٢٧٩.

الفصل الرابع

آثار الترادف الفقهية

المبحث الأول: أثر إقامة المترادفات في الألفاظ التعبدية

المبحث الثاني: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ الأحوال الشخصية

المبحث الثالث: أثر إقامة المترادفات في ألفاظ العقود المالية

الفصل الرابع

آثار الترادف الفقهية

المبحث الأول

أثر إقامة المترادفات في الألفاظ التعبدية

لقد تكلم الفقهاء حول هذا الموضوع وخاضوا غماره في عدد من المسائل، وسوف أستعرض بعضها بالتفصيل، وذلك بذكر المذاهب، والأدلة، والمناقشة، وبيان الرأي الراجح.

المطلب الأول

أثر إقامة المترادفات

في تكبيرة الإحرام

المسألة الأولى:

أثر إقامة المترادفات في تكبيرة الإحرام من اللغة العربية مع القدرة.

كأن يقول المصلي الرحمن أكبر أو الله عظيم أو جليل، وذلك على اعتبار أن أسماء الله تعالى وأسماء كلامه مترادفة بالنسبة للذات، كما قال بذلك العلماء[1].

---

[1] ينظر المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج١، ص٣٦١.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول

لا تصح تكبيرة الإحرام بما يرادفها من اللغة العربية، كقول المصلي الرحمن أكبر، أو نحوه. وهذا ما عليه جماهير العلماء المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وأبو يوسف الذي قال بعدم صحة التكبير إلا بلفظ مشتق من التكبير وهي عنده خمسة ألفاظ، الله أكبر أو الله الكبير أو الله كبير أو الله الكبار[٤]، وهو مذهب الشيعة الإمامية[٥]، والزيدية[٦] أيضاً.

القول الثاني

تصح تكبيرة الإحرام بما يرادفها من اللغة العربية كقول المصلي الرحمن أكبر أو الله أعظم، ونحوه وهذا ما عليه جماهير علماء الحنفية، عدا الإمام أبي يوسف[٧]،

---

[١] الدسوقي ، حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢٣٣.

[٢] البكري، إعانة الطالبين، ج١، ص ١٣٢. ويحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، ج١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ص ٢٢٩.

[٣] المرداوي، الإنصاف، ج٢، ص ٤٢.

[٤] ينظر ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص ٣٢٣.

[٥] عبد الأعلى الموسوي، منهاج الصالحين، ط٤، ج١، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، ص ١٤٤.

[٦] أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، ص ٢٣٩، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم، زايد، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م، ص ٢١٣.

[٧] ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص ٢٢٣، وعبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط٣، ج١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ص ٤٨.

وهو وجة شاذ عند الشافعية[١]، وقول في مذهب الحنابلة[٢]، وهو مذهب الإباضية[٣].

ثانياً: الأدلة

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه، بما يلي:

أ. الحديث النبوي الشريف

أ. قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أُصلي"[٤].

وجه الدلالة:

دلالـــة هـــذا الحديـــث واضـــحة فالرسول ﷺ أمر أتباعه بأن يصلوا كما كان يصلي والمحفوظ عنه أنه كان يقول في تحريم الصلاة الله أكبر، ولم ينقل عنه غيرها.

ب. ما رواه أبو داود عن رفاعة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "لا تتم صلاةُ أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يُكبر الله عز وجل ..." [٥].

وجه الدلالة:

دلالـــة هذا الحديث واضحة فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على أن الرسول ﷺ اشترط لقبول الصلاة عدة شروط، منها التكبير، والتكبير كما هو معروف قوله الله أكبر.

---

[١] النووي، روضة الطالبين، ج١، ص ٢٢٩.

[٢] المرداوي، الإنصاف، ج٢، ص ٤٢.

[٣] محمـــد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط٢، ج٢، دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ١٣٩٢هـــ/١٩٧٢م، ص ١٢٨.

[٤] رواه ابـــن حـــبان فـــي صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، برقم، ١٦٥٨، ج٤، ص ٥٤١١، وصححه الألباني في صحيحه الجامع الصغير، ج١، ص ٢١٦، برقم ٨٩٣.

[٥] رواه أبـــو داود، كـــتاب الصـــلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم، ٨٥٨، ج١، ص ٢٢٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج١، ص ١٦٢، برقم ٨٥٨.

ب. من المعقول

أ. إن هذا الأمر أمر توقيفي، ولا مجال فيه للتغيير، والتبديل، بل يلتزم المسلم فيه بما ورد لا يعدل عنه إلى غيره[١].

ب. إن هذا الأمر بدعة وكل بدعة ضلالة[٢].

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما ذهبوا إليه بما يلي:

أ. من القرآن الكريم

أ. قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٣].

وجه الدلالة: إن هذه الآية نزلت في تكبيرة الافتتاح، وقد اعتبرت هذه الآية من خلال منطوقها الواضح مطلق الذكر لصحة الدخول في الصلاة، ولم تحدده بذكر معين.

ب. قال تعالى: ﴿قل أدعو الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾[٤].

وجـــه الدلالـــة: دلت هذه الآية بمنطوقها على جواز الدعاء بالله أو بالرحمن ولا فرق بينهما، والآية عامة، والتكبير من ضمنها والله اعلم[٥].

ثانياً: من المعقول

أ. "إن التكبـــير لغـــة التعظيم وهذه الألفاظ -عدا الله أكبر- موضوعة له خصوصاً الله أعظم، فكانت تكبيراً، وإن لم تكن بلفظ العظيم"[٦].

---

[١] ينظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢٣٣.

[٢] الشوكاني، السيل الجرار، ج١، ص ٢١٣.

[٣] سورة الأعلى، ١٤-١٥.

[٤] سورة الإسراء، ١١٠.

[٥] ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص ٣٢٣.

[٦] ينظر المصدر ذاته، ج١، ص ٣٢٣.

ب. القياس على الذبح فكما تصح الذبيحة باسم الله أو باسم الرحمن فكذا الصلاة[١].

المناقشة

أولاً: ناقش الجمهور أدلة الحنفية بقولهم: "وما قاله أبو حنيفة دلالة الأخبار فلا يصار إليه"[٢].

هذا والناظر في أدلة الحنفية يجدها أدلة عامة فلا يصح المصير إليها مع وجود أدلة خاصة على موضع النزاع. كما ذكرنا من مثل قوله ﷺ: "تحريمها التكبير"[٣].

وما قالوا عن قوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٤]، صحيح أنها نزلت في تكبيرة الافتتاح، ولكن الإنسان بالآية على إطلاقها، بل لا بد من إعمال الدليل الخاص المقيد الوارد في افتتاح الصلاة، فإذا أعملنا هذا الدليل -دليل التكبير- نكون قد أعملنا الآية مع الحديث الوارد، ولم يقض أحدهما على الآخر، بعكس ما لو أعملنا الآيات دون الحديث.

ثانياً: ناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يلي:

أن ما ذكره الجمهور هو عبارة عن أخبار آحاد ولا يصح تقييد مطلق الكتاب ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٥]. بخبر الواحد[٦].

إن ما قالوه من أن هذا الأمر توقيفي لا نسلم به على إطلاقه، فهو توقيفي من جهة وغير توقيفي من جهة أخرى، فهو توقيفي لأنه أمر تعبدي، لا تصح الصلاة إلا به على

---

[١] الشوكاني، السيل الجرار، ج١، ص ٢١٣.

[٢] ابن قدامه المقدسي، المغني، ج١، ص ٣٢٧.

[٣] رواه: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الطبعة مجهولة، ج١، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، السنة بدون، ص ١٦، برقم ٦١، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج١، ص ١٤، برقم ٦١.

[٤] سورة الأعلى، ١٥.

[٥] سورة الأعلى، ١٥.

[٦] الموصلي، الاختيار، ج١، ص ٤٨.

مقتضـــى الأدلة القرآنية السابقة، وغير توقيفي بلفظٍ محدد، لأنه لا يصح كما قالوا تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد والله اعلم.

الترجيح

مـــن خـــلال اســـتعراض أدلة الفريقين ومناقشاتهم لبعض يبدو لي والله اعلم أن رأي الجمهـــور هو الراجح لقوة أدلتهم ومناقشاتهم، فأدلتهم خاصة في موضع النزاع، وليست عامة أو مطلقة كأدلة مخالفيهم، فالصلاة أمر عبادة توقيفي لا تصح إلا بما ورد والله أعلم.

وهذا كما تلاحظ ينسجم مع ما كنت قد توصلت إليه من أن الترادف في الأمور التعبدية لا يقع، وتكبيرة الإحرام من الأمور التعبدية التي لا تصح إلا كما وردت.

المسألة الثانية

أثر إقامة المترادفات في تكبيرة الإحرام من اللغة العربية مع عدم القدرة

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول

قالوا تصح تكبيرة الإحرام بالمرادف من اللغة العربية مع عدم القدرة، وهذا مذهب كل من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤]، والإباضية[٥]، والشيعة الإمامية[٦].

---

[١] الميرغيناني، الهداية، ج١، ص ٤٧.

[٢] النووي، روضة الطالبين، ج١، ص ٢٣٠.

[٣] المرداوي، الإنصاف، ج٢، ص ٤٣.

[٤] المنرضى، البحر الزخار، ج١، ص ٢٣٩.

[٥] اطفيش، شرح كتاب النيل، ج٢، ص ١٢٦.

[٦] منهاج الصالحين، ج١، ص ١٤٤.

المذهب الثاني:

قالوا لا تصح تكبيرة الإحرام بالمرادف، ولكن يدخل الصلاة بنيته ولو صلى بالمرادف صحت صلاته، وهو مذهب المالكية[١]، ومفهوم مذهب الظاهرية[٢].

الأدلة

استدل أصحاب هذين المذهبين على ما ذهب إليه بما يلي:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

لم يستدل هؤلاء على مذهبهم ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١. قال تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾[٣].

وجـــه الدلالـــة: دلت هذه الآية بمنطوقها على صحة تكبيرة الإحرام بذكر اسم الله تعالى على العموم، ولم تحدده بنص معين وعليه فيصح التكبير بالمرادف.

٢. قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[٤].

٣. وقال تعالى: ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾[٥].

وجـــه الدلالـــة: هاتين الآيتين دلتا بمنطوقيهما على أن الحرج مدفوع عن المكلفين، وأنهم لا يكلفـــون إلا مـــا يُطيقون وهذا الإنسان قد عجز عن التكبير بالتكبير المعتاد، فيلزمه ما يستطيع.

---

[١] صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، الطبعة بدون، ج١، دار الفكر، بيروت، لبنان، السنة بدون، ص ٤٦.

[٢] ابن حزم، المحلى، ج٣، ص ٢٣٣.

[٣] سورة الأعلى، ١٤-١٥.

[٤] سورة البقرة، ٢٨٦.

[٥] سورة البقرة، ٢٨٦.

٤. قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[١].

وجه الدلالة: إن هذه الآية بمنطوقها على أن الحرج مدفوع في الدين وهذا الإنسان إذا ألزمنا بما لا يقدر أو لا يستطيع نكون قد أوقعنا بالحرج وعليه فإن يكبر بما يستطيع والله المستعان.

٥. إن التكبير هو التعظيم وهو حاصل بأي كلام يدل على المقصود. قال صاحب البحر الرائق عن الحديث عن تكبيرة الافتتاح: "... كل لفظ هو ثناء خالص دال على التعظيم"[٢].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني

استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

١. أنه ﷺ قال: ﴿صلوا كما رأيتموني أصلي﴾[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أنه يجب على المسلم أن يصلي كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي ولم يحفظ عنه أنه صلى بغير الله أكبر.

٢. الإجماع العملي على أن التكبير لا يكون إلا باللغة العربية وباللفظ الوارد[٤].

٣. إن هذا الأمر توقيفي لا مجال فيه للتغيير والتبديل بل يجب على المسلم أن يلتزم بما ورد[٥].

---

[١] سورة الحج، ٧٨.

[٢] البحر الرائق، ج١، ص ٣٢٣.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] الأبي، جواهر الإكليل، ج١، ص ٤٦.

[٥] ينظر الدسوقي، الحاشية، ج١، ص ٢٣٣، ينظر، الأبي، جواهر الإكليل، ج١، ص ٤٦.

المناقشة

يمكن أن يناقش الجمهور أدلة مخالفيهم بقولهم:

١. أن الآية الواردة في أولئكم هي على الرغم من أنها نزلت في تكبيرة الافتتاح، وما دام أن هـذالك نـص مقيد في التكبير فيحمل للعموم المطلق على المقيد كما هو معروف أصولياً.

٢. أن قولكـم أن التكبـير هـو التعظيم وهو حاصل بما دل عليه صحيح ولكن في غير الأمور التوقيفية، التي لا يصح الزيادة فيها والنقصان منها.

الترجيح

بعد استعراض هذه الأدلة وما ناقش به الجمهور مخالفيهم فإني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور على رأي مخالفيهم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة، وهذا ينسجم مع ما كنـت قـد توصـلت إليه في القواعد السابقة من أن الترادف في الأمور التعبدية لا يصح مع القدرة، وفي غيرها يصح مطلقاً، والله اعلم.

المسألة الثالثة

أثر إقامة المترادفات في تكبيرة الإحرام

من لغة أخرى غير العربية مع القدرة

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول

إن الصـلاة لا تصـح والحالة هذه لعدم صحة تكبيرة الإحرام وهو قول المالكية[1]،

---

[1] ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢٣٣.

والشـــافعية[١]، والحـــنابلة[٢]، وأبـــي يوســـف ومحمـــد بن الحسن[٣]، والزيدية[٤]، والشيعة الإمامية[٥]، وهو المختار عند الإباضية[٦]، وهو مذهب الظاهرية[٧].

القول الثاني: إن الصلاة صحيحة وهو قول أبي حنيفة الذي قال: "تصح الصلاة والحالة هذه، فقد جاء في كتاب الهداية، فإن افتتح الصلاة بالفارسية ... وهو يحسن العربية أجزأه"[٨].

ثانياً: الأدلة

أدلة القول الأول

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أ. قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٩].

وجه الدلالة: دلالة هذا الحديث واضحة فالرسول ﷺ أوجب الصلاة كما وردت عنه، ولا يصح العـــدول عنها لغيرها، ولم يثبت أن الرسول ﷺ افتتح صلاته بغير العربية، مع معرفته لسائر اللغات[١٠].

---

[١] النووي، روضة الطالبين، ج١، ص ٢٣٠.

[٢] المرداوي، الإنصاف، ج٢، ص ٤٢.

[٣] ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص ٣٢٤.

[٤] المرتضى، البحر الزخار، ج١، ص ٢٣٩، الشوكاني، السيل الجرار، ج١، ص ٢١٣.

[٥] محمـــد بـــن حســـن الحلي، إيضاح الفوائد في إشكالات القواعد، ط١، ج١، المطبعة العلمية، قم، إيران، ١٣٨٧هـــ، ص ١٠٦.

[٦] اطفيش، شرح النيل، ج٢، ص ١٢٨.

[٧] علـــي بـــن أحمـــد بن حزم، المحلى، الطبعة بدون، ج٣، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، السنة بدون، ص ٢٣٣.

[٨] الميرغيناني، الهداية، ج١، ص ٤٧.

[٩] سبق تخريجه.

[١٠] ينظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢٣٣.

ب. روي عن الرسول ﷺ أنه قال عن الصلاة: "... تحريمها التكبير...."[١].

وجه الدلالة: وجه الدلالة من هذا الحديث واضحة، فقد كان الرسول ﷺ يفتتح صلاته بالتكبير، والمعروف أن التكبير هو قول المصلي الله أكبر.

ثانياً: من المعقول

إن هذا الأمر توقيفي لا مجال فيه للتغيير والتبديل ويلتزم المسلم فيه بما ورد ولا يعدل عنه إلى غيره من لغةٍ أخرى[٢].

٢. أدلة الرأي الثاني

أولاً: من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٣].

وجـــه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة نزلت في تكبيرة الإحرام، ودلت بمنطوقها الواضح على صحة هذه التكبيرة بذكر اسم الله تعالى، ولم تحدد بنص معين.

ثانياً: من المعقول

١. إن التكبير هو التعظيم وهو حاصل بأي لسان كان[٤].

٢. القياس: "إن الأصل في النصوص التعليل فلا يعدل عنه إلا بدليل فهو كالإيمان فإنه لو آمـــن بغـــير العربية جاز إجماعاً لحصول المقصود"[٥]، فقد قاس الحنفية التكبير على الإيمـــان أو الدخول في الإسلام فكما أن الدخول في الإسلام يصح بأي لغة فكذا تكبير الصلاة يحصل بأي لغة.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] ينظر الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢٣٣.

[٣] سورة الأعلى، ١٤-١٥.

[٤] ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص ٣٢٤.

[٥] المصدر ذاته، ج١، ص ٣٢٤.

ثالثاً: المناقشة:

- نـــاقش الجمهور أدلة الحنفية بقولهم: إن التكبير صحيح أنه التعظيم، ولكن المسلم يلتزم فيه بما ورد فهو أمر توقيفي جاء باللغة العربية، قال الدسوقي في حاشيته: "لأن المحل محـــل توقـــيف ... ولم يَرِدْ أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات"[1].
- أمـــا عن القياس فيمكن أن يجاب عنه بأنه قياس مع الفارق، فالصلاة عبادة مخصوصة لا يصح العدول عما ورد فيها فنحن مأمورون بها، كما وردت ولم يرد أنه صلى بغير الله أكبر، أما الدخول بالإسلام فهو حاصل بكل لسان إذ أن العبرة فيه للنية والنية يعبر عنها بأي لسان.

رابعا: الترجيح

بعـــد اســـتعراض أدلة الفريقين فإنه يبدوا لي، والله أعلم أن رأي الجمهور هو الأرجح، وذلـــك لـــورود لفظ التكبير باللغة العربية لغة القرآن الكريم، فلا ينبغي العدول عنها إلى لغة أخرى مع القدرة. فهذا الأمر أمر توقيفي والإتيان به مع القدرة بلغة أخرى غير العربية تجاوز في غير محله.

المسألة الرابعة

أثر إقامة المترادفات في تكبيرة الإحرام من لغةٍ أخرى غير العربية في حالة عدم القدرة على الإتيان بها باللغة العربية

أولاً: خلاف العلماء في هذه المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أيضاً:

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢٣٣.

القول الأول: قالوا: للعاجز عن الإتيان بالتكبير باللغة العربية أن يأتي بها بلغته، واللغات بعد العربية سواء، وهذا قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤]، وقول عند المالكية[٥]، والرأي المرجوح عند الإباضية[٦].

القول الثاني: قالوا لا يصح الدخول في الصلاة للعاجز عن اللغة العربية بما يرادفها من لغة أخرى، وهذا القول للمالكية[٧]، والحنابلة[٨]، والشيعة الإمامية[٩]، وهو المختار عند الإباضية[١٠]،ومفهوم مذهب الظاهرية[١١]، وزاد المالكية أن عليه أن يدخل في الصلاة بالنية ويسقط عنه التكبير لكن لو أتى العاجز عنها بمرادفها من لغة أخرى لم تبطل[١٢].

ثانياً: الأدلة

أدلة القول الأول

استدل المجيزون بتكبيرة الإحرام للعاجز عنها أن يأتي بها بلغته بجملة من الأدلة:

١. أن لفظ التكبير هو التعظيم وهو حاصل بأي لسان كان[١٣].

---

[١] ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص ٣٢٤، وينظر الميرغيناني، الهداية، ج١، ص ٤٧.

[٢] النووي، روضة الطالبين، ج١، ص ٢٣٠.

[٣] المرداوي، الإنصاف، ج٢، ص ٤٢.

[٤] المرتضى، البحر الزخار، ج١، ص ٢٣٩.

[٥] صالح الآبي، الثمر الداني، شرح رسالة القيرواني، ج١، ص ١٠١.

[٦] ينظر اطفيش، شرح النيل، ج٢، ص ١٢٨.

[٧] حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢٣٣ .

[٨] ابن قدامة، المغني، ج١، ص ٣٢٨.

[٩] الموسوي، منهاج الصالحين، ج١، ص ١٤٤.

[١٠] اطفيش، شرح النيل، ج٢، ص ١٢٨.

[١١] ينظر ابن حزم، المحلى، ج٣، ص ٢٣٣.

[١٢] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢٣٣.

[١٣] ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص ٣٢٤.

٢. لأن الكبير ذكر لله، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان[١].

٣. إن هـذا الإنسـان عاجز والله تعالى لا يكلف الإنسان ما لا يستطيع، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١. ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾[٣].

وجه الدلالة

دلالـة هـذه الآية الكريمة واضح، فالله تعالى لا يحمل الإنسان ما لا يطيق، والإتيان بالتكبـير باللغـة العربية، للعاجز فيه تكليف بما لا يطاق، وهذا مرفوع عن المسلمين، إذا لم يمكنهم دفعة عن أنفسهم بالتعليم.

٢. ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٤].

وجه الدلالة

دلالـة هذه الآية الكريمة واضحة فالله تعالى قد رفع الحرج عن أمة الإسلام، والإتيان بالتكبـير باللغة العربية فيه حرج لمن يعجز عنه، والحرج مرفوع عن المسلمين، كذلك بنص هذه الآية ومنطوقها.

أولاً: أدلة القول الثاني

اسـتدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم صحة التكبير بغير اللغة العربية حتى للعاجز بما يأتي:

---

[١] ابن قدامة، المغني، ج١، ص ٣٢٨.

[٢] سورة البقرة، ٢٨٦.

[٣] سورة البقرة، ٢٨٦.

[٤] سورة الحج، ٧٨.

- القياس على الأخرس، فكما أن الأخرس يدخل بالنية لعجزه عن النطق، فكذلك العاجز عن اللغة العربية يدخل بالنية[١].

المناقشة

ناقش الجمهور (أصحاب المذهب الأول) المالكية ومن وافقهم بقولهم:

إن التكبير ذكر لله تعالى وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان، ولا يخرج عن كونه ذكراً، وكذلك التكبير الذي يعني التعظيم، وهو حاصل بأي لسان كان[٢]. والله أعلم، خاصة، وأن هذا الإنسان عاجز عن الإتيان بلفظ التكبير والعجز يرفع الحكم في الشريعة كما هو معروف.

الترجيح

بعـــد استعراض أدلة الفريقين فإني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور على رأي المالكية وذلك لقوة أدلتهم وقوة مناقشاتهم، وهذا ينسجم مع ما كنت قد قلته من أن الترادف في الألفاظ التعبدية، لا يقع مع القدرة، والله أعلم.

---

[١] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢٣٣.

[٢] ينظر ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص ٤٣٤، وينظر ابن قدامة، المغنى، ج١، ص ٣٢٨.

المطلب الثاني

أثر إقامة المترادفات في ألفاظ التشهد وأذكار الصلاة والدعاء وغيرها من الأذكار والأدعية بغير العربية

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

صحة الصلاة بالأذكار العربية وغيرها، مطلقاً للعاجز ولغير العاجز وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

القول الثاني

عدم صحة الصلاة بهذه الأذكار للقادر عليها بغير العربية، أما غير القادر فتصح منه ولا تبطل صلاته، أما لو أمكنه التعليم فيلزمه الإتيان باللسان العربي، وهذا مفهوم مذهب المالكية[٣]، والشيعة الإمامية[٤]، والشافعية قالوا لا يدعو بالأعجمية بحال[٥]، والزيدية[٦].

---

[١] محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط١، ج١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ، ص ٣٢٥.

[٢] النووي، روضة الطالبين، ج١، ص ٢٦٦.

[٣] الأبي الثمر الداني، شرح رسالة القيرواني، ج١، ص ١٠١.

[٤] ينظر الموسوي، منهاج الصالحين، ج١، ص ١٦٧، ١٦٨.

[٥] محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، ط١، ج٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ١٥١.

[٦] المرتضى، البحر الزخار، ج١، ص ٢٣٩.

الأدلة

استدل المجيزون للأذكار بغير العربية على صحة هذه الأذكار بالقياس، حيث قاسوا صحة الصلاة على صحة إسلام الكافر[١]، فما دام أن إسلام الكافر يصح بأي لغة فكذا هنا يصح.

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جوازها بالمرادف للقادر على العربية بما يلي:

١. قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٢].

وجه الدلالة

دلالة هذا الحديث واضحة، فالرسول ﷺ منع التغيير في الصلاة بل أمر إتباعه بالصلاة كما كان يصلي ولم يحفظ عنه العدول عن اللغة العربية، بل كان يلتزم بالأذكار المأثورة في الصلاة بالعربية ولا يحيد عنها.

قال في المجموع: " ... أما من لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها إن كان في الوقت متسع، وإلا كبر بلغته، وكذلك التشهد الأخير والصلاة على رسول الله ﷺ يجوزان لغير العربية عندهم للعاجز عنها ولا يجوز للقادر"[٣].

---

[١] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص ٣٢٥، وعلاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، السنة بدون، ص ١١٣.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الطبعة والسنة والمكان بدون، ج٣، دار الفكر، ص ٢٠٠، ٢٠١.

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً:

٢. أن هذه العبادة توقيفية ولا يعبد الله تعالى إلا بما شرع، وعليه فلا يصح الإتيان بها إلا بما ورد. فمن عجز مثلاً لزمه التعلم، وإلا فإنه يدخل على حاله كمن لا يستطيع القيام في الصلاة، أو كمن فقد الماء والتراب، والله أعلم.

المناقشة

يمكن أن تناقش أدلة المذهب الأول كالتالي:

إن قياس هذه الأذكار على إسلام الكافر قياس مع الفارق، فإسلام الكافر ليس له كلام محدد فيصح ما دام أنه أقر بلا إله إلا الله محمد ﷺ، ولا يتعين له لفظ إن عجز ولكن يلقن الشهادتين، ويحكم بإسلامه ثم يعلم.

مناقشة أدلة المذهب الثاني

يمكن أن تناقش أدلة المذهب الثاني كما يلي:

إن حديث صلوا كما رأيتموني أصلي هذا للقادر على الإتيان بها، أما غير القادر فمعذور إن لم يمكنه التعلم، أما من أمكنة التعلم فلا بد أن يأتي بالمأثور، وعليه فغير القادر يجوز له أن يأتي بالأذكار المأثورة تلك بمرادفها من لغة أخرى، وتكون صلاته صحيحة، إن شاء الله تعالى مع إلزامه التعلم فيما بعد.

الترجيح

بعد هذه المناقشة فإني أميل إلى ترجيح القول الثاني ولكن بتفصيل فنقول كما قالوا بأنه لا يصح أن تأتي بهذه الأذكار مع القدرة عليها بغير العربية، ولكن لا نقول من عجز عنها، لا يتكلم بشيء، بل نقول يدخل الصلاة ويقول ما معه من أدعية بلغته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وصلاته غير باطلة على مذهب الجمهور وهذا ينسجم مع القاعدة التي توصلت إليها

فـــي الفصل الثالث والتي تقول "الترادف في الأمور التعبدية لا يقع مع القدرة وفي غيرها يقع مطلقاً".

المطلب الثالث

حكم الأدعية والذكر كالتلبية والتسمية عند الذبح بغير العربية خارج الصلاة

اختلف الفقهاء المسلمون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: مذهـــب الحنفـــية حيث قالوا بالجواز مطلقاً للعاجز وغير العاجز، وهو مذهب الشـــيعة[١]. "ذكر ابن عابدين نقلاً عن شرح الطحاوي أنه لو كبر الشخص بالفارسية أو ســـمى عـــند الذبح أو لبى عند الإحرام بأي لسان سواء أكان يحسن العربية أم لا جاز بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه"[٢].

القـــول الثانـــي: تجـــوز الـــترجمة بالمـــرادف لغير القادر، أما القادر فلا وهو للشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]. قال في المجموع نقلاً عن الحاوي أنه إذا لم يُحسن العربية أتى بكـــل الأذكار بالعجمية، وإن كان يُحسنها أتى بالعربية، فإن خالف وقالها بالفارسية: فما كان واجباً كالتشهد والسلام لم يجزه وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأ وقد أساء"[٦].

القول الثالث: لا تجوز لواحد منهما وهو وجه عند الشافعية[٧].

---

[١] ينظر الحلي، إيضاح الفوائد، ج٤، ص١٢٨.

[٢] ابن عابدين، الحاشية، ج١، ص ٤٨٤، والكاساني، البدائع، ج١، ص ١١٣.

[٣] النووي، المجموع، ج٣، ص ٢٤٢.

[٤] ابن قدامه، المغني، ج٣، ص ٢٩٢.

[٥] الشوكاني، السيل الجرار، ج١، ص ٢٢١.

[٦] النووي، المجموع، ج٣، ص ٢٤٢.

[٧] ينظر المصدر ذاته، ج٣، ص ٢٤٨.

الأدلة

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بجواز الأذكار مطلقا للعاجز ولغيره بالعربية وبغيرها خارج الصلاة، بما يلي:

١. إن المطلوب مطلق الذكر وهذا يحصل بالعربية وبغيرها[١].

٢. أن اللفظ غير العربي يحصل به التعظيم كما يحصل بغيره[٢].

أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بجواز مثل هذه الأذكار لغير القادر بأن العجز[٣] بحد ذاته دليل معتبر قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤]، فربنا لا يكلف الإنسان إلا وسعه.

أدلة المذهب الثالث

استدل هؤلاء على مذهبهم بقولهم لعدم الضرورة إليه[٥] وعليه فلا يصح لأنه ليس لفعله ضرورة معتبرة أما لو كان له ضرورة لجاز والله اعلم.

المناقشة

يمكن أن تناقش الأدلة السابقة كما يلي: إن الذين قالوا لا تجوز هذه الأذكار بحال وهم بعض الشافعية قد تشددوا وما استدلوا به من عدم الضرورة لا يصح فربما كان هنالك إنسان اضطر إلى الدعاء بغير لغة العرب لنحو خوف أو عجز، أو تهديد ونحوه فلماذا نمنعه بحجة عدم الضرورة؟

---

[١] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص ١٣١.

[٢] ينظر المصدر ذاته، ج١، ص ١٣١.

[٣] النووي، المجموع، ج٣، ص ٢٤٨.

[٤] سورة البقرة، ٢٨٦.

[٥] ينظر النووي، المجموع، ج٣، ص ٢٤٨.

أمـــا مـــن قال بصحة هذا الذكر مطلقاً فاستدلال في غير محله، لأن من كان يعرف العربية وغير مضطر لأن يستعمل غيرها، فلماذا لا يستعملها ويفخر أنه يستعملها؟ لأنها لغة القرآن الكريم.

الترجيح

بعد استعراض هذه الأدلة وما دار حولها من مناقشات فإني أميل إلى ترجيح المذهب الثانـــي القائل بالجواز في حال العجز دون غيره وذلك لأن مثل هذه الأذكار والأدعية توقيفية والـــترادف لا يصح في الأمور التوقيفية لأن مقتضاها التعبد، ولقد قلت في الفصل الثالث أن الترادف في الأمور التعبدية لا يقع في حال القدرة وفي غيرها يقع مطلقاً.

المبحث الثاني

أثر إقامة المترادفات على بعض ألفاظ الأحوال الشخصية

لقد ناقش العلماء في هذا المبحث عدد من المسائل، وسوف أعرض نماذج لبعضها.

المطلب الأول

أثر إقامة المترادفات في ألفاظ عقد الزواج من اللغة العربية ومن غير اللغة العربية لغير القادر عليها

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: اتفق فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والشيعة الإمامية[٥] والإباضية[٦] والزيدية[٧] على صحتها بالمرادف من العربية و العجمية لغير القادر على العربية.

المذهب الثاني: وهو للظاهرية حيث قالوا بعدم صحة النكاح إلا باسم الزواج أو النكاح أو التملك أو الإمكان[٨].

---

[١] الكاساني، البدائع، ج٢، ص ٢٢٩.

[٢] ابن جزيء الكلبي، القوانين الفقهية، الطبعة بدون، دار القلم، بيروت، لبنان، السنة بدون، ص ١٣١.

[٣] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الطبعة بدون، ج٣، دار الفكر، السنة بدون، ص ١٤٠.

[٤] إبراهيم بن محمد الحنبلي، المبدع، طبعة بدون، ج٧، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، ص ١٨.

[٥] الموسوي، منهاج الصالحين، ج٢، ص ٢٩٦.

[٦] اطفيش، شرح النيل، ج٦، ص ٢٥٨.

[٧] المرتضى، البحر الزخار، ج٣، ص ١٩.

[٨] ابن حزم، المحلى، ج٩، ص ٤٦٤.

الأدلة

استدل الفقهاء أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة وهما كما يلي:

١. لأن المتكلم بهذه الألفاظ عاجز عما سواها فهو كالأخرس لكنه يحتاج إلى معناها الخاص[١].

٢. ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أ. قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به...﴾[٢].

وجه الدلالة:

دلالة هذه الآية واضحة فقد دلت بمنطوقها على عدم تكليف الله تعالى للإنسان إلا بما يُطيقه أي بما كان بمقدور المكلف فعله.

ب. قال ﷺ: "فإذا أمرتكم بالشيء فخذوا به ما استطعتم ..."[٣].

وجه الدلالة:

دلالة هذا الحديث واضحة فالرسول ﷺ طلب من المكلفين الامتثال للأمر ما استطاعوا أما إذا لم يستطيعوا فلا شيء عليهم. وهذا الإنسان الذي يتكلم بالأعجمية في مثل هذه التصرفات عاجز فلا شيء عليه.

---

[١] ينظر بتصرف بسيط، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٦٠.

[٢] سورة البقرة، ٢٨٦.

[٣] محمد الألباني، صحيح سنن النسائي، ط١، ج٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ٥٥٦، برقم ٢٤٥٦، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج.

أدلة المذهب الثاني

١. استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه: بجملة من الأدلة ورد فيها لفظ النكاح والزواج والتمليك[١]. فلفظ **النكاح** ورد في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[٢].

وجه الدلالة:

دلالة هذه الآية واضحة فالله عزوجل قد أباح النساء بلفظ النكاح، وعليه فينعقد الزواج بهذا اللفظ.

٢. ولفظ **الزواج** ورد في القرآن في قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾[٣].

وجه الدلالة:

دلالة هذه الآية واضحة فالله تعالى قد أباح زينب بنت جحش رضي الله عنها لرسول الله ﷺ بلفظ الزواج فيصح العقد به للمسلمين.

٣. لفظ **التمليك**

"إن النبي ﷺ قد قال للرجل الذي طلب الزواج من امرأة جاءت عرض نفسها على النبي ﷺ: "... إذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"[٤].

---

[١] ينظر ابن حزم، المحلى، ج٩، ص ٤٦٤.

[٢] سورة، النساء، ٣ .

[٣] سورة الأحزاب، ٣٧.

(٤)البخاري ، الصحيح ،ج٥ ،ص١٩٢٠، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، برقم٤٧٤٢

وجه الدلالة:

دلالـــة هــذا الحديث واضحة فالرسول ﷺ أباح هذه المرأة لذلك الرجل بلفظ التمليك فصح عقد الزواج به للمسلمين.

لم يستدل ابن حزم على صحة عقد الزواج بالإمكان.

المناقشة

يمكن أن تناقش أدلة الظاهرية بما يأتي:

أن هــذه الأدلـــة التـــي جئتم بها تكون في حال القدرة ونحن نوافقكم عليها أما من لا يستطيع لعجز أو نحو ذلك فكيف سينفذ مثل هذه العقود والتصرفات، إلا بما يستطيعه من لغة قومه والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

الترجيح

بعــد عرض هذه الأدلة وما صدر من مناقشات فإني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور لقـــوة أدلتهم وسلامة حجتهم، خاصة وأن أدلة الظاهرية على ما ذهبوا إليه تكون في الأحوال الاعتيادية للقادرين على الكلام كما أشرت أما عدم القادرين فيكلفون بما يطيقون. ثم إن الغاية من الإيجاب والقبول، وهو التعبير عن الرضاء وهو ليس هو من ألفاظ التعبد.

المطلب الثاني

أثر إقامة المترادفات في ألفاظ عقد الزواج من اللغة العربية للقادر

اختلف الفقهاء المسلمون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول

جـــواز وصحة عقد الزواج بالمرادف، للقادر على لفظتي زوجتك وأنكحتك وهو لكل من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، والزيدية[٤]، ومفهوم مذهب الشيعة الإمامية[٥].

القول الثاني

عدم جواز عقد الزواج بالمرادف للقادر على لفظتي الانكاح والتزويج وهو وجه عند الشافعية[٦]، وقول الحنابلة[٧].

الأدلة

استدل الجمهور القائل بالجواز على ما ذهبوا إليه بجملة من الأدلة:

١. إن المقصود من العقد التفاهم، فما دام أنه يحصل بالمرادف، فإنه يصح[٨].

٢. لـــم يـــرد فـــي الســـنة الشـــريفة ما يدل على أنه لا يجزئ في هذا إلا لفظ أو ألفاظ مخصوصة[٩].

٣. إن المقصـــود مـــن النكاح تمليك ما يقصد تمليكه ولا يتعين له لفظ محدد، فإن العبرة بمثل هذه العقود للمعنى دون اللفظ[١٠].

---

(١) الكاساني، البدائع، ج٢، ص ٢٣٠.

(٢) ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص ١٣١.

(٣) المبدع، ج٧، ص ١٨.

(٤) المرتضى، البحر الزخار، ج٣، ص ١٨.

(٥) الموسوي، منهاج الصالحين، ج٢، ص ٢٨٦.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ١٤٠.

(٧) ينظر، إبراهيم بن محمد الحنبلي، المبدع، ج٧، ص ١٨.

(٨) ينظر بتصرف بسيط، الشوكاني، السيل الجرار، ج٢، ص ٢٦٥.

(٩) المصدر ذاته، ج٢، ص ٢٦٥.

(١٠) ينظر الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ١٤٠.

٤. لأن كـــلاً من العاقدين يفهم كلام الآخر[١]، وعليه فإنه ما دام أن المقصود هو التفهيم، فيصح.

استدل أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بعدم صحة العقد بالمرادف بما يلي:

أن اللفـــظ الوارد في القرآن الكريم هو النكاح والتزويج، وما عداهما لم يرد به نص، فوجب الاقتصار على ما ورد[٢].

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ....﴾[٣].

٢. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[٤].

وجه الدلالة: الدلالة في هاتين الآيتين واضحة، فقد أباح الله تعالى النساء بكلمتي النكاح أحياناً، وبكلمة الزواج أحياناً أخرى.

٣. قال ﷺ: "تزوجوا الودود الولود"[٥].

وجه الدلالة: دلالة هذا الحديث ظاهرة، فالله تعالى أمر بأخذ النساء بلفظ الزواج.

وهناك أمثلة وأدلة كثيرة ورد فيها الزواج، بهذا اللفظ، وبلفظ الإنكاح.

---

[١] ينظر الشربيني ، مغني المحتاج،ج٢، ص ٤١.

[٢] ينظر المصدر ذاته، ج٣، ص ١٤٠.

[٣] سورة النساء، ٣.

[٤] سورة الأحزاب، ٢٧.

[٥] رواه أبو داود، ج٢، ص ٢٢٠، برقم ٢٠٥٠، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج٢، ص ٣٨٦، برقم ٢٠٥٠.

المناقشة

يمكن أن يناقش أصحاب المذهب الثاني ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من عدم صحة عقد الزواج، إلا بلفظ الإنكاح والتزويج بما يلي:

إننا نقول أنه لم يرد الزواج في القرآن الكريم إلا بهاتين الكلمتين، ولكن لا يعني هذا عدم صحة عقد الزواج إلا بهما، فالمقصود هو معناهما، دون لفظهما، فهما كلمتان غير مقصودتين لذاتهما، وعليه فلا مانع من أن يكون عقد الزواج بكل لفظ يدل عليه، ما دام ان المقصود به إباحة الرجل للمرأة، والعكس.

الترجيح

بعد عرض هذه الأدلة والمناقشة، فإني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور القائل بجواز عقد النكاح بكل لفظ يدل عليه، وإن كان الأحسن الاقتصار على ما ورد في القرآن والسنة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

أثر إقامة المترادفات في ألفاظ عقد الزواج من غير اللغة العربية للقادر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قالوا تنعقد مثل هذه التصرفات للقادر عليها بأي لفظة كانت ولا يتعين لها لفظ معين.

وهـذا المذهب لكل من الحنفية[١] والمالكية[٢] والصحيح عند الشافعية[٣] والإباضية[٤] والشيعة الإمامية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، ووجه عند الزيدية[٧].

المذهب الثاني

قـالوا لا يـنعقد عقـد الـنكاح بغـير العربـية لمـن يُحسـنها وهـو وجـه عند الشافعية[٨]، ومذهب الحنابلة[٩]، والوجه الآخر عند الزيدية[١٠]، ومذهب الظاهرية[١١].

المذهب الثالث

قالوا ينعقد هذه العقد بغير العربية للقادر عليها ولكنه مكروه، وهذا المذهب لابن تيمية حيـث جـاء فـي الفـتاوى الكـبرى: "ثم لو قيل تكره العقود بغير العربية لغير حاجة لكان متوجهاً"[١٢].

---

[١] الكاساني، البدائع، ج٢، ص ٢٢٩.

[٢] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الطبعة بدون، ج٣، دار صادر، بيروت، لبنان، السنة بدون، ص ١٤،١٥.

[٣] الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ٧٨، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ١٤٠.

[٤] اطفيش، شرح النيل، ج٦، ص ٢٥٨.

[٥] ينظر، الموسوي، منهاج الصالحين، ج٢، ص ٢٩٦.

[٦] ابـن قدامـة، المغني والشرح الكبير، الطبعة بدون، ج٧، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٨م، ص ٤٢٩.

[٧] المرتضى، البحر الزخار، ج٣، ص ١٩.

[٨] الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ٧٨.

[٩] المغني، شرح الكبير، ج٧، ص ٤٢٩.

[١٠] المرتضى، البحر الزخار، ج٣، ص ١٩.

[١١] ابن حزم، المحلى، ج٩، ص ٤٦٤.

[١٢] أحمـد بـن تيمـية، الفـتاوي الكـبرى، الطـبعة بدون، ج٢٩، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ١٢.

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بصحة مثل هذا العقد بأي لفظة مرادفة، كانت ولا يجب له لفظ معين للقادر عليه بما يأتي:

١. أن المقصود من النكاح تمليك ما يقصد تملكيه ولا يتعين له لفظ محدد فالعربية والعجمية سواء[١].

٢. لأن لفظ النكاح بالعجمية يأتي على ما يأتي عليه لفظه بالعربية فقام مقامه[٢].

٣. ما دام أن كلا العاقدين فاهم للكلام فيصح وألا فلا يصح[٣].

٤. إن العبرة بمثل هذه العقود للمعنى دون اللفظ[٤].

استدل أصحاب المذهب الثاني بجملة من الأدلة، قد بحثت ونوقشت في المسألة السابقة، وما قيل هناك يقال هنا، ولا حاجة للإعادة. واستدلوا أيضاً بما يأتي:

١. قال ﷺ: "... استحللتم فروجهن بكلمة الله ..."[٥].

وجه الدلالة: أن كلمة الله المقصودة هي بالعربية فلا تقوم العجمية مقامها[٦].

٢. القياس على قراءة القرآن الكريم:

فكما لا يصح القرآن بغير لفظة العربي فكذا لا تصح هذه العقود بغير ألفاظها العربية[٧].

---

[١] الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ٤١.

[٢] المصدر ذاته، ج٢، ص ٤١.

[٣] ينظر الشربيني، المحتاج، ج٢، ص ٨٤٠.

[٤] ينظر الشربيني، الإقناع، ج٢ ص ٤١١.

[٥] الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج١، ص ٣٥٨، برقم ١٩٠٥، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ.

[٦] الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ٤١.

[٧] المصدر ذاته، ج٢، ص ٤١.

أدلـــة المذهب الثالث: لم يستدل ابن تيمية على ما ذهب إليه ولكن ربما أراد ذلك حتى يكون للعرب شخصيتهم المتميزة ولأن العربية لغة القرآن الكريم.

المناقشة

يمكن أن يناقش أصحاب المذهب الأول ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من عدم صحة هذه العقود بغير اللغة العربية لم يُحسنها، بما يأتي:

إن اســـتدلالكم بهـــذه الآيـــات الكريمة والأحاديث الشريفة التي ورد فيها لفظ الزواج والـــنكاح والإمكـــان هـــو صحيح، وهو الأفضل لكن لما كان مقصود هذه العقود المعاني لا الألفاظ، فلا مانع من إبرامها بغير ما وردت به، والله اعلم.

أيضـــاً إن قولكم بهذه الآية وأن كلمة الله هي بالعربية صحيح ولكن هذه الكلمة ليست مقصودة لذاتها بل مقصود منها معناها فلو أتى به بأي لفظ مرادف جاز.

أما القياس على قراءة القرآن فلا يصح وهو قياس مع الفارق لأن القرآن الكريم، كلام الله المعجز نظماً ومعنى وذلك لا يوجد في غيره[1].

الترجيح

بعد استعراض الأدلة والمناقشات فإني إميل إلى ترجيح الرأي الأول القائل بصحة هذه العقـــود والتصـــرفات لمن يحسن اللغة العربية بغير اللغة العربية المرادفة، وذلك لقوة أدلتهم ورجاحة مناقشاتهم فضلاً عن إن المقصود كما أشرت من مثل هذه العقود المعنى دون اللفظ، خصوصاً وأنها ليست ألفاظاً تعبدية توقيفية. وهذا ينسجم مع القاعدة التي بحثتها، وقلت فيها إن الترادف في الألفاظ التعبدية لا يقع مع القدرة، وفي غيرها يقع مطلقاً، وهذا ينسجم أيضاً مع ما جـــاء فـــي قـــانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (١٥)، حيث جاء فيها "يكون الإيجاب

---

[1] ينظر الشيرازي المهذب، ج٢، ص ٤١.

والقـــبول بالألفاظ الصريحة، كالإنكاح والتزويج، وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة". وقد جاء فـــي شـــرح هـــذه المادة: "... ولا يشترط أن تكون صيغة عقد الزواج باللغة العربية، فينعقد الزواج بالألفاظ الصريحة، وهي النكاح والتزويج، بأي لغة كانت عربية أو غير عربية، سواء أكـــان العاقدان قادرين على العربية أو عاجزين عنها؛ لأن المقصود هو التعبير الواضح عن إرادة العاقدين، وهو يصح بأي لغة"[١].

---

[١] أحمـــد ملحـــم، الشـــرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٤١٩هـــ-١٩٩٨م، ص ٢٧.

المبحث الثالث

أثر إقامة المترادفات في ألفاظ الطلاق

الطلاق هو" حل عقد النكاح بلفظ الطلاق[١]" وعرف أيضاً:" بأنه حل عقدة التزويج[٢]". وقيل هو" كل لفظ لا يستعمل إلا في معنى الطلاق، وحل قيد النكاح، ولا يحتمل غير هذا المعنى لغةً أو شرعاً أو عرفاً[٣]" .

وبناءً على ذلك فالطلاق الصريح لغةً وشرعاً هو ما كان بلفظ من مادة طلق وما اشتق منها، مع إضافته إلى الزوجة صراحةً، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، وأنت مطلقة، وطلقتك،

ومن مرادفات الطلاق قول الزوج لزوجته: سرحتك أو فارقتك، ونحوهما، لكن هل يقع الطلاق بهما[٤].

---

[١] الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٧٩.

[٢] محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط٢، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ١٧٥.

[٣] محمد عقلة الإبراهيم، نظام الأسرة في الإسلام، ط٢، ج٣، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٤١١ هـ/١٩٩٠، ص ١٢١.

[٤] ينظر المرجع ذاته، ج٣، ص ١٢١.

المطلب الأول

أثر إقامة المترادفات في ألفاظ الطلاق من اللغة العربية للقادر عليها

اختلف العلماء في وقوع الطلاق بهما، وبأشباههما عند البعض على قولين:

القول الأول:

قالوا يقع الطلاق بهذين اللفظين، لأنهما من ألفاظ الطلاق، الصريحة وهذا القول لكل من الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والزيدية[٣]، ورأي عند الإباضية[٤]، والشيعة الإمامية[٥]، والظاهرية فقد اقتصروه على ثلاثة ألفاظ لورودها وهي: الطلاق والفراق والسراح[٦].

القول الثاني

قالوا ليست هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريحة، فهي بحاجة إلى نية، وهذا قول الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والرأي الآخر عند الإباضية[٩]، إلا أن مالك يعتبرها من الكنايات الظاهرة، التي يقع بها الطلاق من غير نية.

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على صحة الطلاق بهذه الألفاظ، بما يلي:

---

[١] الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ٨١.

[٢] ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٢٩٤.

[٣] المترضى، البحر الزخار، ج٣، ص ١٥٥.

[٤] علي بن الحسن البسياني، مختصر البسيوي، الطبعة بدون، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، السنة بدون، ص ٢٠٨.

[٥] الحلي، إيضاح الفوائد، ج٣، ص ٣٠٥ وما بعدها.

[٦] ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص ١٨٥.

[٧] الموصلي، الاختيار، ج٣، ص ١٣٣.

[٨] ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص ١٥٢.

[٩] البسياني، مختصر البسيوي، ص ٢٠٨.

١. قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [١].

٢. قال تعالى: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [٢].

وجـــه الدلالة: إن هذين اللفظين أوردهما القرآن الكريم بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكان صريحين به كلفظ الطلاق[٣].

أدلة القول الثاني

١. إن لفظـــي السراح والفراق يستعملان في غير الطلاق كثيراً، فلم يكونا صريحين، في الدلالة عليه، كسائر الكنايات[٤].

٢. إن هذيـــن اللفظين قد جرت العادة أن يطلق بهما في الشرع أو في اللغة[٥] بمعنى أن يطلق بهما، بمعنى أنهما لم يكونا يستعملان في الطلاق.

المناقشة:

لـــم يناقش الجمهور والقائلون بصحة الطلاق بالمرادف مخالفيهم القائلين بعدم صحته بالمرادف إلا بالنية، ويمكن أن يناقشوا بما يلي:

١. أن القـــرآن الكريم قد استعمل هذين اللفظين للدلالة على الطلاق، فلم يحتاج إلى النية لدلالتهما على المقصود وهو حل الرابطة الزوجية.

٢. إن قـــول المخالفيـــن أنهمـــا وأشـــباههما، يستعملان في الطلاق وغيره صحيح، لكن استعمالهما في حل الرابطة الزوجية واضح، وذلك لأن القرآن استعملهما.

---

[١] سورة البقرة، ٢٢٩.

[٢] سورة الطلاق، ٢.

[٣] الإبراهيم، نظام الأسرة في الإسلام، ج٣، ص ١٢١.

[٤] ينظر بتصرف الموصلي، الاختيار، ج٣، ص ١٣٢، والإبراهيم، نظام الأسرة، ج٣، ص ١٢١.

[٥] ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص ١٥٢.

الترجيح:

بعـــد هـــذا العرض والمناقشة فإني أميل إلى ترجيح القول الأول القائل بأن مثل هذه الألفـــاظ صريحة في الدلالة على الطلاق فهي مرادفة له، خصوصاً وأني كنت قد قررت أن المرادف يقوم بدل مرادفه وقلت أن الترادف في الألفاظ التعبدية، لا يقع وفي غيرها يقع مطلقاً ومعلوم أن الطلاق ليس لفظاً تعبدياً.

المطلب الثاني

أثر إقامة المترادفات في ألفاظ الطلاق من غير اللغة العربية مع القدرة على العربية

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القـول الأول: قـــالوا إن تلفـــظ بـــالطلاق بالإعجمية وقع، وإن لم ينو وهو قول الشافعية[1]، والمالكـــية[2]، والمفـــتى بـــه عـــند الحنابلة[3]، وقول الشيعة الإمامية[4]، والمفهوم عند الإباضية[5].

القول الثاني: يقع الطلاق بالعجمية إن نواه وهو قول أبي حنفية[6]، والحنابلة[7].

---

[1] الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص ٢٨٢، وينظر شرح زيد بن رسلان، ج١، ص ٢٦١.

[2] مالك بن أنس، المدونة، ج٣، ص ١٤، ١٥.

[3] ابن عابدين، الحاشية، ج٣، ص ٢٩٩.

[4] محمـــد بن الحسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـــ-١٩٧٠م، ص ٥١١، وينظر الحلي، إيضاح الفوائد، ج٣، ص ٣٠٨، ٣٠٩.

[5] ينظر اطفيش، شرح النيل، ج٦، ص ٢٥٨.

[6] الكاساني، البدائع، ج٣، ص ١٠٢.

[7] ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٣٠٤، والمرداوي، الإنصاف، ج٨، ص ٤٢٥.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من صحة الطلاق بالأعجمية إن لم ينوِ بجملة من الأدلة منها:

١. إن الطلاق وما تفرع عنه يقصد به معناه دون لفظه وعليه فإنه يصح بغير لفظه العربي [١].

٢. إن العرف يتطلب إيقاع الطلاق بمثل هذه الأقوال[٢].

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم صحة الطلاق بالإعجمية إلا بالنية بما يلي:

١. لأن الكلام الأعجمي ليس له حد فلا بد له من نية[٣].

٢. لأن الكلام الأعجمي يُعد من كنايات الطلاق والكنايات لا بد لها من النية[٤].

المناقشة

لم يناقش أصحاب القولين السابقين بعضهما، ولكن يمكن أن يناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني بما يأتي:

إن الطلاق بلفظ أجنبي وضع في أصل اللغة المُتكلم بها لهذا الأمر فيعد طلاقاً ولا حاجة للنية لأن النية لم يشترطها الرسول ﷺ لإيقاع الطلاق حيث قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق، والنكاح، والعتق"[٥].

---

[١] الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص ٢٨٢.

[٢] ينظر ابن عابدين، الحاشية، ج٣، ص ٢٩٩.

[٣] المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص ٤٧٦.

[٤] ينظر الكاساني، البدائع، ج٣، ص ١٠٢.

[٥] رواه أبـو داود، ج٢، ص ٢٥٩، كتاب تفريع أبواب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، برقم ٢١٩٤، وينظر، الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج٢، ص ٤١٣، برقم ٢١٩٤

أمـــا مـــن قال إن الطلاق بالأعجمية من الكنايات فلا يسلم به على إطلاقه بل لا بد من القول مرة أخرى أن الطلاق المترجم إن كان لفظه من الكنايات فهو من الكنايات المحتاجة إلى نية، وإن لم يكن لفظه المترجم من الكنايات بل وضع في أصله للطلاق فلا حاجة للنية ويقع به الطلاق؛ لأن الشارع لم يشترطها كما مر في الحديث الشريف السابق.

الترجيح

بعـــد عرض آراء المذهبين وأدلتهم وما يمكن أن يدار من مناقشات من أصحاب القول الأول لأصحاب القول الثاني، فإني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور لقوة أدلتهم.

المبحث الرابع

أثر إقامة المترادفات في ألفاظ العقود المالية

إن العقـود المالـية عقود كثيرة ومتشعبة لكن أصولها تنحصر في أمور محددة وعقود بسـيطة، وقد يحتاج المكلف لإجراء هذه العقود لكن بالألفاظ غير المعتادة شرعاً أي بالألفاظ المـرادفة من اللغة العربية أو بالألفاظ المرادفة من غير اللغة العربية فهل يا ترى يصح مثل هـذا الأمر، ولكن قبل الدخول فيه يجدر بنا القول إن الفقهاء قسموا العقود إلى قسمين، مسماة وغـير مسـماة، أما العقود المسماة: فهي ما وضع الشرع له اسماءً خاصةً به، وبين الأحكام المترتـبة عليه، كالبيع والإجارة، أما العقود غير المسماة: فهي التي لم يوضع لها اسم خاص فـي الشرع، ولم يرتب التشريع أحكاماً خاصةً بها، وإنما استحدثها الناس تبعاً للحاجة، وهي كثـيرة لا تحصر، لأنها تنشأ بحسب حاجات الناس، وتطور المجتمعات، مثل عقد الاستصناع وبيع الوفاء[1].

---

[1] وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، ج٤، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٣٠٩٥.

المطلب الأول

أثر إقامة المترادفات من اللغة العربية على ألفاظ عقد البيع مع القدرة والعجز

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القـــول الأول وهـــم جمهـــور الحنفـــية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والزيدية[5]، والإباضية[6]، والشيعة[7] حيث اتفقوا على أنه لا يتعين لأي لفظ من ألفاظ العقود -كالبيع مثلاً- لفظ عربي معين بل يصح مثل هذا العقد بأي لفظ كان بشرط الإفهام والاستيعاب. فقـــد قـــال ابن تيمية رحمه الله مثلاً: "أنه -أي النكاح- وإن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة لا يتعين له لفظ عربي ولا أعجمي[8].

المذهـــب الثانـــي: وهـــو للظاهـــرية وقد أباحوا البيع فقط بلفظ البيع أو بلفظ الشراء أو بلفظ التجارة[9].

---

[1] الشـــيخ نظـــام ومجموعـــة مـــن العلماء، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، المطبعة الكبرى الإميرية، بولاق، مصر، ١٣١٠هـــ، ص ٤.

[2] أحمـــد بـــن محمـــد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ١٤١٨هـــ-١٩٩٨م، ص ٨.

[3] الشيرازي، المهذب، ج١، ص ٢٦٤.

[4] عبد الرحمن بن حمد العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، مجهول دار النشر، ١٣٩٨هـــ، ص ٣٢٨.

[5] المرتضى، البحر الزخار، ج٣، ص ٢٩٨، الشوكاني، السيل الجرار، ج٣، ص ٦.

[6] إبراهـــيم بـــن قـــيس، مختصر الخصال، الطبعة بدون، وزارة التراث القومي للثقافة، عُمان، ١٤٠٣هـــ-١٩٨٣م، ص ١٣٩.

[7] إيضاح الفوائد، ج١، ص ٤١٢، الموسوي، منهاج الصالحين، ج٢، ص ١٤.

[8] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٣، ص ٢٧٠.

[9] ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٣٥٠.

الأدلة

أولاً اســـتدل الجمهور على مذهبهم القائل بأن عقد البيع والشراء يصح بأي لفظ عربي دل عليه بما يلي:

١. إن الشارع لم يخصهُ بصيغة معينة[1]. وعليه فيصح بأي كلمة تدل عليه.

٢. لأن العبرة بمثل هذا العقد للتراضي وللقبول، وما دام أنه ربما يحصل بغير لفظ بعت واشتريت فلا مانع منه[2].

٣. لأن العبرة هنا للمعنى[3]، وليس للفظ فما دام أن اللفظ يؤدي المعنى فلا مانع منه.

٤. إن العــرف يقتضـــي أن يصح البيع بما دل عليه[4]، والعرف دليل معتبر عند علماء المسلمين.

٥. إن العقد بما يرادفه من ألفاظ يمكن أن تُؤكد صحته بأن الغاية منه تسهيل منافع الناس ودفع الحرج عنهم، وما دام أن الأمر كذلك فيصح البيع بكل لفظ مرادف يدل عليه.

ثانياً: استدل الظاهرية على مذهبهم بما يلي:

١. قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[5].

وجه الدلالة: إن الله تعالى سمى هذا العقد الذي تتم به المبادلة بيعاً فلا يصح بغيره.

٢. قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[6].

وجه الدلالة: إن الله تعالى سمى البيع تجارة فيصح بلفظها ولفظ البيع فقط.

---

[1] ينظر النجدي، حاشية الروض المربع ، ج٤، ص ٣٢٨.

[2] ينظر بتصرف منهاج الصالحين، ج٢، ص ١٤.

[3] ينظر بتصرف النجدي، حاشية الروض المربع، ج٤، ص ٣٢٨.

[4] ينظر الصاوي، بلغة السالك، ج٣، ص ٨.

[5] سورة البقرة، ٢٧٥.

[6] سورة النساء، ٢٩.

٣. ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضها على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى خص كل معاملة باسم فلا يصح تغيير هذا الاسم في التعامل لا في البيع ولا في غيره.

٤. إنما حرمه الله تعالى فهو حرام وما أحله فهو حلال، فمتى أخذ مال بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخذه كان باطلاً بنص القرآن الكريم السابق[2].

٥. صفة البيع والربا واحدة والعمل فيهما واحد وإنما فَرَّق بينهما الاسم[3].

٦. إن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى لاسيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث ولا تُعلم إلا بالنصوص[4].

المناقشة:

لم يناقش الجمهور هذه الأدلة وإنما يمكن أن تناقش كما يلي:

١. إن الغاية من البيع وغيره إنما هو تسهيل منافع الناس ودفع الحرج عنهم وما دام أن الأمر كذلك فيصح البيع بكل لفظ مرادف دل عليه.

٢. إن استدلال الظاهرية بالآيتين الأوليتين لا يصح في موضع النزاع ذلك لأن هذه الآيات جاءت لبيان واقع الحال أو صفة بعض المعاملات المشهورة ولا يعنى إطلاق بعض الكلمات على بعض المعاملات أنها لا تصح بغيرها.

---

[1] سورة البقرة، ٣١.

[2] ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٣٥٠.

[3] المصدر ذاته، ج٨، ص ٣٥٠.

[4] المصدر ذاته، ج٨، ص ٣٥٠.

٣. إن استدلاله بالآية الثالثة وأن الله علم آدم الأسماء كلها أيضاً في غير محله، فهذه الآية جاءت في معرض الإمتنان على سيدنا آدم عليه السلام ولا يعني تعليم الأسماء لسيدنا آدم أننا لا يصح لنا تفسيرها أو التعامل على خلافها لو شئنا أو كان لنا في هذا التعامل يسر وسهولة.

٤. إن الإمام ابن حزم قد ناقض نفسه وذلك عندما قال عند حديثه عن صيغ البيع الجائزة: "أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع..."[١].

الترجيح

بعد سرد هذه المناقشات فإني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وما يمكن أن يرد على مخالفيهم من مناقشات، فالغاية في مثل هذه العقود للمعاني والجواهر لا للمظاهر والله اعلم.

إن هذه الآراء والأدلة يمكن أن تنسحب بالقياس على بقية المعاملات المالية فالبيع رأسها، وما مثل هذا يقال في الغالب في بقية تلك العقود.

---

[١] ابن حزم، المحلى: ج٨، ص ٣٥٠.

المطلب الثاني

أثر إقامة المترادفات في ألفاظ البيع من غير اللغة العربية

اتفــق الفقهــاء جمــيعاً الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] والــزيدية[6] والإباضية[7] والشيعة الإمامية[8]، على صحة هذا البيع بما يرادفه من غير اللغة العربية.

الأدلة

١. إن الشارع لم يخص البيع بصيغة معينة[9]، وعليه يصح بأي صيغة يدل عليه.

٢. لأن العــبرة بهذا العقد للتراضي والقبول[10]، وما دام أنه ربما يحصل بغير لفظ بعت واشتريت فلا مانع من ذلك.

٣. لأن العبرة هنا للمعنى[11]، وليس للفظ قما دام أن اللفظ يؤدي المعنى فلا مانع منه.

٤. إن العرف يقضي أن يصح البيع بما دل عليه فالعرف دليل معتبر في الدين.

ويمكن أن يستدل لهم بما كنت قد قررته في الفصل الثاني تحت عنوان قاعدة الترادف في الأمور التعبدية لا يقع وفي غيرها يقع.

---

(1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ٤٠.

(2) الصاوي، بلغة السالك، ج٣،ص ٨.

(3) الشيرازي، المهذب، ج١، ص ٢٦٤.

(4) النجدي، حاشية الروض المربع، ج٤، ص ٣٢٨.

(5) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٣٥٠.

(6) الشوكاني، السيل الجرار، ج٣، ص ٦.

(7) إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، ص ١٣٩.

(8) الحلي، إيضاح الفوائد، ج١، ص ٤١٢، والموسوي، منهاج الصالحين، ج٢، ص١٤.

(9) ينظر النجدي، حاشية الروض المربع ، ج٤، ص ٣٣٨.

(10) ينظر بتصرف بسيط، الموسوي، منهاج الصالحين، ج٢، ص ١٤.

(11) ينظر النجدي،حاشية الروض المربع ، ج٤، ص ٣٣٨.

الخاتمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونؤمن به ونتوكل عليه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنـــه لمّـــا تم هذا البحث واستوى على سوقه، بفضل من الله ومنةً، فإني أسجل ما تم التوصل إليه من نتائج:

١. إن الـــترادف غير موجود في القرآن الكريم، وذلك لأنه كلام معجز، كل كلمة فيه لها دورها الذي لا تسد غيرها محلها فيه، لكنه موجود في السنة المشرفة.

٢. إن للعـــرف والمجاز دوراً مهماً في نشوء المترادفات، ومن ثم تغير الأحكام والفتاوى تبعاً لذلك، وذلك من خلال التطور الدلالي الذي يعتري بعض الألفاظ.

٣. إن لموضـــوع الترادف عدد من القواعد الأصولية التي تضبطه مثل: قاعدة "الترادف في الأمور التعبدية لا يقع مع القدرة وفي غيرها يقع مطلقاً". وقاعدة "الترادف خلاف الأصـــل". وهـــذه القواعد المذكورة، قد وقع عليها بعض التعديل لتكون أكثر إحكاماً للفروع وأكثر دقة في تناول المسائل الجزئية.

٤. إن لموضـــوع الترادف عدد من المباحث الأصولية المهمة التي ينبني عليها كثير من الفروع الفقهية.

وفي النهاية أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

التوصيات

١. الاعتـــناء بالمباحـــث اللغوية وربطها مع علوم الشريعة، لتعم الفائدة وتنضبط الأمور الفقهية أكثر.

٢. البحث في المسائل الفقهية الأخرى التي تنبني على الترادف أو للترادف أثر فيها، فهي كثيرة وما ذكرته من مسائل إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم

- محمد الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: مصطفى عطا، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١.

الحديث الشريف وعلومه

- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي، الطبعة بدون، دار الفكر، المكان بدون، التاريخ بدون.
- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ـــــــــــــ، المسند، تحقيق: حمزة أحمد الزين، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م.
- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الطبعة بدون، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، الطبعة بدون، دار إحياء السنة النبوية، المكان بدون، السنة بدون.

- عبد الرحمن السيوطي، ألفية السيوطي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة بدون، دار المعرفة، بيروت، السنة بدون.
- عبد الرحمن السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، الطبعة بدون، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م.
- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي وخالد العلمي، الطبعة الأولى، الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، السنة بدون، دار الحكمة، دمشق، ١٩٧٢م-١٣٩٢هـ.
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد العلمي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- محمد الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- ــــــــــــ، صحيح سنن ابن ماجه، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ــــــــــــ، صحيح سنن النسائي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، حققه: شعيب الأرناؤوط، وحسين أسد،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ.
- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٤م.
- محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه، الطبعة بدون، تحقيق فؤاد أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي عون المعبود، شرح سنن أبي داود، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

أصول الفقه والقواعد

- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، السنة بدون.
- زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- عـــبد الرحـــيم بـــن حسن الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصـــول، تحقـــيق: شـــعبان أحمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.
- عـــبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الطبعة بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، السنة بدون.
- عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـــ.
- عـــبد الله بن حميد السالمي، شرح طلعة الشمس، الطبعة بدون، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، ١٤٠١هـــ/١٩٨١م.
- علـــي بـــن ســـليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمـــن الجبريـــن وعـــوض القرني وأحمد السراح. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـــ، ٢٠٠٠.
- علـــي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـــ.
- محـــب الديـــن عـــبد الشكور البهاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- محمد أمين أمير بادشاه، تيسير التحرير، مجهول الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- محمـــد البدخشي، شرح البدخشي مناهج العقول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـــ-١٩٨٤م.

- محمـــد بـــن إدريس الشافعي، الرسالة، الطبعة بدون، المكتبة العلمية، بيروت، السنة بدون.
- محمـــد بـــن الحسن ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، الطبعة الثانية، منشورات دار الكتب العلمية، ج١، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـــ/١٩٨٣م.
- محمـــد بـــن بهـــادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عمر سليمان الأشـــقر، الطـــبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٩هـــ/ ١٩٨٨م.
- محمـــد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـــ/١٩٨٠م.
- يحـــيى بـــن موســـى الرهوني، تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الهادي شبيلي، دار البحوث، الإمارات، ١٤٢٢هـــ/٢٠٠٢م.

الفقه الحنفي

- إبراهـــيم بـــن محمـــد بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة بدون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.
- الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الإميرية، بولاق، مصر، ١٣١٠هـــ.
- عـــبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ط٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـــ/١٩٧٥م.
- علاء الدين الكاساني، البدائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

- علـــي بـــن أبي بكر الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة بدون، المكتبة الإسلامية، المكان بدون، السنة بدون .
- محمـــد أميـــن بـــن عابديـــن، حاشـــية ابن عابدين، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـــ.

الفقه المالكي

- أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ١٤١٨هـــ-١٩٩٨م.
- صـــالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، السنة بدون.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الطبعة بدون، دار صادر، بيروت، لبنان، السنة بدون.
- محمـــد بـــن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة بدون، دار إحياء الكتب العربية، السنة بدون.
- ابـــن جـــزيء الكلبي، القوانين الفقهية، الطبعة بدون، دار القلم، بيروت، لبنان، السنة بدون.

الفقه الشافعي

- إبراهـــيم بن علي الشيرزاي، المهذب، الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، السنة بدون.
- الســـيد الـــبكري، إعانـــة الطالبين على فتح المعين، الطبعة بدون، دار الفكر، المكان بدون، السنة بدون.

- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الطبعة بدون، دار الفكر المكان بدون، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الطبعة بدون، دار الفكر، المكان بدون، السنة، بدون.
- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

الفقه الحنبلي

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع، الطبعة بدون، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.
- أحمد بن تيمية، الفتاوي الكبرى، الطبعة بدون، ج٢٩، دار عالم الكتب، المكان بدون، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- عبد الرحمن بن حمد العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، الطبعة الأولى، دار النشر بدون، ١٣٩٨هـ.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.
- ــــــــــــــــــــــــــ، المغني والشرح الكبير، الطبعة بدون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ/١٩٧٨م.

- محمـــد بـــن مفلح، الفروع، تحقيق حازم القاضي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـــ.
- المرداوي، الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، السنة بدون.

الفقه الزيدي والهادوي

- أحمـــد بـــن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، ١٣٦٦هـــ/١٩٤٧م.
- محمـــد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـــ/٢٠٠٢م.
- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م.

الفقه الإباضي

- إبراهـــيم بـــن قيس، مختصر الخصال، الطبعة بدون، وزارة التراث القومي للثقافة، عُمان، ١٤٠٣هـــ-١٩٨٣م.
- علـــي بـــن الحسن البسياني، مختصر البسيوي، الطبعة بدون، وزارة التراث القومي والثقافة، عُمان، السنة بدون.
- محمـــد بـــن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط٢، دار الفتح، بيروت، ودار التراث العربي، ليبيا، ومكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ١٣٩٢هـــ/١٩٧٢م.

الفقه الظاهري

- علـــي بن أحمد بن حزم، المحلى، الطبعة بدون، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، السنة بدون.

الفقه الشيعي

- عبد الأعلى الموسوي، منهاج الصالحين، ط٤، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- محمـــد بـــن الحســـن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- محمد بن حسن الحلي، إيضاح الفوائد في إشكالات القواعد، ط١، المطبعة العلمية، قم، إيران، ١٣٨٧هـ.

كتب التراجم

- أحمـــد بـــن محمـــد بن عمر ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- عـــبد الحـــي بن أحمد العكري الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الطبعة بدون، المكتب التجاري، بيروت، السنة بدون.
- محمـــد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الطبعة بدون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، السنة بدون.
- يوســـف بـــن تغري بردى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الطبعة بدون، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، السنة بدون.

مصادر اللغة

- أحمد بن فارس بن زكريا، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة، دار أحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٧م.
- عبد الرحمن السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت، السنة بدون.
- عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الطبعة بدون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، السنة بدون.
- مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الطبعة بدون، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، السنة بدون.
- محمد الحيانـي، شرح الكافية الشافية، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السنة بدون.
- محمد الرازي، مختار الصحاح، محمود خاطر بك، الطبعة الثانية، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٧م.
- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، الطبعة بدون، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، الطبعة بدون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، السنة بدون.

المراجع الحديثة

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة بدون، دار الدعوة، ج١، استانبول، تركيا، ١٩٨٩.
- حاكم الزيادي، الترادف في اللغة، الطبعة بدون، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ١٩٨٠.
- رائد فريد طافش، مستويات التوليد الدلالي في الأبنية والتراكيب اللغوية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة اليرموك، ٢٠٠٣.
- السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، الطبعة بدون، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩.
- صلاح الخالدي، البيان في إعجاز القرآن، الطبعة بدون، دار عمار، عمان، الأردن، ١٩٨٩.
- طاهر حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين، الطبعة بدون، الدار الجامعية، السنة بدون.
- عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، الإعجاز البياني للقرآن الكريم ومسائل ابن الأزرق دراسة قرآنية لغوية وبيانيه، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧م.
- عبد العزيز الخياط: نظرية العرف، الطبعة بدون، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ١٩٧٧.
- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- عبد الكريم مجاهد، الدلالة اللغوية، الطبعة بدون، دار النشر بدون، السنة بدون.

- فضـــل حســـن عباس، وسناء فضل عباس، إعجاز القرآن الكريم، الطبعة بدون، دار النشر بدون، عمان، الأردن، ١٩٩١.
- محمـــد أبـــو النور، أصول الفقه، الطبعة بدون ، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤١٨هـــ/١٩٩٨م.
- محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، الطبعة بدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـــ/١٩٨٩م.
- محمـــد جمـــال الديـــن القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـــ/٢٠٠٤م.
- محمد صديق البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب وبيان، الطبعة الأولى، الناشر بدون، المكان بدون، ١٤١٦هـــ.
- محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، ط٢، دار الفكر،بيروت،١٣٩١هـــ/١٩٧١م.
- محمـــد عقلة الإبراهيم، نظام الأسرة في الإسلام، ط٢، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٤١١هـــ/١٩٩٠.
- مصـــطفى الـــرزقا، المدخـــل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، سوريا، ١٩٦٧م.
- مصطفى الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، الطبعة بدون، كلية صدام للحقوق، بغداد، ١٩٩٠.
- مصـــطفى بنـــي ذياب، العلاقة بين الترادف، وتعدد المعنى، رسالة دبلوم عالي غير منشورة، كلية الدراسات العربية، القاهرة.

- نـــور الديـــن عـــتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط٢، دار الفكر، دمشق، سوريا ١٣٩٩هـــ/١٩٧٩م.
- وهـــبه الزحيلـــي، الفقـــه الإســـلامي وأدلته، ط٤، ج٤، دار الفكر، دمشق، سوريا ١٤٢٢هـــ/٢٠٠٢م.

Abstract

Meaning Correspondence according to Principled – Thinking Scholars: its "Fiqh" Implications

Prepared by: Mohammed Ali Mohammed Al-Shorman

Supervisor : Dr.Mohammed Al-Koutah

In the name of Allah, most merciful, ever merciful, and peace and blessings be upon the messenger of Allah. I bear witness that there is no deity worthy of worship except Allah. I bear wiliness that Mohammed, the son of Abdullah, is the messenger, prophet and servant of Allah-Ameen.

To begin

The present study aims at investigating Meaning correspondece according to principled –thinking and its "Fiqh" implications. The study consists of four chapters.

The first chapter consists of four sections. These are:

1. The definition of Meaning correspondence linguistically an operationally.
2. The relationship of Meaning correspondence with other related terms, such as emphasis "Tawkiid" metaphor "majaaz" and the like.
3. The types of Meaning correspondence real and real and semi-synonym.
4. The ralational view of Meaning correspondence.

The second chapter consists of three sections. These are:

1. Meaning correspondence in the Holly Quran, providing samples of what is thought to be Meaning correspondence, and showing what is and what is not Meaning correspondence in the Quran.

2. Meaning correspondence in the "Sunnah" (the tradition of the prophet).
3. Reasons for Meaning correspondence, including dialectal, phonetic, borrowing from other language, etc.

Chapter three consists of an introduction and three sections: In the introduction, we define rules and the relationship between radical rules and high rules. The Three sections are as follows:

1. Definition of the rule Meaning correspondence can replace each other". This rule is being explained proceeding to radical thinking. Besides, it includes explanation of compound synonym according to radical thinking.
2. The rule of Meaning correspondence acceptable in worship terms but acceptable in other terms. A comparison between synonym in other languages.
3. Authenticity of Hadeeth "sayings of prophet Mohamed peace be upon him".

Chapter four surveys the rule Meaning correspondence on non-radical terms. The chapter includes four sections. These are:

1. Meaning correspondence in worship terms such as "Takbirat Al – Iharm" "opening of Salah", tashahud, and the like.
2. Meaning correspondence in marriage terms, divorce terms and the like.
3. Meaning correspondence in Financial interactions, such as selling and purchase term.

The conclusion sums up the main findings of the study

Finally, I seek refuge in Allah from the ill-doing of I blees. I ask Allah for forgiveness for all the shortcomings that are by no means intentional.